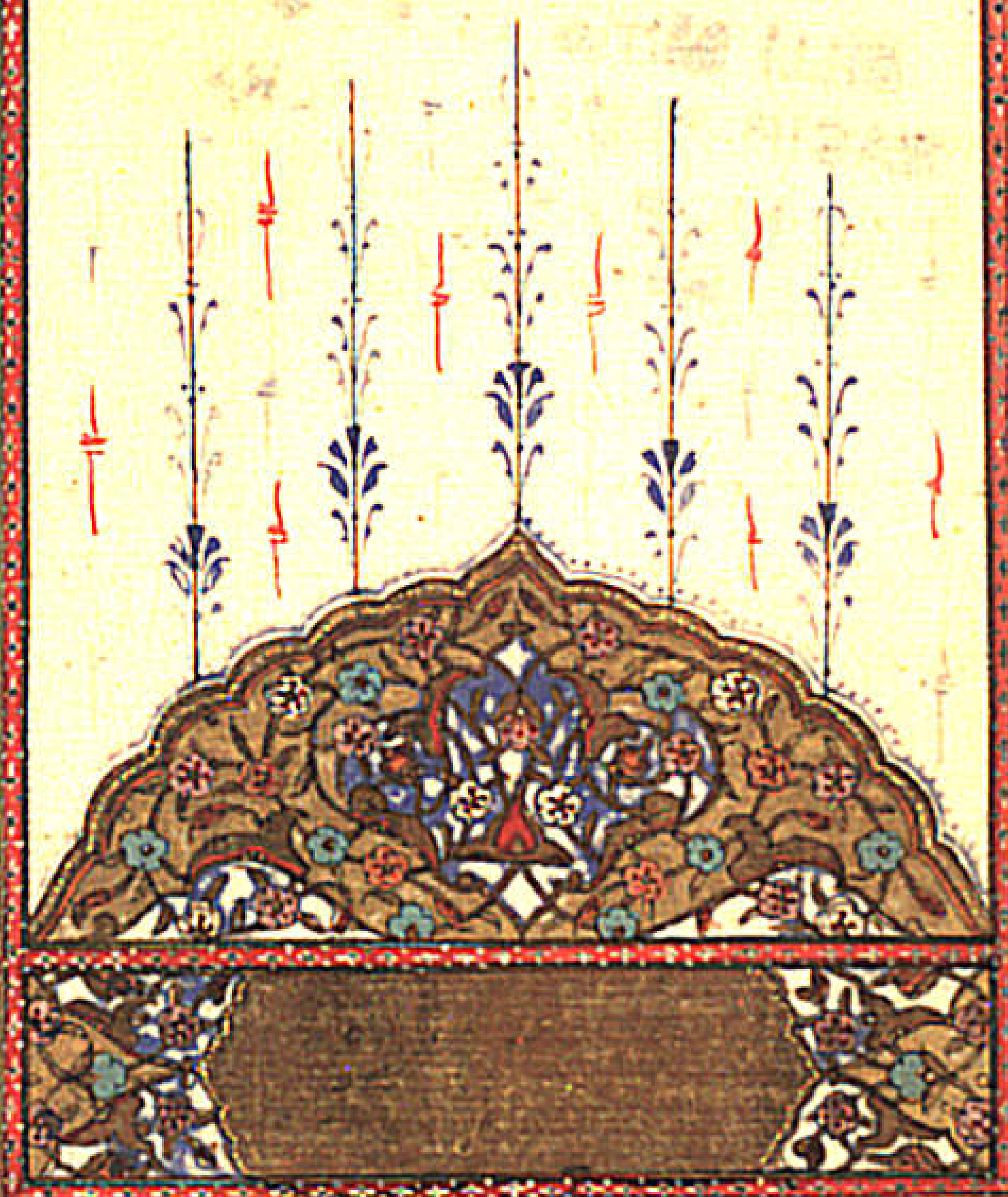


فهرست الكتاب




من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥



حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك الطاهرة
بحرا رائقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفورة نهرا فائقا وتممت نعمتك
علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة
والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كنف فيض فضلك اوفى حقائقا
وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام
بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن
الاسرار وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته
في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر
المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار
مسلسلة الانهار من عجائب ثمرات التحقيق تحتار ومن غرائب ذخائر
التدقيق تحير الافكار لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي
عمدة المتأخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن

المص عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده
الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في
اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر
لم اعزه لانه ندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله وما للاختصار رمز ومأ
مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة
من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسان
والخطاء والزلل من شعائر الآدمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد
يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك
من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق في اضطرابه بالتلق

لله در الحسد ما اعدله	بدا بصاحبه فقتله
وما انا من كيد الحسود بآمن	ولا جاهل يزري ولا يتدبر

ولله در القائل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود اذ
لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحن
حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن بالحق بعد الوقوف على
حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر
والفيض والمص وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي
والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال وتلقيتها
عن فحول الرجال ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر
قليل خطأ المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر
ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر ومن حصله فقد
حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل
بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر
كالعيان وستقر به بعد التأمل العينان فخذ ما نظرت من حسن رونقه ودع ما سمعت عن الحسد

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به	في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد
ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم يرمونها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف	ولم تتيقن زلة منه تعرف

قوله تلافى في القاموس تلافاه تداركه قوله تلافه الذي في القاموس وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكر والتلاف فليراجع تحفة الاخيار

شوك السعدان نبت من افضل مراعي الابل تحفه

فكم افسد الراوي كلاما بعقله | وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا | وجاء بشيء لم يرده المصنف

وماكان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى | لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة | يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة متعمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فيحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشد بذلك شيخي الحبر السامي والبحر الطامي وحيد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي امد الله تعالى عمره

منعما نظر

قل لمن لم ير المعاصر شيئا | ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا | وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشد به شيخي وبركتي وولي نعمتي رأس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد | وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا | يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى | وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد | به العيش رغد والشراب يساغ

البلاغ الاول اسم من التبليغ والابلاغ وهما الايصال
والثاني يكون بمعنى الكفاية

مقدمة حق على كل من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا وسلبا واستمداده من الكتاب والسنة

والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم | فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك | وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن قائل

وخير علوم علم فقه لانه | يكون الى كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا | على الف ذي زهد تفضل واعتلا

ومما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد | الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة | من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا | اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم | على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه | والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا | الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين و السحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي

ولا

لا يخفى فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة	حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه	محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذلك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران

فلما

فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته	يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى	ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذاهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام كيف لا وقد اتبع مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى بعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه

وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه ونقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرآبادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار كانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك

ومما قال في ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها	امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه	كآيات الزبور على الصحيفه
فما في المشرقين له نظير	ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي	وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه	امام للخليقة والخليفه
رايت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه	له في الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا	صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال	على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل	على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اول منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان	ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة	بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا	آثارهم قد اقتفى وسلكا

طريقة

طريقة واضحة المنهاج	سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر	وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ابن واثلة	وابن انيس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الامام	وبنت عجرد هي التمام

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا ورسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي

وابو الاسقع واثلة بن الاسقع صحابي

اوليليا لعله محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت كما ذكره الشهرستاني في الملل والنحل عند ذكره فرقة الشيعة تحفة الاخيار

الجملة مقول قالوا

والقاضي لان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول
المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع
عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص
بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على
نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا
بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في
قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي
يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد
المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا
ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف
واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو
الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله
التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال و
البسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن
سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم
تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام
كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها
والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها المختص
لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا وكذا فاقد
الطهورين يؤخر الصلاة ومما اورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك
[شرط لا يسقط اصلا]
اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه
واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي
الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت
وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب

قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل فصحته منتفية قوله وان الرجوع الخ مثاله قلد الحنفي ما لكا في نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد فليس له ذلك قوله وان الخلاف اي خلاف العلماء فيما اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه محمد

قوله يتشبه اي ويعيد كما سيأتي وحينئذ فهي ليست حقيقة وانما هي صورة صلاة فالاولى المعارضة بالمعذور محمد

بجس

بزنطه و سبين بنير

نجس
وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير
مع العمد خلف في الروايات يحكى ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول
لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين
واضافته لامية لا منية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح
نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة [كما عرف]
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة وكذا طهارة
اوردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي
كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب
وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي
بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر
ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكت التصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية
وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية
قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسب الى اهل الظاهر وفيه دائما
ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع
بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها
ثلاثة عشر في ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها
شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام	وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم	نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة	بمائه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وان	يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدوره من اهله في محله

مع فقد مانعه ونظمها فقال

نعم شروط الوضوء مهمة	مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحسن منها ثلاثة	سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا	وشرط وجود الشرع خذ بامعان
فطلق ما يبيح طهارته ومع	طهور بتراب ايضا فقربيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ	مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني
وشرط التصحيح الوضوء زوال ما	يبعد ايصال الماء من ذا ران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل	الوضوء مناف يا عظيم ذوي الشان
وزيد على هذين ايضا تمامه	مع الغسل لبس هذا الذي انشاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل وسنة لمس المصحف للقول بان المراد الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وثبات اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في نسيم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيل في الوضوء والاجمال في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيد لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه مبني على التحقيق الاية النفاة والتحقيق خلافه ونكتة في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط الثاني لا الاول

فيكون

فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور
اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لا يخفى. في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض ولا يكفر جاحده. غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدأ سطح جبهته اي الموضع بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا وكان عليه شعر ولا اعدل عن قولهم من قصاص شعره والجاري على الغالب المطرد فعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقيد الفرض بالانفراد والرجلين البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالة ومن البحث فيالي وفي القرائين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الرأس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزأ ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يفتى عليها ايضا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يستر الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل

الحجر وادي لاامل والحديث الذي ورد فيه في اول كتاب الطهارة من مشكاة المصابيح

قوله وان احسن غيم وان يد بانه انما يعم المجاز ... اوبان المراد القطعي بالنسبة الى العملي ... حتى يجب الاصل والعملي من حيث القدر ... وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كالآية المحتملة وخبر الواحد والعام المخصوص

قوله مشتق المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في الصرف اخذ واحد من الاشياء العشرة التي هي الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة من المصدر والوجه ليس منها قوله كاشتقاق الرعد من الارتعاد والارتعاد الاضطراب وفي الرعد اضطراب السحاب قوله واليم من التيمم التيمم القصد واليم الذي هو البحر مقصود والاشتقاق فيه وفيما قبله بمعنى الاخذ لما تقدم كما تقدم صحة الاخبار

بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه
وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها
ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما
لو مسح خفه ثم حته او قشره ولو وقع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه
والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع و
لو خلق له يدان ورجلان فلو تبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية
فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما
حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه
لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا لمقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة
بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفونها
لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة المواظبة
مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه
في الحد المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف لكن ان الفقها
كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداءة بالنية اي
نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا
بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به
وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبيان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه
ينبغي ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن **قلت** لكن في
القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه
كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي **فقال**

سؤالات لذي الفهم انت	تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن	وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي
محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
واما الاكل فتحصل السنة فيه باوله لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره
والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ

قوله ان تألم بالنزع قيد به لانه ان لم يتألم بالنزع كانت بمنزلة الشمعة الملتصقة بيده نحقه

قوله ولا للغسل فيه ان هذا انما يستفاد من قوله في الغسل وسننه كما مر هنا نحقه

قوله ولو حكما كما اذا واظب بلا ترك لكنه اقر من تركه نحقه

اتفاقا وكذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر
وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة فالذي ينبغي
تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به انتهى وفي النهر ايضا عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري الا كلي الى الرسغين بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل **قال**

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي	لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب	ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا الراحة
ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم
يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كالفاتحة
الفاتحة ولكنه ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين و
السواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير
رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه
ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر
وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا
يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله ولا
فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه
بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه
انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه
تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة
عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة
والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن
خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة
ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء
لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي
للغسل مرة غسلها او ثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما مضمض ببعضه و

قوله مفاهيم الكتب سواء كانت مفاهيم موافقة او مخالفة قوله مفاهيم النصوص اي مفاهيم المخالفة والا فمفاهيم الموافقة في النصوص معتبرة مطلقا قوله وينبغي تقييده اي تقييد كون اقوال الصحابة من قبيل الروايات في اعتبار المفهوم قوله ما لم يدرك تأمل في حكم المرفوع فهو من قبيل النصوص قوله في نص العقوبة العقوبة في الاية الحجاب والمفهوم فيها ان المؤمنين ليسوا بمحجوبين نحقه

ما وسطه

واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا ولو ادخل اصبعه في فمه وانفه لا ولي بغم
فهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه
وتخليل الاصابع لليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا
بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد
لطمأنينة القلب ولقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى
محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا
للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه
مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس
عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي
فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو وغسل المتاخر ومسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم
وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه
بالماء وغسل فرجها الخارج ومسحه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو
ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن
فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن آدابه عشرين
لان له آدابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزائن
الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال
خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير معذور
وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده و

	هو فرض ونظمه من **قال**	
الفرض افضل من تطوع عابد		حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا		للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض
وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان

مرتفع

مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر
وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من
سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر
عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء الوارد عنده اي كل عضو وقد
رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية
الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط العمل
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان
~~شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام~~
وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال
ولا روايته الا اذا قرنت ببيان وضعه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي بعد كل عضو وان يقول بعده
اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده
من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما
يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الادب
تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل
رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض
يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه
لطم الوجه وغيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث
فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون
ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان لماء الوضوء
حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط
في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا
او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم
المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة
لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن
عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما
سيذكره المصنف لكنه فيه كلام او خروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة

من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي
فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو
خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض
وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة
ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتها
وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه
سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار
كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى
دراية فتكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر
اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض وطعام
او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض
اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا
به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا
المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه
حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك
لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا ينقض ما لم يجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض
ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي
وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل
ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة
بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او
قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها

انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية ح

قوله وفي القهستاني لا ينقض الخ موضع هذه المسئلة عند قوله الى الطهر كما فعله القهستاني وكذا قوله ولو شد الخ ومفهومه انه لو نفذت البلة الى الطاق لا الى خارج لا ينقض مع ان في فتح القدير نقل النقض لكنه قال ويجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط لسال تحفة الاخيار

على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او
محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج واكاف ولو
عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا نقض به يفتى كما عبر بقيل اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض
كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط
نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو
باكل الحشيشة وقهقهة في ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان
فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى بحر ولو حكما كالباني
بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن
رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر
الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم
قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلاف ما بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسائل الامتحان لو تذكر الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو
بين المراتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر ولو بلا بلل على المعتمد
لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من
الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض
لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين
لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد
او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما
ينقض لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية
او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر
والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها
عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان
رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج

فان الصق اليته بعقبيه ونام شبه المنكب ينقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى
نام متربعا لا ينقض

قوله لكن بشرط استدراك على ما يفهم من الكلام من ان الامام يراعي مذهب مقتديه سواء كان في هذه المسئلة او في غيرها والا فالمراعاة في المذكور ههنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه تحفة

بعض الدودة فدخلت من الذكر والانسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد
بمنزلة الجرح والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل
منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض
وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم
انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو تيقن
بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في
السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق
او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل
المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا
في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه
ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن
وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس
والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون
مستحبا لا شرطا خلافا للمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن
بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس
ولو متلبدا لما في قوله تعالى فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن
ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل
بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله
بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب
والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض
غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم ولا يكفي
بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة
ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى
ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو
في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على
ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن

فرض الغسل

قوله صلبا بضم الصاد المهملة وسكون اللام ... كذا في القاموس

دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه
والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدع وان
راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط والخنثى
في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها
ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق
لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او
حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه
وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث
لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع
الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد
انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى
غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث وتحمل القائلين بتأخير غسلهما انما
استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي
به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء
والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجوهرة لا اسراف
في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثلث بالراس
وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه
يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر
لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني
من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره
هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج
منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو
حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما
اسناده اليه في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فليتدبر

بها كالفتح فيتا بعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى
في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما
في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو مقيد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد
البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم
ينزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر وايلاج قدرها من مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي
ادمي حي يجامع مثله يجب به يحتزره عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر
به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غير لها في
دبر نفسه فرع في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه
منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي
او ودي او ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون
لا بفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة
مثل الرجل في المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام
قبلهما غيرهما اغتسلا ولو ادخل حشفته او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض
ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به وعند الجمهور
بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه
ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي
وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل
على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير
مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر
فيه ان خذ عن النظم ويجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور

قوله محققين صوابه محققين
تحفة

كان

والودي كغني ما يخرج بعد البول
كالودي قاموس

قوله فتنبه امر بالتنبه للجواب عن المنافاة
الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة
رطوبة الفرج ويمكن ان يجاب بان لزوم
غسل الذكر مبني على قولهما
تحفة للذكر

الشهوة

الشهوة اصابه فيحال عليه كما لا غسل لو في عذراء ولم يزل عذرتها
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها
ونعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي
يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم
الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد
الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء
الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما
او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع
للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق
قلت وهو مخالف لما يأتي في متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران
والمغمى عليه كذلك يراجع ولا لو اسلم طاهرا او بلغ بسن فندب وسن
لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية
لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة
اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد
الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران
كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي
وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب
وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي
الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه
ولو كان لا غتسالها عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا
الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة
ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف
القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور
خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم
ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قران ولو

الجمعة

دون اية

بالحدث الاكبر

على المختار بقصده فلو قصد الدعاء والثناء او افتتاح امر او التعلم ولقن كلمة
كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده وبه
ستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه سقط
ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر
وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك
ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه
بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد
المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحائض ونفساء لان
الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر
مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي
لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة تورية
وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح
المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد
غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال
الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن
مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما
لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل
به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف
اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف
تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم التعبير
ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره اذابة درهم عليه اية
الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز

دي

رمي برايه القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه
وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه
السلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان
المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره وكتب عليه الملك لله يكره
بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل
يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر قلت وظاهره انتفاء الكراهة
بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع
كذلك يحرر باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو
الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا
بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار و
بحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار
نعم ح ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية
والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
الاصلية وانقلاب الثاني الى الطبيعة صح وبرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل به وبان ملح لبقاء الاول على طبيعته
الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر
من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كما الكرم
وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء
طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به
التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر
ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها
او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهر بالكل والا لا
وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على
بينهما ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرحه الوهبانية فرق
فراجع متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا
غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح

لفظ الدابوغة لم يوجد في كتب اللغة كما اشار اليه شيخنا المحشي لكن الفقير وجدته في بعض مفردات الطب اعني تحفة المؤمنين قد ذكر فيه وهو كتاب فارسي قال دابوغة بطيخ هندي يعني البطيخ الاخضر ثم سمعت هذه اللفظة بهذا المعنى يقال في ولاية الرها وحران واعمالهما راغب

في علو وسفل لأنه يفسد ومنه بعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود
القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة وبمائي مولد و
لو كلب الماء أو خنزيره كسمك وسرطان وضفدع إلا بريا له دم سائل وهو ما لا
سترة له بين أصابعه فيفسد في الأصح كحية برية إن لها دم وإلا لا وكذا الحكم لو مات
ما ذكر خارجه وألقي فيه في الأصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به
لا شربه لحرمة لحمه وبنجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الأصح
كبط وأوز وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير
عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره القهستاني
وغيره وبتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح ينجس الكثير ولو جاريا إجماعا
أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه
بنجاسة لم يجز ولو شك فالأصل الطهارة والتوضي من الحوض أفضل من النهر
رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كأشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وإن
غير كل أوصافه في الأصح إن بقي رقته أي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه
نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والأول أظهر
والثاني أشهر وإن وصلية لم يكن جريانه بمدد في الأصح فلو سد النهر من فوق
فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لأنه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير
أو صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجمع
الماء جاز توضيه به ثانيا ثم وثم وتمامه في البحر إن لم ير أي يعلم أثره فلو فيه
جيفة أو بال فيه رجل فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير في الجرية أثره وهو إما
طعم أو لون أو ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه
قاسم إنه المختار وقواه في النهر وأقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن
النصاب وعليه الفتوى وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط وألحقوا
بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء
من جانب ويخرج من آخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين
هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد
كثير كذلك أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر
في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه فإن غلب على ظنه عدم خلوص أي وصول
النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا هذا ظاهر الرواية عن الإمام وإليه رجع محمد

وهو

المراد به الماء الذي يغلي بعد استخراج بحر ر
كحه

وهو الأصح كما في الغاية وغيرها وحققه في البحر أنه المذهب وبه يعمل وأن التقدير
بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ورد ما أجاب به صدر الشريعة
لكن في النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له
من العوام فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام أي في المربع بأربعين وفي المدور
بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع
الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشرا
وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب إن الماء منفصلا عن الجمد جاز لأنه كالمسقف وإن متصلا
لا لأنه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله
ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع
زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر ولو
حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح وكذا بئر عمقها عشر في الأصح وحينئذ
فلو ماؤها بقدر العشر لم يتنجس كما في القنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا
ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي وتعم غدير كل ضلع
منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا
كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا انتهى قلت وفي كلام إذ المعتمد عدم
اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والإرواء
والإنبات بسبب طبخ بمرق وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان
وصابون فيجوز إن بقيت رقته أو بماء استعمل لأجل قربة أي ثواب ولو مع رفع
حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية
السنة أو لأجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ
متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث
بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل أو لأجل إسقاط فرض
هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل
يده أو رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وإن لم يزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيها زوالا وثبوتا
على المعتمد قلت وينبغي أن يزاد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل
إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر في شيء على المذهب وقيل إذا استقر ورجح

قوله فلو جمد ماؤه أي ماء حوض عشر في عشر كحه

ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية
نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فرع
اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم
ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال
والمراد ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل
اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو
طهر فيصلى به وبتوضأ منه ومالا يحتمل فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة
ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله
خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته
ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح
احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب
طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان
غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا
كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج
من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك
فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها
على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى
الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه
المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر
الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين
عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع
ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا
يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح

طهارة الفراء

طهارة الكلب

طهارة المسك ونافجته

بيان احكام المياه الغير الجارية غالبا

فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة
مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي
حنيفة اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر
كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه
ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد
او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر
وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها
الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة
او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو
نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت
لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان
يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب
نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية
وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث
ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من
سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على
خلافه لانه في بولها شك وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها
وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذلك احوط فاذا
نزح الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط و
سخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء
وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر
هذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله
لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في التتف
ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الجب المطمور اكثره
في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم

بلغ

قوله على ما مر في المياه من ان الكثير ما استكثره المبتلى او العشر في العشر تحفه

في المياه من تصحيح ابي الموافق لا يغسله الماء ولو دمويا تحفه

الجب البئر او الكثيرة الماء البعيدة القعر او الجيدة الموضع من الكلاء او التي لم تطو او مما وجد لا مما حفره الناس قاموس

قوله ان حكم الركية البئر كما في القاموس لكن في العرف هي بئر تجتمع فيها ماء المطر تحفه

البحر انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا و
بجنب ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه
وغوران قدر الواجب ومابين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما
انه مابين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل
الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء
والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شفعوي اما في حق غيره
كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن
خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او
تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع
وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد
في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام
لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض
ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا
بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنها وبعر ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا
في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية
وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة
بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاط
لعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل
كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم
ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور
بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر
فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان
وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها
طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح

قوله فيحكم بنجاسته في الحال اي فلا يعيد ما صلى كذا في المحيط والتبيين وفي شرح المنية خلاف ذلك منه

قوله من آخر احتلام اي من آخر نومة نامها

قوله في بول فارة ... [illegible] ... عند تحقق بولها كما ذكره في البحر منه

وفي الجلالة البقرة تتبع النجاسات قاموس

ان

ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار ابطه ولو ذكرا في
الاصح وبغل امه حمارة ولو فرسا او بقرة فظاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة
ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام و
جواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من
تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى
لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل
ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد
ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق
كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على
الظاهر

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط
القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد
ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم
فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة
النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء
وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام
فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عد ضرب ونية	ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سم وبطن وفرج	ونفض ورتب وال اقبل وتدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع
وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل
او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه
فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه

قوله والاسلام بحذف الهمزة ... [illegible] ... منه

لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده، وفي مملوكه يجب او برد
يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما
قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له
مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب
وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق
القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال
عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه
قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية
او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه
نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر لزمه تيمم لهذه الاعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يبطل بذلك التيمم لان
اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير
الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك
شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به
يفتى مع مرفقيه فيمسحه لا فيطلع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما
لما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار بنية
التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها
او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه
لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى فيتخير به مطلقا عجز عن التراب او لا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع
كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوقا ومغسولا
وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب
بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة
ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه
كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب

الوترة حجاب ما بين المنخرين
قاموس

وفضة

وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه
علم حكم التساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ولغيره كالنفل لانه بدل
مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها
ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد
التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني
بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا
في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب
ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قال في البحر وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول
مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر انه مراد المبتغي
للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس
مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها
لكن في النهر ايضا عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء
تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر
قال وظاهر البزازية جوازه للتيمم مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت
بل العشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع
وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم
لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور
او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او لرده لم تجز
الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير
الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة
ووقت ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط
ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة
ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر
بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار
عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجاه والا لا ولو صلى بتيمم
وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي التيمم في حق جواز الصلاة به
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج

قوله به يعني خلافا للمحيط حيث قال لا يصلي به على جنازة اخرى مطلقا بل يبطل بالفراغ عن الاولى
تحته

قوله قلت تأمل ثم تأملناه فوجدناه صحيحا
تحته

دخول مسجد ومس مصحف لا تفيح اي لا تحل لبعض قراءة القران للجنب بدون طهارة
خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل النية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا
اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز اليه وبين الماء ميل وكذا
لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا
اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا فكما لو نسيه في عنقه او ظهره
او في مقدمه راكبا او موخره سائقا او لبس ثوبه وصلى عريانا او في ثوب
نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة
بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير
وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش
وهو ضعف قيمته في ذلك المكان وليس له ثمن ذلك تيمم وانما المعتبر
فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر
اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط
وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان
خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن اعطاه قطع والا لا لكن في القهستاني
عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد
الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر
وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلي وجوبا فيركع
ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى
واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا
ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ويجيء في صلاة المريض
فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ولا يتيمم لسجدة التلاوة ان في
المصر لغسله والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم
انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء والجنب اولى بمباح من حائض ومحدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة
من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه

بماء

او مع نجس مع

قوله لكن في القهستاني استدراك على المتن
كما هو سياق القهستاني لا على قوله ولو كان
في الصلاة بقرينة قوله وجب الطلب ولم يقل
قطع فكان الواجب تقديمها عليه ثم الجواب
عن المحيط انه غير ظاهر الرواية
تحفة الاخيار

بما يغلبه او بهيئته على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا
فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده
يمسح عليه ما لم يمر بالماء فيه في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع
العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة
فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول
بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا برده وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعده لان الجائز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه ولبرد
بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم
في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه
اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض
فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث ونائم غير متمكن متيمم عن جنابة
على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة
للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره وافره المص تيمم
لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او
جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا
غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو
الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح
بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا
يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
ولا زكاة وعشر او خراج وفطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او
قصاص ولا ضمان وقطع واجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا
وصية وميراث وغيرها مما يجيء في محاله ان شاء الله من به وجع راس
لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية
يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة
ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا
سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار
اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص في زمن

نقض وجوده التيمم مع

او حيض مع

قوله او قصاص هنا ساقط اما من المولف
او من الناسخ واصله ولا كفارة وقصاص
كما في البحر والنهر وغيرهما
محمد

مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه
ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصا
اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة
اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا
بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه
لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي
المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو
جائز والغسل افضل لانه اشق فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من لبس معه
الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة
مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير
آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته
بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب
ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالحق بالجواز لحدث ظاهره عدم جوازه
لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب
وحائض والنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى الاثبات عقلا
ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا
يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا
باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجليه متوجها الى الاصل الساق
ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع
بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما
في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه
ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه
ولا يرى ما تحته ولا ينشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه
اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده
تحتهما ومسح خفيه لم يجز والنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله
جلدة والمجلدين مثنى ولو لمرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث
ومسح خفيه ولم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة
كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس
على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل

قدماه

قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة
ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد
لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما انتهى احدث
لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا
قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا او عرضا من كل رجل لا من الخف
فتعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا
ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة
ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح
والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب
خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او
مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ولو مقطوعها يعتبر
باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا
لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته
لم يمنع وان كثر كما لو تفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف
واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير
واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض لما مر عنوي قهستاني
قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف في انعقادها
كما يجيء فليحفظ ما يدخل فيه المسئلة لا ما دونه لما قاله بمواضع الخرز بخلاف
نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها يجمع
مطلقا واختلف في جمع خروق اذني ضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا و
ناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة و
ان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت وكذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاة
ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي
غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه لا لمانع كبرد فيتيمم
حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا
للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه
فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة

قوله على الزربول بفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف اهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف اهل مصر
كذا

قوله طولا وعرضا اي لا فرق بين ان يمسح طولا من الاصابع الى الساق او بالعكس وبين ان يمسح عرضا من اليمين الى اليسار او بالعكس
قوله من كل رجل يعني لا بد ان يكون الثلاث لكل رجل حتى لو مسح على احديهما مقدار اصبع وفي الاخرى مقدار خمس لا يجزي نهر
قوله لا من الخف اذ لو كان المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزائد فيما اذا كان الخف كبيرا
قوله فتعوا تفريع على قول المتن قدر ثلاث اصابع
كذا

او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا الفتح لكن
باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق للاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل
فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو
الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر ويبقى من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور
مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو
اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة
جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ
الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه
ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها
باخرى او سقطت العصابة لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل
معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت
بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو
اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها
والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان
ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في
الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة
استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي
تقييده بما اذا لم يضره النزع فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث و
الجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في بعض نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه باب
الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة
هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية

مسائل مهمة

بلغ

بسبب الدم

بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم لا لاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء
ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب
الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت
ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل
الصحة والحيض دم صحة سمي اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة
لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني
وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة
وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر
المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق
العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة
بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى
المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر
الحاوي وحاصله انها تتحرى وفي الاولى تصليها وفي تردد بين حيض ودخول فيه
وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك
غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان
علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد بعد عشرة
ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه
من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء
يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهر المتخلل بين الدمين فيها حيض لان العبرة
لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا
ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت
تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض
لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت
احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها
فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل
حل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده

قوله المحيرة بفتح الياء المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله او هي حيرت الفقهاء ومثله المضللة في الوجهين والضلال ضد الهدى
تحفة الاخيار

قوله وتربية نسبة الى الترب بضم التاء وسكون الراء بمعنى التراب وهي نوع من الكدرة
تحفة

ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح لا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع
حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره
الحلبي ولا يكره نحو ما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة
وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا
وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لا قله فان لدون
عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل
في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل
ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها
حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل
تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره
والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة
فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به
غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا
يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا
مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب
تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال
في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع
صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير
والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم
يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات
جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا
اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح
القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي
للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت
طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث
حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه

الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة
لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله
فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل
بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول
حملها ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط
مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء
والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له
شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة
ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد
الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين
سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة
بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة
المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل
به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى
جوهرة وغيرها وتحقيقه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه
امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينيه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره
تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي
فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي
حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع
الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك
الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت
بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع

قوله رمد وهو هيجان العين قاموس وانت خبير بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول ودمع رمد والعمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات قاموس قوله او غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وآخره باء موحدة بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما ورد على الرمد فكان عليه ان يقول وصديد غرب

ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم
جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اى الصلاة وان لا يتنجس
قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا
الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا
توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع
ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه
او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره
او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف
الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا
ونجسا **باب الانجاس** جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا
علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مايع طاهر قالع للنجاسة ينعصر
بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن
كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار
ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف و
لو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها
فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة
او خراطي وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى و
تطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون
وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية
وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة سترة سطح وشجر وكلأ قائمين
في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه
حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر
مني اي محله يابس بفركه ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا
بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة
الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات
البدن جوهرة وان لم يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو
دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين
مني آدمي وغيره كالبحر الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح

قوله وكذا مريض الخ صورته لم يجد في الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا تأمل
تحفه

قوله وخراطي بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وكسر الطاء نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة تحفه

قوله مطلقا اي سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وسواء كان المسح بتراب او خرقة او غيرهما
تحفه

وبدن على الظاهر من المذهب هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا
كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد نبهت في الخزائن المطهرات الى نيف و
ثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر
فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت
الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس
كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من
مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ و
بول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول
الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية ويجيء آخر الكتاب
ان خرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء
عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات لا دم شهيد ما دام
عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل
ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس
كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات
التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء
كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر
والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور و
قالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه
قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة
تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره
التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي
ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه
الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير

المطهرات

قوله وغيرت نظم ابن وهبان لانه لم يستوف الجميع والابيات مع انه لم يذكر الا احدى وعشرين الغسل في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في الخنزير مثلا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض [illegible] والتغور في البئر والتصرف في بعض [illegible] في تنجس بعض الحنطة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسة [illegible] وتنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد ٢١
من تحفة الاخيار

[illegible] ويجمع على اخثاء [illegible]

قوله افاد بهما نجاسة الاولى افاد بهما تغليظ نجاسته ووجه الافادة ذكر الروث فانه للذي حافر وليس فرقه والخثي للحافر غير الفرس مع انه كل حيوان سواء كان ماكولا او غير ماكول
تحفه

قوله ثم الحنفة انما تظهر في غير الماء مفهومه ان الحقيقة تنجس كل ماء ويستثنى منه نحو طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها
تحفه

من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الحنفة انما تظهر في غير الماء
فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس
ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل
نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهره وفي القنية لو انتضل وانبسط وزاد على
قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس
وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء
عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس ان ورد كله او كثره ولو قله لا كجيفة
في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة
على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذ لا شيء النجس ما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا
او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل
طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل
بغير تحر هو المختار ثمة لو ظهرت في طرف اخر اعاد في الخلاصة نعم وفي
الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر على الحنطة
بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او
اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة
الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف
كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل
بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف
في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله
ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة
لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل
غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها
بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر
مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون
ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث
جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا
فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه
ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس

هو

هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر
بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي
التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول
نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها
فتطهر فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر
ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه
على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر
منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال
وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل
بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر
بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له
صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة
مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع و
يعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج
ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام
وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج
وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد
ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا
من يحل جماعه ونحو علف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون
مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا
لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة
فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا
باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او
غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه اليها او استقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول
او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية

وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة
او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه
وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها وان
يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو
او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

فروع يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن
المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون يستنجي المتوضئ ان على وجه السنة بان
ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت
في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء
ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او
اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان منتفخة فنجس
والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوز احل في الحال ان
لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة امس
يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة و
خلط فوجد فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا
فان يبقى بحال الجمد فالعسل وبلاحظتنا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة
وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر
لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم كل لحم انتن لا نحو سمن
ولبن شعير في بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي رخو لا مرارة كل حيوان
كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما
العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم
يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من [illegible] لانه يصير الماء راكدا التكبير
الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب التكبر ثياب الفسقة واهل الذمة
طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا
مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا
حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة

نجسا

وفي الموقت الصلاة **كتاب الصلاة** شروع في المقصود بعد بيان
الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة
كانت دون الايمان لانه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا
الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس
هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر **قلت**
والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر
الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير و
يترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب
حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام
فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن
في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا

	ونظمها صاحب النهر **فقال**	

	منتما صلاته لا مفسد سواء كان بجدة تزكى ولا الزكاة والصيام الحج زد		وكافر في الوقت صلى باقتدا او اذن ايضا معلنا او زكى فمسلم لا بالصلاة منفرد	

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت
في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني الا انها تجوز باذن
الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول
منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل
الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه
افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال
وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه
لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد

قوله وان وجب اي بداية انعقد على عمومه كانه قال بل فرض على كل مكلف مسلم عاقل بالغ واما غير المكلف وهو الكافر والمجنون والصبي فليست بفرض عليه وان ضرب الصبي على تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها عليه تحفة الاخيار
قوله مجانة مصدر مجن والماجن من لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه فتفسيره بالتكاسل تفسير مراد تحفة

الظهر لأنه أولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الأداء على العلم
بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الإسراء ثم
هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع لأحد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له حق
بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر أول
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل إلى قبيل طلوع
ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله أي ميل ذكاء
عن كبد السماء إلى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والأئمة
الثلاثة قال الإمام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ
به وفي البرهان وهو الأظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للأشياء قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة
أقدام ونصف بقدمه من طرف إبهامه ووقت العصر منه إلى قبيل الغروب
فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وفي الوسطى على المذهب
ووقت المغرب منه إلى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة
وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت
العشاء والوتر منه إلى الصبح ولكن لا يصح أن يقدم عليها الوتر إلا ناسيا لوجوب
الترتيب لأنهما فرضان عند الإمام وفاقد وقتهما كبلغار فإن فيها يطلع الفجر
قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي
القضاء لفقد وقت الأداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة في ألغازه فصححه فزعم المصنف أنه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم
سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالي ووافقه
الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره
الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لأنه وإن وجب أكثر من
ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لأن المفقود فيه العلامة
لا الزمان وأما فيها فقد فقد الأمران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر بإسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل
يؤخر جدا لأن الفساد موهوم إلا لحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا
وفي غير الفجر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي
في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد

قوله وعنه أي عن الإمام رضي الله تعالى عنه مثله منصوب ببلوغ المقدر أي وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله كه

وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة
كظهر أصلا واستحبابا في الزمانين لأنها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتا
توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بأن لا تحار العين فيها في الأصح وتأخير عشاء
إلى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما في الصيف فيندب تعجيلها
فإن أخرها إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة أما إليه فمباح وأخر العصر
إلى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره وأخر المغرب إلى اشتباك
النجوم أي كثرتها كره أي التأخير لا الفعل لأنه مأمور به تحريما إلا بعذر كسفر
وكونه على أكل وتأخير الوتر إلى آخر الليل لواثق بالانتباه وإلا فقبل النوم فإن فاق
فإنه الأفضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين
يكره تنزيها وتأخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية
أوقاتها أما في ديارنا فيراعى الحكم الأول وحكم الأذان كالصلاة تعجيلا
وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء أو واجبة
أو نافلة أو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق
إلا العوام فلا يمنعون من فعلها لأنهم يتركونها والأداء الجائز عند البعض
أولى من الترك أصلا كما في القنية وغيرها واستواء إلا نفل يوم الجمعة على
قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الأشباه ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى
وغروب إلا عصر يومه فلا يكره فعله لأدائه كما وجب بخلاف الفجر
والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد
نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه
كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت
الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما
أي تحريما وفي التحفة الأفضل أن لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع
بدأ فيها ونذر أداء فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده
لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في
البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من
قراءة القرآن وكأنه لأنها من أركان الصلاة فالأولى ترك ما كان ركنا لها
وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو
ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي

شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة
فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب
لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا
كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره لا يكره وعند
خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن لحجرة لخطبة ما وسيجى انها
عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة
بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل
مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين
مطلقا او بعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن
ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومربط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة
او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح
بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس به لحاجته وقيل
يكره الى الطلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت
بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح
بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجى ولا باس بالتقليد عند
الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا
ان الحكم الملفق باطل بالاجماع **باب الاذان** هو لغة الاعلام
وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي
الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه ابتداء

قوله وسيجى انها عشر اى في باب العيدين وهى جمعة واضحى وثلث خطب الحج وختم وتكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خروج الامام من الحجرة او قيامه للصعود لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثاني ان قوله الى تمام صلاته لا يناسب الا خطبة الجمعة وخطبة العرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين فكيف يخطب عند ابي حنيفة ثمانية لا عشرة الرابع يقتضي كراهة التنفل فيما بين الخطبتين مع انه غير مشروع عند ابي حنيفة وفيه تامل تحفة الاخيار

قوله وما ذكر من الحيل وهي ان يشرع فيها فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورده من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل منهما قطع ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم منحة الاخيار

اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام
ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى
من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة
للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في
وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن
لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في
الفجر بربيع تكبيره في ابتدائه وعن الثاني تثنيين ويفتح راء اكبر والعوام
يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى
مقطوع المد فلا يقول الله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة
الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لغوى فتاوى الصيرفية من الباب ٢٦
ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اى تغني بغير كلماته فانه لا يحل
فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين
ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت
فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر
القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة للاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه
في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما
مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانها اخفض ويحدر يسرع فيها فلو ترسل لم
يعد على الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتان وعند
الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها
ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه
ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب
فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا **فائدة** التسليم
بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء
ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب
ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة وليس ان يؤذن ويقيم لغايته رفقا

قوله في الكل اى في كل الصلوات قوله للكل اى لكل احد سلطانا او غيره منحة

رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسن لاولى
الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل
ولا يسن ذلك فيما يصلى استنانا اداء وقضاء ولو بجماعة كجماعة صبيان
وعبيد ولا يسن ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية
فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل للآباء
كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان
عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما
لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي
لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان الجنب
ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا
يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب
استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه
للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف
بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم
قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه
لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد
فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة
اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه
وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة
وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف
قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا
لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة
خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع
الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى الفراغ او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ
لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان
خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني
وعليه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي
ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني و
الظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط
وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب
ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة
لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير
الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة
بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال
الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم
قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت
متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد
مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء
انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه
في الخزائن باب شروط الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد
كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبلة وشرط بقاء وثلاث يشترط فيه تقدم ومقارنة بابتداء الصلاة ونحو
القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا
ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف
عليه الشيء ولا يدخل فيه هي لغة طهارة بدنه اي بنوعيه وقدمه لانه اغلظ
وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي
عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح
ومكانه اي موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا

جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن
فيحفظ من نحو حدث صح

في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفيه كما سيجيء
من الشفاء اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى
لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض
صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت
ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر
فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
مع ظهرها وبطنها وان جنبيها تبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت
صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق
كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل
في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة
لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في
الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط
بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا
ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة تحب وتمنع حتى انعقادها كشف ربع
عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا
نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء
او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة

زيق القميص الكبير ما احاط بالعنق منه كه

ثبت

ثبت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر
كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بمصلح للجلد منه لم يدبغ فانه
لا يستتر به فيهما اتفاقا بل خارجها ذكره الولي او اقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار
وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه حتما اذ الربع كالكل
وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة
والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف
لو وجدت المرأة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها
فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق
فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن
قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال
زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا
فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل كما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل
يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها
ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته
او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه ويتيمم
لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر
لان المقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع
وهو الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص
لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب
لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى
وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو
لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي
ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني
احبه او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها

منح

ويجي في الحج وجاز تقدمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
جاز ومفاده جواز تقدم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها
من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشفعي قرانها فيندب
عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع و
كفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين
عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض
في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه
باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على
المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط
ذلك في الاصح ويجي اخر الكتاب وواجب انه وتر ونذر او سجود تلاوة و
كذا شكر بخلاف سهو ودون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر
الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء
بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان
لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام
وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد
على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في
الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو رأي
البعض فيصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة
ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض
الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء
للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه
الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر
تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي
صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل
الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا بد

في لا يؤم احدا ام ينوي الامامة وان لم تنو فان اقتدت محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم
الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط
وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه
ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط
مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط
فلو نيته به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا
عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا
اشار بصفة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه
فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان لا اعتبار للتسمية عندنا لم يختص
ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ
والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه
وهو شرط زائد للابتداء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي
وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن
في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المص
قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة
جهتها بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض
من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة
الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة
منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف
بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز
والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر
في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز
عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه
الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد
لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة
القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته

او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار ويبني حتى لو صلى كل ركعة لجهة
جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه
رجل يبني ولم يقتد الرجل به ولا متحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا
الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق
ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة
الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر
لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند
اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه
عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه
ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام
بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط
مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا
ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد
ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتح الصائم خالطه الريا
اعتبر السابق والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ولو وحده
لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم و
لا ريا في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر
افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين
كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من
اهل الترتيب والا لغا فليحفظ فلو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت
متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما
ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة
ولو نوى في صلاته الصوم صح باب صفة الصلاة شروع

في الشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة
على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة
قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل
وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان
روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم وفي النهر تبع
تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول للاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما
اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل لاعتبار اتصالها بالقيام
الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم
يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض
وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه
دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم
القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف
عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة
صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها
كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطها بلا خلف بالاقتداء ومنها
الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات
ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحث من حلف لا يصلي بالرفع من
السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله
بلا اشتراط موالاة وعدم فاصل فلو في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة
فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستان قدر التشهد
صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره
تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبى
وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال
من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه
وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم

محاذاة امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني
وهو المختار وافترضه المص وبسطناه في الخزائن وشروط في ادائها اي هذه الفرائض
قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاء او لحاء جلالة ... وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيما اقبله ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية ... وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ... وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ... اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عالي الظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عند الخروج تحرر

الاختيار اي الاستيقاظ فلو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى
بهما او باحدهما بان قام وقرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد
بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد
لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو
اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو
ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات
لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها

والمختار

والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر
قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك
آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن
واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما
قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في
الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل
لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين
من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها
قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما
فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد
ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية
فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك
السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع و
السجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول
ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير
الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود
الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه
ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في
تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد
معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع
له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا له
زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون
ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد
انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر وكم ترك من نبه على ذلك والله اعلم
ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي
قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعند الشافعية خلافا للتكملة

فلو تمم بعده فقل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول
ام لا قال في حاشية الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول فلم تصح
تابع القهستاني وعليه فيخرج الا فتيا ان جيله والحقيقة عليه ان
ابن العاقفيه بعضهم ... السلام وقبل عليكم لم يصح الاقتداء
ذكره الزيلعي الشافعية باب سجود السهو

وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة

زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير

في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار

للكل فيما يجهر فيه ويسر ويبقى من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله

فلو تم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما

اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود

قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات المقتدي

ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته

كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت

فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها

ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه

وزيادة فيه واعتبارها ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب

استوعب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل

اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة

وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر

الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطأطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر

الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع

والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية و

التامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل

لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم

في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما و

التسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج

اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود

وكذا تكبير الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا

ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عند نا مجمع الا اذا

سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين

ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد المتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون

والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم

والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد

ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد

وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع

للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب

تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره

الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه

حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة

الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ

شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما و

الا فيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه

من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع

لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح

خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب

والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين

يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته

ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر

حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح

المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم

ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنيه والله اعلم فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر

ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال

الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا

لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند

الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء

في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام

اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر

رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة

المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة

جزم والتكبير جزم منح ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير

لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي

تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره
الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها
لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى
به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل
بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج
انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر
كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني
باكبر وكبير منكرا او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع
بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى
هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او آمن او لبى
او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه
الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه
بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما
اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي
في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي
واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرأ بالفارسية او التورية او الانجيل ان قصة
تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد
ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب
تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة
اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز
فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد
لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات

الجنازة

الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية وقرأ كما كبر سبحانك اللهم
تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في
النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة
سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي به
لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل
في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به
وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالثناء تبع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ
وينبغي ان يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة
اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته
لا المقتدي لعدم قراءته ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها
وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء
في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو
سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي
اية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة
بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي
لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات
ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا انتفت كراهة التحريم
ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وأمن بمد وقصر وامالة ولا تفسد
بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت
بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو
جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره
وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فأتمه حالة الخرور لا بأس به
عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه
للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه

يجزه غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقص
كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه وإلا
فلا بأس ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا
فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما ينبني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام
رأسه من الركوع والسجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو
سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد
وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا
ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما المنفرد على المعتمد فيسمع رافعا
ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر
مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما الى الارض ثم يديه الا لعذر ثم
وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع
يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته
حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود
على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى
كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو
القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر
وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور
على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه
على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد
حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان
المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا
حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح
الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه
ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان

ظ بحر
واصله

مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وفي
الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل كمه تحت قدميه ويسجد
على ذيله لانه اقرب للتواضع وان يسجد للزحام على ظهر مصل هو فيها جاز وان
لم تره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها
او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد
على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة
لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل
على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده و
ان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع
فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر
عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه
بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما
ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في
خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل
لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان
الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة
الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا ويجلس
بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منبسطة
الاصابع وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي
في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل
ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد
وقعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا
الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا
والمروة واحد نظم الشمنى ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد

ونمة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها
على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلام الصفا   مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو
الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع
فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها
قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد بكفه والمسح
بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي البحر الدعاء اربعة
دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته
ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض
والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه
مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه
للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام
الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام
بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير
باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير
بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة
وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بانه للخلاف في الافضلية ونحوه
في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء
كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك

ذكره

ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان
عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في
القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه
سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به
لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت
اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل
يكرر كلمة الشهادة ويكتفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها
سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح
العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة
فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول
وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين
وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة
لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه
ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيد وفي باب اللحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا
او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير
فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل نوره
كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها
على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره
اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل
لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا
بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه
اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني
تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد
وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل وقت

في وجوب الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام

الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول
الطحاوي ما في التشهد الاول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل بحث في
درر البحار بغير الذكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء
برفع الصوت جهل وانما هو دعاء له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة
كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحرر انها قد تزيد ككلمة التوحيد مع انها
اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله
عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين صلى الله
سنة فتقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه
وابويه واساتذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر وخير الدارين
ودفع شرهما والمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق
حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم
ولا سيما المصر والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر
التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو
لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا
ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر
القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا في
التاترخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بلام
واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته
وحدثه لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض
مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما
بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي
وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية
بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب.

والحفظة

م

والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار
ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة
كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني
البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ و
هل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة
والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية
الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى
والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان
كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات
ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر
ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده
بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه
فاسلم روي بفتح الميم وضمها ونوى المؤتم السلام على امامه في التسليمة
الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد
الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار
هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر وكره
تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني لا بأس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف
قلت وفي حفظه حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ
آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل
تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل
في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية
بين تحويله يمينا وشمالا او اماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله
الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على
المذهب فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء

ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح
المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر
لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر
افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر
والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد
في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان اذى وفي السرية يخافت حتما على
المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت
المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء
بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره
ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل
او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور
في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق و
طلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح
وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا
ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين
جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع
ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها
ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي
لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا
كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم
فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا
لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين
على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل
وتعلم الفقه افضل منه وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم

ويكره

ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا
اطلقه في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل
ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء
وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس
عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها
الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل
ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف
بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي
التراويح بين بين وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز
بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم
وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش
لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة
الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا
وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات
واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان بأقل لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا
والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط
خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله
عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا وان وصلية
قرا الامام آية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما
ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو
كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا آية
صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا
وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا

سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر
ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ
منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث
تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة
للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم **باب الامامة** هي صغرى
وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام و
نصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما و
يكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح
سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد الى
وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة
اذنه لقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
او الولي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام
بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة
صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه
بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله
او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين
ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان
عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة
اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها
يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال
الزاهدي ارادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة
كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وفي تطوع على
سبيل التداعي مكروهة وتحتفه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في
مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان
واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني
اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة
وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته

اي الحنفي

نظهر

تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر
الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد
ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى
وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة
احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه
ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره وكذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي الا اذا واظب على تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه
عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق
بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة
وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء
للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب
على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر
الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة
ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا
زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا
زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن
زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا
والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث
على المتيمم عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى
الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه
وفي الفصل ٣٣ من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا
وثمة بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول
ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن
للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واولهم
من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين والخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت

ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقدم الوالي
على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث
ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة
عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله
لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله
تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها
حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون
صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها
كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح
الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا
كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب
خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك
ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح
وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة
في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية
ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال
الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي
ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع
مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا اعادة
لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد
صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن
الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به

لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا
اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة
بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد
فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام
بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في
غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا
كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا
صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل
مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد
فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد
فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل
المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في
مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم
العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم
النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة
الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق
والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة
او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا
في صلاة وان لم تتحد كنيتهما ظهر المصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح
نقلا على المذهب بحر وبحثي مطلقة خرج الجنازة مشتركة محاذاة المصلي
لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا تفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها
واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة

في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة
فلا فساد فتفسد صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده
امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه
عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر
لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن
كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا تفسد على المذهب
تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول
بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة
وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته وسكران او معتوه ذكره الحلبي
ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو
توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء
امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة ومثله
المجنبي الاقتداء بالمماثل يصح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة
اي لاحتمال الحيض فلو نسي صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو
الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة
بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة
اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله ويصح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل ومفترض فرضا
آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض
ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو شرع كل في نافلة فافسداها
صح الاقتداء لا ان اقتدى منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت

بمحاذاة الامرد
غير مفسدة

اوفيه

اوفيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا
لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق
قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب
براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في
البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما
كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه
او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار
في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر
على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة نفسه
لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح مجتبى وادعى في
البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة
قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها
نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط
كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا
غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف
من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح
السعادة او طريق تمر فيه العجلة الا ان يمرها النور او نهر تجري فيه السفن
ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا
كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا
كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان
لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول
في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما
عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز
لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه
وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة وجمع الفتاوى والنصاب والخانية
انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء

منوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع توضئ بسؤر حمار وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد
انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فح وقائم باحدب وان بلغ
حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله لا ان يوم
الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير
التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة .
فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم
بعد الغروب بمن احرم قبله لا الاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد
في راى مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط
او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر
الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه
بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو
عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد
صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه
او لا على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد تابعه
فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة
ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف
حضوره لا نحو بعد افتتاح القارئ اذ لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد
في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من
فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة
وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق
امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو
ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق

اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في
زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات
اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد
فلا يبعد انه مفسد لانه غالبا يشتمل على مد
همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان
ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم
اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
تحفة الاخيار

بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع
الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد
متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق
قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في
اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا صلاة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد كما يجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم
انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداته ان قبل قعود الامام
قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج
وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
للسهو في آخر صلاته استحسانا لتقيده بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او
تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده
فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم
ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه
ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد
باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة و
لم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب
ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها فسبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدث
من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمنا ولو بعد التشهد

لبث بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب
ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده
على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته و
لسانه لسجود تلاوة وعلى صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم
يتقدم بحذاء السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد
او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى
لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء
في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين
الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد
بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة
لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر
عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن
جائزا لما فعله بداية وقالا لا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط
ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره للخجل اي لاجل الخجل او خوف
اعتراه لا يستخلف اجماعا ولو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه
عطف على المنفي بول كثير اي بجنس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بني او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعيها للوضوء اذا لم يضطر اليه
فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث
او مشى بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للتنقي
او جاوز ماء الى اخر لاكثر من صفين او نسيان او زحمة او كونه بيرا الان الاستقاء
يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو كذا بعد سبق الحدث
الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما
مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه
ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما
لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد حلا
ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها
نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت

اتفاقا

اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت
ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية وكلا الظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي
ما ذكره بقوله كما تبطل لو نزع بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على
الماء واما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتقلب
نفلا او مضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي ابتداء تذكره وحفظه بلا صنع ولو كان
الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال
الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى
بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا او نزع الماسح خفه
الواحد بعمل يسير فلو بكثير تم اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة
عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري
اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته
الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر
المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن
برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت
الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة
كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسألة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو
مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو سبق
بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة
في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بمناف
كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله للتنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ
فان فرغ بان توضأ ولم يبنه شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد
صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج

من مسجد لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدرك بين الثلا
ويتوضؤن في القهقهة بالاسلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا و
ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في الشرح الفساد وفي الظهيرية
عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له
في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل
الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء
ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى
ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع
او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا
لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط
ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته
كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم
والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة
الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا
من المسجد تمت صلاة الامام ويبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدي
لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمدا وسهوا قبل قعوده
قدر التشهد ساهيا وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها
هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي
اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد
بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير
جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد
مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره
على المعتمد ولو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه كلام كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

يفسد الصلاة ويكره فيه

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم
الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض
صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا
فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله
آه بالقصر والتأوه هو قوله آوه بالمد والتأفيف أف او تف والبكاء بصوت
يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه
عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل
حروف للضرورة لا لذكر جنة او نار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي
ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت
عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا او بعكسه التأمين بعد
التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب
صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل أإله مع الله
فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه
ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل
لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح
فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح
قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة

الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه فيه في معزيا
للزاهدي ومنه وبلغ فتنبه وقد يقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد
اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير
امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه
المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى
على لسانه نعم او آري ان كان يعتاد ها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا
لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ
فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسده انتقاله من صلاة الى مغايرتها
ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا
بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا
مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان
حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
بلا كراهة وهما يحا التشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره
في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل
كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه
الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه
يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر
في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة
اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة
او نجاسة مانعة او وقوع زحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس
البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم
علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى
مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف
كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر

مع

ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في الفساد الاختيار
في الخانية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات
او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل
لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها
والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو
انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو
عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء
وكل موجب وضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة
المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده
معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو
بعد تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية او تلاوة تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه
نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما
مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش
والا لا بزازيه ومنها زلة القارئ فلو في اعراب او تخفيف مشدد
وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك
نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد
رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه
او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل
انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد
والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير
المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى
نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه
ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في
الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت او مسجد صغير فانه
كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر
الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف

بقيه

في الالحان في القراءة

اربعين

خربيانه في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام
ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه
فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة
بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على
حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط
وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع
قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا
على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني
لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد
وقد تركا السنة تاترخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور
والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية
والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء
الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر و
خارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره
وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه
ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة و
لا بأس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة
اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة
فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس به
للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت
لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي
وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة
اما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى
وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها
والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد
كما مر وقيل قائله قاضي خان لا تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب
للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله

فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا
ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع لا بأس بتكليم المصلي واجابته
برأسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومأ بنعم او لا او قيل كم
صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين انا لو قيل له تقدم او دخل احد
الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره
التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه
والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون م
نه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام
ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد
الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله مع
عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض
او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط
في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي
وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن
الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره
لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني
بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض
ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير
ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه
ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين

فقهاء عياض وابنه النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد
في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز اناملة
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما
بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على
الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث
الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او
سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة فتنبه او على بساط
فيه تماثيل ان لم يسجد عليها المامور فرع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او
مستحب وحمل الطفل وما ورد انه صلى الله عليه وسلم يحمل بنت ابنته في الصلاة لتشغلا ويباح
قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او
لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه
بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد التبويل والتغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد
رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره
تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا
بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه و
عليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل
لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما
المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب
وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع

ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى و
قيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه
حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا
باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر
الوقف كما كان وتمامه في البحر فرع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس
ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او
لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق
بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة
ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره
الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت
بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل
نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول لكل نحو ثوم ويمنع
منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص
مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي
ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم
عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة
لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة
على جدرانه ولا باس بحفر بئر عن خفاش وحمام لتنقيته باب
الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر جاحده فسكون ال
لا بنالي الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما
ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ
في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يختارها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا
يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور

وبصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصحح الجد بالكسر بمعنى الحق والملحق
بمعنى لاحق ونحفد بالدال المهملة نسرع فان قرا بالمعجمة فسدت خانية
كانه لانه كلمة مهملة مخالفا على الاصح مطلقا ولو اماما للحديث خير الذكر
الخفي وصحح الاقتدا فيه في غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده
في الاصح كما بسط في البحر بنفي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح
فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع
لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكنا على الاظهر مرسلا يديه
ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود
الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا
لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو
لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته
سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود
في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام
في الجهرية وقيل في الكل **فائدة** خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة
وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال
وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل
الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب
عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة
وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين
بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من

بعد الركوع لم

صلاة الاوابين

المستحب

من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال **نعم** وحرر اباحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم
الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا او راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة
الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار و
على ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل
المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قاله
الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي
البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع
صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من
طول القيام كما في المجتبى وصححه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل
عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع
قلت وهكذا رايته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس
افضل كالقارئ لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم
مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر **قلت** وفي الضيا عن القوت من لم يتمكن
منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح
قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شرا او كل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل
ولو جي بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف
فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار
بسنة الفجر افضل وقيل لا تقضى السنن وليلحق بالنذور فهو لسنة وقيل لا اراد
النوافل لنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع

والخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن
المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها
المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها
ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة
والسلام اما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما
زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا
فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة العيدين والنصف
من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة
وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا
عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض
مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب في المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة
لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه
بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف
مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في
صلاة ظان او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي
ثم افسد لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان
افسد حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو
بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على
العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر ويجيء وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع	اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع	عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض
في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا فسد الكل اتفاقا
والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما بسط
ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى
ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل

صلاة التسبيح

لم يصح بناء الثاني عليه فهذه ثمان صور للزوم ركعتين وقضى اربعا
في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن ينبغي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يتم
لثالثة او قام ولم يقيد بسجدة او قيدها فتنبه وبين التداخل وحكم مؤتم
ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد
بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة
هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد
ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه
بحروفه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة
مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة ولا اعادة عند توهم الفساد للنهي وما
نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا
بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم
راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء
الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر
ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا
لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم
راكبا ما لم يبلغ منزله فيتم نازلا وبنى في القبلة قائما او قاعدا ولو ركب تفسد لانه
عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول
بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على
الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على
الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور
في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة
ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان
مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز لها ايضا كما افاده
في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها

كالتحري هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط استقبالها القبلة
ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين
نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمتاه به عند ابي يوسف كما لو نذر بغير
قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار وابطله
الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان
المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو
نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر
قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه
ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح
ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا
وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه
افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات
فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع
واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل
ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما
لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او اية
طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان
للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية
او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم
بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات
ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة و

مطلب التراويح

هذرمة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع تحفة

وتسبيح

وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة
على القيام كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر
معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع
بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد
كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزا زية
يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة
ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو
الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها
وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما
يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة
شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا
ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع
في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته
او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف
فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه
احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة
فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم
اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها
اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة
الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل
لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع
للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن

مطلب الاقتداء في رغائب وبراءة وقدر

ينتظم به أمر جماعة أخرى أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لأستاذه لدرس
أو لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر وإلا لمن صلى الظهر والعشاء
وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة فيكره لمخالفته
الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر وإلا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وإن أقيمت لكراهة النفل بعد الأوليين وفي المغرب أحد
المحظورين البتيراء أو مخالفة الإمام بالإتمام وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه
لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستاني أن كراهة التنفل بالثلاث
تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس وإذا خاف فوت ركعتي الفجر
لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة أكمل وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر
المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكانا وإلا تركها لأن ترك المكروه
مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها
ويقضيها مردود بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها إلا
بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا
الجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على أنها سنة
في وقته أي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء
فمندوب لا يقضى أصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من أدرك ركعة
من ذوات الأربع لأنه منفرد ببعضها لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك
التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة
على الأظهر وقال السرخسي للأكثر حكم الكل وضعفه في البحر وإذا أمن فوت
الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض وإلا لا بل يلزم التطوع لتفويته ويأتي بالسنة
مطلقا ولو صلى منفردا على الأصح لأنها مكملات وإنما في حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وإن فاتته الجماعة مشكل فتدبر
ولو اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك المؤتم
الركعة لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي
بها بعد فراغ الإمام بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومنع لم يدرك الركوع معه

يجب

يجب المتابعة في السجدتين وإن لم يحتسب له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الإمام قام وقضى ركعة فصلاته تامة وقد ترك
واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الإمام فلحقه إمامه فيه صح ركوعه
وكره تحريما إن قرأ الإمام قدر الفرض وإلا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والإمام
في الأولى لم يجزه سجدتاه عن الثانية وتمامه في الخلاصة باب
قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا إذ التأخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة
موت الولد لأنه عليه السلام أخرها يوم الخندق ثم الأداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا وبركعة عند الشافعي والإعادة فعل
مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد
أي وجوبا في الوقت وأما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته
وإطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر أداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة
وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
لف ونشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر
فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده إلا استثناء من
اللزوم فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت المستحب حقيقة إذ ليس من
الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت
فالأصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر
فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الأخير أو نسيت الفائتة
لأنه عذر أو فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد لأنه متى اختلف
الترجيح رجح إطلاق المتون بحر أو ظن ظنا معتبرا أي يسقط لزوم الترتيب
أيضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر
ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر
وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت
الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها أي الفوائت بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء

لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بما في المسقطات الثابتة من الكثرة والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال
الوقتية لا تفسد وهو مؤدى ما هو الاصح مجتبى لكن في النهر والشرنبلالي عن الدراية
لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه
في بيان الساقط لا يعود فليحرر وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت
لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والاتيان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير
نفلا وفيها ما يقال صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا
حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض
وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف
الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه
الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز
تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على
الاصح ويسجد التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانية
كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان
الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن
ردته ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض
اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر
قلنا افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة
والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ
بعد الفجر لزمه قضاؤها ما صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح
ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها
باب سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت

كفارة الصلاة

لانه لاصلاح ما فات سهوا والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه
فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه
لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف
والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع
التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية
على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود
الاخيرين في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في
الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه
وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب
مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن
ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر وان تكرر لان
تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب
تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد
ثم عاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة بعد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم
صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان
يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء
كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا
وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف
المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا
اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه
في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان
استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد



الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه
الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف
فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد
بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر
وللنابهار رسالة حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد
ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون
الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لتأخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا
تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو
سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم
حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمد السجود وفيها يلغز اي مصل ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد
للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا
قدر التشهد ثم قام عاد وسلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه
الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة
في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع
ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد ويسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان
لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة
مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية
ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما
شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل اي البناء له ذلك
البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه

قوله زه بالزاي المكسورة كلمة تقولها العجم عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن ساء احسنت وهذا التعجب انما هو بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمهما الله تحفة الاخيار

ولو سلم ع



بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل
الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط
في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا
لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه
في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير
المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو
او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد بحر سلم مصلي الظهر
مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام
ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر
ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن
ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم
ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار
عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف
وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة
له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن
الخلاصة كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل و
ان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض
القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو
في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن
في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر
ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى ارباعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا
اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى و
قنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة

اولا او مسح برأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا وكذا لو شك في ركن
الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وتمامه بالاشباه في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك **باب صلاة المريض** من اضافة الفعل الى فاعله
او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتأخر عن سجود التلاوة ضرورة من
تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطؤ برئه بقيامه
او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس
بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان
فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان
فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر و
لو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر اليس
تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره
العيني وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود
الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود
ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه
لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها او
على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد
وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة
سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه
على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى
قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني لانه اذ صح
قبل ان يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود

ولم يقدر

ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف على المختار لان حالة القعود
اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار
مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو
الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة
العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط
كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو
قوملت فلك بمربوطتين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع
او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج و
ان افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج
او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع **فروع** امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا
امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته
صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب**
سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة آية اي
اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع في النصف الاول وعشر في
الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا
للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة و
ان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية
اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا
وان لم يسمعها او لم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في
الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو
دخل معهم سقطت ولا يجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها عن
القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها
وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين
مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

تجب السجود في الاصح على من كان متعلق بتجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من
اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب
بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته و
لو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه
بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية
ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه
جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا او الطير ومن كل ذال حرفا ولا بالتهجي
اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج
كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عددها
عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية
فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية
خطأ قال المص لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير
من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل
ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز
تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى
على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها
فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت
الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها
خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما
سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع و
سجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها
الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان
الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر
ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك
اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه
ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية

وينبغي

وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجدها
فظن الفور انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته
عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجدها
بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى
بها الكامل واعاده اي السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماع
سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع
المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس و
غيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها
فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع
غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم
كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة
وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب
بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو
اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة
لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها
وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في
المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة
الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس او الآية فتجب سجدة
او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها الا ان الصلاة تجمع
الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى
لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في
عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح
سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال
المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه

ان زاد على الثلاث لا يتمه خلاصة وكره ترك اية سجدة وقراءة بلفى
السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف
مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب
ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته
تعالى وتحسن اخفاؤها عن سامع غير متهي للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن
كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم
من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد
ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل بمعنه في الكافي فيل من قرأ اي السجدة كلها
في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأها ولاء ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحب
به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة
وعيد الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر
سجد وسجد السامعون **باب صلوة المسافر** من اضافة الفعل
الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
مباح لا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من
عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر و
في الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط
مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر
اى لو كان القاصد كافرا ثم اسلم
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم
الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات
المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة
السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا
لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا
بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة **قلت** وفي شرح
البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب

فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول
القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ
ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع
مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر
او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر
حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج
الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها
من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ركعتين ان نوى
الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر
او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين ككة ومنى فلو دخل
الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية
الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما
او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن
مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب
السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف
شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها
بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية
كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان
عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل لهم اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم
الاقامة معهم لم يصح في الاصح **والحاصل** ان شروط الاتمام ستة النية
والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته
قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا
لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل
وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعدان فسر اساء باثم
واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار

الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق و
القعدة تان فرض عليه وقيل لا قيد وندب للامام هذا يخالف الخانية
وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهكد الشرط العلم
بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل
شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم
فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة
المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده
فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين
او القراءة لو في الاخريين ويأخذ المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار
والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس
وقيل لا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة
فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله
او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء
يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من
نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع
لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى
وامير ومستأجر ولشيخ رتب قلت فقيد المعية ملاحظة في تحقق
التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة
الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة تحريرة
كربد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره
دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان
اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكى اي يشابه الاداء

سفر او حضر لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة
في مرضه بما قدر ولو ع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار
مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح
كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر تهايا
قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم
اصلا وهو مما يلغز فقال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة
فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة
عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم
وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال
وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري
الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها
بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا
واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية و
يشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام و
ظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما
حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق
اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه
فليحفظ وفناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره
لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ
ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته و
اقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة
نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة ولا الا
ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك
الجمعة ملك اقامة غيره وفي المجتبى تعداد الجمعة لابن جرباش ثم اثبت ترط

الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وذكره منلا خسرو
وغيره ورده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب
فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا
لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي
السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة وفي قرة شيخ الاسلام مات
والي المصر فجمع خليفته او صاحب الشرط يعني حاكم السياسة او القاضي
المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امور العامة اليهم اذن في ذلك دلالة
فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير
الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة
ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز
للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز
او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة
وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا يجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج
حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع
كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامه فتح القدير م محل تأمل
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه
فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر
وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان
وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه
مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء
لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس
كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم
ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية
لان الامر بالسعي الى الذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه
يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو
حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة

لكنه

لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره
زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات
ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم
يحتبي وطهارة وستر عورته قائما وهل هي قائمة بمقام ركعتين الاصح لا ذكره
الزيلعي بكنصر ما في الثوب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل
باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل
خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام
والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا
الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه
بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت
وان بقي ثلاثة رجال وكذا لو بقي بالنساء او نفروا بعد سجوده او عادوا او
ادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة
والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام
مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما
في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه
الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة
تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب
عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح
في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني
وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر
بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة

وصحح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا
خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان
سلامة احديهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج
الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل
وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط وبعضها ان اختار العزيمة وصلى
وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما في غيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق
الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية
في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم
وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع فقيد
بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة ومع فراغ الامام ولم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان ينفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل
الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور
وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في
مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد
تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر
بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها
يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج
انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر
لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج
الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا
ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف
القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم
اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه

ان

ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد
تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات
لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه
والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند رؤية منكر والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب
تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح
وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا
جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى
هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله
المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر وبحث
ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله
قلت الا ان يحمل على قوله انصتوا فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي
وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول
بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن
ثانيا بين يديه اي الخطيب وافاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد
اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني
اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن
السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال الغزنوي اذا دخل المصر يومها ان نوى
المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل
قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته
والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم
لو قدم مسافر يومها على عزم انه لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر و
يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي
القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي
الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل

تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رشفي اسعى يريد الجمعة و
حولجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان
من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان
لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان تتم
الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية
وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر
في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم
عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه
تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل
الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب العيد** سمي به لان لله فيه عوائد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا او يستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه   وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا في القهستاني عن التمرتاشي **قلت** قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه
عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتها
في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة
فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه
اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة
اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة
لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض
ما لم يضيق وقته فتأمل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه
الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن
ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله
قبل الخروج ومن ثمه اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر

ماشيا

ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها
اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس
باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس
بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة
والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل
قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه
في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى
وهو رواية عنه ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاه فانه مكروه عند العامة
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا
رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال
اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى و
وقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا
في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل
الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر
لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين
ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال
برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو
لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر
في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه
ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة
في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين
كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته

ويخطب بعد ما خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة
وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيهما ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف
وختم القرآن كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث
خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة
كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي
متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة
واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها بحر ومجمع في
محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في ينبوع البحر
وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
لامام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول و
تكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا
اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب
تأخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين
ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب
ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني
لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا
كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون
فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح
قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او
قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء
والعراة لا العيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال

الغاية

الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر
او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر
وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في
عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في ايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان
تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم
عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق
لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو تابعه فسدت و
يبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها
ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط
السجود والتكبير **باب الكسوف** مناسبته انه من حيث
الاتحاد والتضاد ثم الجمهور انه بالكاف وللخا الشمس والقمر بحكى بان
من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة
الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد
في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي
هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما
مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام
للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح
الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو
ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم
الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل
طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة
واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي النهر
واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخر **باب الاستسقاء**
هو دعاء واستغفار لانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة

بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا
قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شرح
مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها في
الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعا
ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم
في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز
والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب و
الاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه وبغير اذنه جاز ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر
حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى **باب صلاة الخوف** من اضافة
الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه
فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوهما وخاف خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولو لزم لغيره فليحفظ **قلت** ثم رايت في شرح البخاري للعيني
انه ليس بشرط الا عند البعض حالة التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو
ارهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين
في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم
لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم
مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل
ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا
فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة
وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال
كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة
صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو المضارب بالسيف

فروع

فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه
شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لان شروع صلاة
الخوف لمعنى في سفر كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه
الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي
قرد والله اعلم **باب صلاة الجنازة** من اضافة الشيء لسببه
وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت
ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا
ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق
عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر
الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف
في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية و
غيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم
ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة و
يكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال
ينسبه الى حواء ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسئلون
ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام
اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويجتنب وما ظهر منه من كلمات
كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه حال
زوال عقله وكذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال
واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن
الا ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للتتف **قلت** لكن وليس في التتف الغسل

بل الحدث برفع فقط وفي شرح المجمع برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة
عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها
كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع
فقط فتح لكفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة
قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله
وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة
والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد
لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله
عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضى من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة
واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا
او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي
ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق نبق او
حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه و
لحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما
شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء
المغسول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه
على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء
عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب
مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث
لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل
الحنوط وهو نوع طيب العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور
على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل و
اذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة

الثلاثة

الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء
الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا
يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة
الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج
المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبار الحالة الحياة ووجد
رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من
نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال
والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فتحريكه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد
انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره
وفي الاختيار لا اصل في تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى
عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا
واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم
قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها
ماتت بين رجال او هو بين نساء تيممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم لفقد ماء وصلي
عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء
والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها و
كفايته له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة

كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه
اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره والخنثى
مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن
في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري
لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد
ولا هنا صار المكفنون احد عشر والخنثى عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس
في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما
يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض وما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا الخانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت
المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا
سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم وان كفن به مثله
والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية
ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه
تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض
كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه
فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه
التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق
الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا
كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام
تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي و
كونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه
كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين
واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لامتناع التعاقد

وركنها

وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز
بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد و
الثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء
ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض
على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى
عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص
وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة و
حكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه
السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة
له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد
الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والمأثور نور
اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه
دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد و
هو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت
مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا
على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها
وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية
القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا
للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم
معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون و
معتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا
فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه
في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم و
اجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان

والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير
الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما
فاته وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولا ينتظر الحاضر في حال التحريمة
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا
بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر
الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته
الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء
التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم
الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند
افضلهم وان شاء جعل صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون
صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا
فحسن لحصول المقصود ويراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب
منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان
ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته
القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى
وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد
محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى
الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه
الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا
ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي

وان

وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم
وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان
لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها
بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره
وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم
يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن
لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه
تقديما للمانع ولم يجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت
تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو
الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء
للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه
فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه
الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان
بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع
له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فمسلم
تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين
صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العاقل عن الاسلام بل
يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا
فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب
عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله
غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه
المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه

عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم يضع
موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف
الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره
عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قايمة باليد لا على العنق كالامتعة
ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب
اى عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه فيه كما كره لمتبعها جلوس
قبل وضعها وقيام بعده . ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها
لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء . فالمشي امامها احسن اختيار ويكره
خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها
ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او
تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح ويحفر
قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا
في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روى عن علي فغير مشهور
لا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة
كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقى في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان
صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش
ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر
المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك **فائدة** عدد
لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجى يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره
الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل
راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق
لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم

ندبا

ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا
يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائز
لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه
بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه
اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا
والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى
نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر
او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم و
بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب
وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احدى عشر
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا
لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره
المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره
الدفن ليلا ولا اجلاس القارى عند القبر هو المختار عظم الذي يحرم انما
يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته
او صدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رءي في المنام فسئل فقال لما
وضعت في القبر جاءتني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف

مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها تما
ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم
قتل ظلما بغير حق بجارحة اى بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال
بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
ولم يرتث فلو ارتث غسل كما يجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي
او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باى آلة
قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما
لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل
ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث
زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اى في موضع يجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله
ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه
لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه عنه لم يعلم
فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص وكذا بتعزير او افترسه
سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا
او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل
من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه
الى مكان آخر بدليل لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة
لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع
او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء
الحرب ولو فيها اى في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد
الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو
فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين **باب الصلاة**
في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها و
فوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء

اى يغسل ع

وان

وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت
وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح
لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو بجنبه لم يكره فهي
اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره
وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته □ وكذا
لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في
المحراب **كتاب الزكاة** قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين
موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة
الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء و
شرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه
المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع
عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير
هاشمي ولا مولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اى المعهود
اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله
وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اى سبب افتراضها
ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك
خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل
ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل
عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله
كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم
المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته
الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو
بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة

بقرات تخلفنا اللاخ بانزبه م

قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين
لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون
غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك
الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف
ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده
بعده سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مزكيها في الخانية
ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف
المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده
المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعد عند قوم و
قيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فيجب
لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو
والاصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه لا زكاة في مال الضمار وهو
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على
معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة
وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاضي يجيء
ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل
الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة
وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما
امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية
صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون

التجارة

للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارض
العشرية والخراجية والمستاجرة والمستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط
لصحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية
ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل
بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر ولذا
لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط
زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع
لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت
ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء
للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة و
لو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم
العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء
الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم
ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه
فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو
يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها
عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور
وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته
لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي
معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام و
تمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته
ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة
والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم
بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه
ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية
بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح وخلع

او صح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما يقبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كامر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللالى والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كامر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم ولو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او غير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك وكذا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالثة

في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه الصلاة والسلام ولابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع تبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة

وهو ما لمن عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما
والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس
والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما و
عليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام على الجانب مقدر الاصح لا لعدم
النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا الا ان تكون للتجارة فلو لها فالكلام
لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل
بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا للكبير
ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو ناقصا نهر
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك
بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك
بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة
بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر
وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب
الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو على الادنى وادنى الاعلى
ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب
من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة
او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع
القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة
او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى
زكاة نقده ثم اشترى سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن
سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم
للحاصلة اخذ البغاة او السلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر
والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف

اي المؤمن لانه يؤخذ منها حلل كذا نقله الشافعي وقواعدنا لا تاباه وليراجع ح

فيه

فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي
المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه
ولو اخذ الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال
الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة
فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة
وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في
النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر
لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته
لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج
قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز
وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلت الى الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده
ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع بجميع الفتاوى
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة بني تغلب بكسر اللام قوم من نصارى
العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ
في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية
لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة
وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق وفي العيني شك انه
ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة
لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين
شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى

في كل بلد بوزنهم وتحقق في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا
مطلقا مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف
كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد
واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا الا ان
الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة
فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا
فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين
ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير
سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل
اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى
الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة و
الذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط
فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم
به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب
والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا
لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب
ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب
فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع
الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة
وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب
ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب
مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من بشفيع وبيانه في شروح المجمع وان
تعدد النصاب يجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي
فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان

الديون

الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم
نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي
كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض
مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة
وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث
دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض
من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا
اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر
اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد
للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المرأة زكاة
نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا
ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع
فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق
على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب
اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام
بيوم **باب العاشر** فيه هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة
اليه بل العاشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر
مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غيرها انتهى لما فيه من شبهة
الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه
الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ
صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها
من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم
العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط
او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف
او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء
في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح

لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعند
عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة
بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذ ما منه بقوله لقوله عم
لا تثنوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم
تما صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى فقير لعدم
ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي لعقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق
فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يؤدي
الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ
ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه
ورجحه في النهر ويأخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا او لم يكن
كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر
بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا
قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه
بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ
مالهم نصابا او ان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه ولو لم
يأخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال
صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم اخذ من
الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم
جواز الاخذ بلا تجدد حول وعهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر
حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية
بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من
قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا
ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من مسلم شيء اتفاقا ولا
يؤخذ من خنزير مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة
لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر وموضع
الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا
ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب

فيعشر

فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط
بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم وكذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من
عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل لاخذ
منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بقثاء
رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر
فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه بالزكاة
لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا
مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن
خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد
مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد
ينطبع بالنار ومنه الزيبق خرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن
الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس
مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه
لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده
في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء
في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها
ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا اخمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز
يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر
حشيش في البحر او خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام
من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس و
باقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا
ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل
الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز
باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو
للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه
الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة
ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد

ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشئ
من كنوزهم ومعادنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اى الركاز مستامن فى ارض
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها
ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا
لا يطيب للمشترى ولو وجده اى الركاز غيره اى غير مستامن فيها اى فى ارض
مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما فى النقاية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود
فى ارضنا **فرع** للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبى بشرط
فقرهم **باب العشر** يجب العشر فى عسل وان قل او ارض غير الخراج
ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر فى ثمر جبل ومفازة ان حماه الامام لانه مقصود لا ان
لم يحمه لانه كالصيد ويجب فى مسقى سماء اى مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان
للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى ارض صغير ومجنون
ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا فى ما لا يقصد به
استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف
وصمغ وقطران وخطمى واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء و
ادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه فى
مسقى غرب اى دلو كبير ودالية اى دولاب لكثرة المؤنة وفى كتب الشافعية
او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو
استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اى كلف الزرع وبلا اخراج
البذر لتصريحهم بالعشر فى كل الخارج ويجب ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى
مطلقا وان كان طفلا او انثى او سلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمى لان التضعيف كالخارج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمى غير تغلبى
اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه لتنافى واخذ العشر من مسلم اخذها
منه من الذمى بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع و
خيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية
لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمى
مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه

اوبها لانه اليق به ولا شئ فى دار ومقبرة ولو لذمى ولا فى عين قير اى زفت
ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اى فى ارض عشر او خراج ولكن فى حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج
ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط
فى النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها
ولا ياكل من طعام العشر حتى يودى العشر وان اكل ضمن عشره مجمع
الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما
مضى عند ابى حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ
من تركته وفى رواية لا بل تسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع**
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج
والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج فى بيع
الوفاء على البائع ان بقى فى يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى
ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر
كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما ناخذ وفى المزارعة ان كان البذر من
رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ فى بيت
المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات
ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن
نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ولو جور فالقائم بتوزيعها
بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كالمادة الظلم
يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجئ تمامه مع بيان بيوت
المال ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة **فقال**

بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون . فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقون

وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوائع مثل ما لا	يكون له اناس وارثونا
فمصرف الاولين اتى بنص	وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمونا

باب المصرف اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن
فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شئ اى دون نصاب او قدر

نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وابن السبيل لما تقدم وعامل يعم الساعي والعاشر
فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية و
الغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا
التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة
ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف يقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط
لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل للمولى
ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم
لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في
اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع
بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من
له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غايب او معسر او جاحد
ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من
اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة
من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز
لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر
ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة
ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره
لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية
ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا
ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق
الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك
بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز
مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب
فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي

مائة

ونسو الشافعي بالغازي ولو غنيا مع

مائة درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما
في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في
الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوك
اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب
لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز
ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية
فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب
فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول
العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم
اي عتقائهم فانهم مثلهم لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير
الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات
من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا وقيل
لا مطلقا وهو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا
لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ
وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة
وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي
بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي
ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز
ان اخطا وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا
او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه
نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع
او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج
التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول
فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في
ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من
جهة الذات يكون كمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى وكالا

لهب

ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية لنبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ مع

يجوز

دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان
الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم
معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن
الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فروع** يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان
المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح
لان رؤوسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او
مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على
زوجها مهر يبلغ نصابا وهو مليء مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء
لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب

صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل
قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة
والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها
مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في
يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير
البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب
الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه و
حوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب
الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها
شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته
من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه
فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال
بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر

والخراج

والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر
وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاب فعلى كل فطرة ولو زوج
طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او
فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستأجرا او
مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته
لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول
الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق
السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل و
لو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا (الا بامره)
قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الآبق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم
تكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فتجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب
عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبدين اثنين وتهايآ
ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك
مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع
فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية
عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان
وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر
فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او
عدس لانهما يتقاربان كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل
من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في
السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق
بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه
الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة
والسبب موجود اذ هو الرأس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسألة التقديم
هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على
صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية **قلت** فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية

والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع
صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امرأة امرها
زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى
فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الاخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق
صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوزان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال
في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام
على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدايع
وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى الذمي وعدم
سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة
ابويه والمرأة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل لو قال
الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال
صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان
وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف
هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص
مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة
واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن
او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا او صام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه
الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او
في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية

وصححه

وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان اداء او غير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن
الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية
فلم يبق قطعيا وقيل قابله للاكل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه
سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة
هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض
القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع
والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج
لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان
افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر
وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل و
يمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها
نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر
مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية
من الليل فلا يصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فال بدل عن المضاف اليه
وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان
فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل
يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه
ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح
وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب
اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو
صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان

الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة
والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها
بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده
لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا
يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه
لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح
ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب
اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده وصام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل
الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل
النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم
في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر
ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التزامه
قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية
راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلاف المشايخ لعدم

الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد
قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا
حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر
عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية
او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما و
يجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في
الخانية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد
وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم
بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة
بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول اولي التوقيت
ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم
الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير
بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وصحح
في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره
ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة
بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد
الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم
دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى
اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة
الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر وبعد متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود
نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر

لا تحل على المذهب خلافا للحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة
انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال
الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة
الاتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا
قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه
الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم
رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال
الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط **فرع** اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه
لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية **باب**

ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان
اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفروض والنفل قبل النية
او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا
لا ولبس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو
ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان
افطر اي دخان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما
بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل
او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بتفكر وان طال مجمع او بقي بلل
في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف
نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما او حك اذنه بعود
ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو
دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين
اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا
فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر و
سيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو الغ حجر في الجائفة
او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه
في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا
ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شي ومفاده ان استقرار الداخل في
الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها
ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها

الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون
ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره
وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى
ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى
اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده
لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ و
كذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى
ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها
فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما
في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل الراس انفه كما
لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط
ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه
وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة **فقال**

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا	بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا	يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن
عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم
وفي التحرير المؤاخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم
فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف
مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او
احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة
فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله
الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة **فقال**

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغى ويهجر

اولم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف

زفر او مجمع غيرنا وللصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال الشبهة خلافا
للشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج
بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من
دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيئا
كثيرا وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى
نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص
شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة
ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير
صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة
بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه
ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول
دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية و
المسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها
فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان
ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات
واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى
لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار و
عليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا
على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفسا
طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ و
كافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما
في الجزء الاول من اليوم وهو المسبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا
فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون
والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا
للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب
عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في
رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا
او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به
او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه

ريق

ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالي
عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به
كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو
ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير
محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر
للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند
العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة د
ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم بشهودها
بهانة انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض
واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي
المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان
الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه
في شرح الوهبانية وان ذرعه القئ وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ
او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا
للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حد ذي افطر اجماعا ولا كفارة ان
ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القئ عامدا اي متذكرا للصوم
ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام
او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه
الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي
اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه و
اكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث
تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا
وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد
فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا

كره وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر والا لا
على المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ علك أبيض ممضوغ ملتئم وإلا فيفطر
وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن فتح
وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة إن لم يأمن المفسد وإن أمن
لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الأخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ
كلها فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم
عاشوراء صحيح وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد
العزى ولا سواك ولو عشيا أو رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي
بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق
أو اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل
الإفطار وتأخير السحور والسواك فروع لا يجوز أن يعمل عملا يصل به إلى
الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فإن قال لا يكفيني كذب بأقصر
أيام الشتاء فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان
قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين
العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وذكر المص
منها خمسة وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع
شديد أو لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية أو حامل أو مرضع أما
كانت أو ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها وقيده
البهنسي تبعا لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع أو مريض خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمارة
أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مستور وأفاد في النهر تبعا للبحر
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة قلت وفيه كلام لأن
عندهم نصح المسلم كفر فأنى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للأمة أن تمتنع
من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقاة على
أصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر إلا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما

ما قدروا

ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لأنه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله
بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الأداء على القضاء ولا
فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وأن تصوموا
والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل إن لم يضره فإن شق عليه أو على رفقته
فالفطر أفضل لموافقته الجماعة فإن ماتوا فيه أي في ذلك العذر فلا تجب
عليهم الوصية بالفدية لعدم إدراكهم عدة من أيام أخر ولو ماتوا بعد
زوال العذر وجبت الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام أخر وأما من
أفطر عمدا فوجوبها عليه بالأولى وفدى لزوما عنه أي عن الميت وليه
الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه أي على قضاء
الصوم وفوته أي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة
فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث وإلا
فمن الكل قهستاني وإن لم يوص وتبرع وليه به جاز إن شاء الله ويكون
الثواب للولي اختيار وإن صام أو صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم
أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه
وليه بكفارة يمين أو قتل بإطعام أو كسوة بغير الإعتاق لما فيه من إلزام الولاء
للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت
كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل
يوم كالفطرة ولو لجنة والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه
القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني
العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في أول الشهر وبلا تعدد
فقير كالفطرة لو موسرا وإلا فيستغفر الله هذا إذا كان الصوم أصلا بنفسه
وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية
لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب
الإيصاء ومتى قدر قضى لأن استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الإباحة
في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا
كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فأفطر أي فورا فلا قضاء أما لو مضى ساعة
لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة
تجنيس ومجتبى أداء وقضاء أي يجب إتمامه فإن فسد ولو بعروض حيض

في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته
صائما بنفس الشروع فيصير مرتكب النهي واما الصلاة فلا يكون مصليا
ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية
وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال
وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار
فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم
بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا
لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره
لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند
عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام
العبد ومن في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال
صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب
على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم
ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه
فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى
ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث
الاغماء فيه او في ليلة فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب
الشهر قضى ما مضى وان استوعب بجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر
لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح
مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيهما بان نفس الشروع
معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة
مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه
باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها
لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط

التتابع

التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة وعلم
ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو
بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا
بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي
النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست
من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع
المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن
ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي غير بخلاف
السنة لا يستقبل وفي نذر شهر معين يلزمه بلا تتابع كله في غير الموقت والنذر
من اعتكاف او حج او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم
فعجل قبله صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم
كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين
شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود
الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان
يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح
كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع
كما في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة **فروع** قال لله
اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب
فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله
بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال
او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء
اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه بر بالنية ووقع
عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع

او صلاة

لما ان بنوى اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين
ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت ولا انكر في السبعة فحمل
على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء
الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء
الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي
لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب **الاعتكاف** وجه المناسبة له والتاخير ان شرط الصوم
في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح
اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن
اذيت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا
يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث
امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها
كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من
الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو ركن والكون
في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره
ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اى سنة كفاية كما في
البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط صوم لصحة
الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى
معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى
بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا
للصوم لانه يدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده
المشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم
لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين فقضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز

في رمضان الاخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه
وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند
محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة
في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون
كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه ‌‌‌لانه
لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه
يلزم بالشروع مفرع على الضعيف فالمعتبر وغيره وحرم عليه اى على
المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد
والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اى معتكفه خرج في وقت يدركها
مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف و
لو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة
فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه
الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما
لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فيسقط الاثم لا البطلان والا لكان
النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره
لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعة واخراجه
كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج
لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص
المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة
كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره
اى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير
المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا و
نحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا
ويجب اى الصمت كما في غرر الاذكار عن شرح الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم
او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة

له لاعند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير
الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل ام لا ولو كان وطئه خارج المسجد
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال
بقبلة او لمس وتفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا
وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه
استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم
يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول
الآخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان
نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر
يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو
استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة
عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما
وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده
لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي
في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال
قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن
قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين
والله اعلم **كتاب الحج** هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم
لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان
مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر
النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص
بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين
ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر
مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد

والزيادة

والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء
يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف
بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه
وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام
الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق و
ترد شهادته بتأخيره اي سنينا لان تأخيره صغيرة وبارتكاب مرة
لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو حج
حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه و
يرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاء اذا قدر كما قيده في الظهيرية وفاءه ح
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه
فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار
عدلين او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان
يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز
وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر
والا اشترط القدرة على المحارة للافاقي لا المكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي
للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر
ولم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي التاترخانية الحج راكبا افضل منه
ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل المحمل
مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب
الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها
وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر
في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعليه عدم لزوم
بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به
مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه
يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه
الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته
لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى

حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء اخر الكتاب قتل بعض الحجاج عذر
وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في البحر
والمجتبى وعليه فيحتاج الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في
مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد
لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما
مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في
سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة
من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او
عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا
فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي
والكافر والمجنون وللحج فرض ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة
في اوانه سميت بها لان آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت
بذلك لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة
الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة
لانه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف
الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه
اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا
زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من
النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف

وكالاكثر

والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه
ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداءة السعي بين الصفا
والمروة من الصفا
ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس
له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي والترتيب الاتي
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين
الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب ويجيء
ان المفرد لا ذبح عليه وتحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم
من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به في الملتقى وسينقح في الجنايات وغيرها سنن وآداب
كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن
ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يستأجر
او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند
مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام
له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقه يفيد
التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها
قلنا المأمور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام و
طواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم و
ان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره
سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه

في البحر والوقت اي الموضع الذي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة
بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميه العوام
ابيار علي رضي الله تعالى عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات
عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ
وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ ايضا ويلملم جبل على
مرحلتين ايضا المدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي
والنجدي واليمني لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني	وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها	ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو
ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد
افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه
الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن
بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي
قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من
الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول
مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج للمخالفة لا يجوز التقديم
للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها
يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحج
كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم
والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر
والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط
صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وللحج لها تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول يقضي مطلقا ولو مظنونا
بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل
ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي

توضا وغسل احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بجامعة فيحق
حايض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث
بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين
الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته
وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده
والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض و
لبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر
العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما لا يبقى عينه هو الاصح
وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه
المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج
فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابرهيم واسماعيل ربنا
تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا
في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة و
في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا
فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به
التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على
المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك لك وزد ندبا
فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما للقول
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت
بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق بدنة
نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة
وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او
بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره
والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام

شرط صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام ثم طاف شوطا
واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل
وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها يجرح سنامها الايسر
او جللها بوضع الجل او بعثها لا للمتعة وقران ولم يلحقها كان محرما او قلد شاة
لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اى الاحرام بلا مهلة يتقي
الرفث اى الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اى الخروج عن طاعة الله
والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه للحاضر
والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في
الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله
او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والرأس
بخلاف اليد وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل
عدل وطبق ما لم يمتد يوما او ليلة فلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر
الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته
بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد
في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اى اللحية وحلق راسه وازالة شعر
بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شئ فيه عندنا ولبس قميص وسراويل
اى كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل
يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص
وجبة وليلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا
يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس
الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر
وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقى الاستحمام
لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان
بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية
واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة
ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقى ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس
وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة
فان في الواحدة يتصدق بشئ وفي الثلاث كف من طعام غرر الاذكار

واكثر

واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقى
ركبا جمع راكب وجماعة مشاة وكذا لو لقى بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر
اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا
جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على
امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب لحائض ونفسا
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع
نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة
او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل
نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم
يقبلهما او احدهما او لا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله
اى الشئ وان عجز عنهما اى الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن
كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين
فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة
عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام
ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر
قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه
اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه
ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كما سنبينه احتياطا
وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به
فالصحيح انه يلزمه تمام الاسبوع للشروع اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان
الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء
ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي
منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقراءة افضل

فلبرجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة
الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه
الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الجر الى
الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني
وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره
استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت
مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها
اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم
وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من
باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع غاية
ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا
لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع
بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين
في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة
للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف
افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع
ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على
فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح
الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء و
ضمها وادي من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب
الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة
صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا
على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط الصحة هذا الجمع الامام الاعظم
او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر
للمنفرد

للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر
لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم لانه في وقته وقالا لا يشترط للصحة
العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند
الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة
فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران
ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي
بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة	وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم	مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي
الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين
مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازي محسر ويستحب ان ياتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن
عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل
كانوا في زمن ادم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم
يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشا في الطريق
او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتا بالزمان والمكان
والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى
لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتح
لغرابة وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر
في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب
اداء ويترك سنتهما ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما في صح به في
النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل

من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف بمزدلفة ثم وقف
بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو ما ركنا في عرفة لكن لو تركه
بعذر كزحمة لا شئ عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم
ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا ومصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر
رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى ويكره
من فوقها سبعا خذفا بحصيات اى برؤس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل
اى مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اى السبع جاز لا لو
رمى باقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمى بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكلما يجوز به التيمم ولو
كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ
كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى
نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث
من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا او ان يرمى متنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكا لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمى ذبح ان شاء لانه مفرد
ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ويجب اجراء الموسى على اقرع وذى قروح ان امكن والا سقط و
متى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير
تعين الحلق بحر وحلقه لكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شئ الا
النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعى
ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة
اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف في يوم النحر الاول افضل
ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق
لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق
فان اخره عنها اى ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب

وهذا

وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل
لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمى استنانا وبعد زوال ثانى النحر
رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة
سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد
تمام كل رمى بعده رمى فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمى يوم
النحر لانه ليس بعده رمى ودعا للمؤمنين وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة
ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمى
فيه اى في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمى فيه من الفجر للغروب
واما في الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل
طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز الرمى كله راكبا ولكنه
في الاوليين اى الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة
اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشى في
للرمى صح الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره
للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا
ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد
السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب
الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف
بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأ عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة
تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين
على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكى او يتباكى ويرجع
قهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط
طواف القدوم عن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه
بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من
الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر

يوم النحر او جنا زمرضا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غيره وفيه
فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق ولو اتى بافعال الحج جاز ولو
بقى الاغماء اى لا اغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى
بمباشرتهم ولم ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد
الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف
فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة
وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل
لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع
نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط
والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى
المشكل كالمرأة فيما ذكرنا احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها
بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
لزمها الدم بتأخيره لباب وهو بعد حصول ركنه يسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم
كما يجيء باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا
بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه
عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار
قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل
اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة
اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة
على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء وبعده وان لزمه دم من الميقات
اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول ندبا بالنصب
والمراد به التنبيه او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي
كالصلاة مجيبا بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما
مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة
اولا وجوبا ولو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف

للقدوم

للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين
لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي
يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها
يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه فقول النهر كالبحر
بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا
وهو بمضي ايام التشريق ان شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه منى او اتخذها موطنا
فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر
عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر
طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او
التطوع لم تبطل وبينهما يوم النحر والاصل ان الملتبس به من جنس ما هو
متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه
فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين
باب التمتع هو لغة من التاع والمتعة وشرعا ان يفعل
العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف
الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير التمتع لي
هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية
في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا لانه يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة
او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج
كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده اذ لم يكن قدمهما بعد الاحرام
ويذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز
صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام و
تأخيره افضل رجاء وجود الهدى كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدى وهو
افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر والايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد
فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها لاجل هديه ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسق
وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد
فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا

ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم
الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن
بمكة اي داخل الميقات او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء
سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا
لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون
العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل
للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب
الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها
بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه
باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما
الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه
بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل ولو مطبوخا المهملة النيج
ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه
او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب
بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله
في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب
وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء
عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة
وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا
ولو جمع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم
عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس
يوما فارق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه
محظور فكان لدوامه حكم الابتداء او دوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء

ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه
دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى، وتغطية ربع الراس
او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب
او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والافقة
كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار
يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد
المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه اربعة او يدا او رجلا ذا الربع كالكل او طاف
للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا
ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث
وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه
لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام و
الغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع
الفرض بغير عذر ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله
ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من
مكة او ترك السعي او اكثره او ركب بلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل
بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم
في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام
النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح
او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم
يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه
لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران
على المذهب كما حرره المصنف وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس

اواقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة ونظائره
ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة
وقد استفيد ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او ترك
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل
شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب
لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص
نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين ان شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين
من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي
لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه
ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره وينبغي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع
ووطيه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف
شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى
وذبح وقضى وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي
فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا
مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما
ولو مسرولا وهو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما
يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه وتقدم الميتة على الصيد والصيد
على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل اكله كما لا ياكل
طعام مضطر لمخمصة وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويحرم
ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل

يكف

يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد
على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس
الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله
تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان
الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه وعندي في الفطرة
الجواز فينبغي كذلك هنا وقدمنا ويكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل
الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه
كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر
في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان
لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا
شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز
الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال
صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك بل
النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به
من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه
فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر وكذا حل قطع الشجر المثمر لان اثمارها
اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب
بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة
للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه في الحل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان
الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم
والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه
وبعضها ككلها لا الراس وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة للراس لسقوط

اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من
الحل ومن التهمه في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا أو جرادا
أو حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم أكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في
الفداء إن شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم أو صيد الحرم فإنه ميتة ولا يرعى
حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل إلا الإذخر ولا بأس بأخذ كمأته لأنها كالجاف
ويقتل قملة من بدنه وإلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق
بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما أي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب
في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر
ولا شيء بقتل غراب إلا العقعق على الظاهر ظهيرية وتبعه البحر ورده في النهر
وحدأة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب وحية وعقرب
وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور أي وحشي أما غيره فليس
بصيد أصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح أي إذا لم يضر وبرغوث
وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ
وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين وكذا
جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع أي حيوان
صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه
قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا لأن الأم هي الأصل وبقر وبعير و
دجاج وبط أهلي وكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة
محرم ولا أمر به ولا إعانة فلو وجد أحدها حل للحلال لا للمحرم على المختار
ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته
إلا الإثم ومن دخل الحرم ولو حلالا أو أحرم ولو في الحل وفي يده حقيقة بعض الجا
صيد وجب إرساله أي إطارته أو إرساله للحل وديعة فيرسله على وجه
غير مضيع له لأن تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير
من الصياد وأعتقها جاز إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه
وقيل لا لأنه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقيد الإطارة بالإباحة قال
وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل
للمالك عليها إن قال عند تسييبها هي لمن أخذها وإن قال لا حاجة لي بها

فله

فله أخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب إن كان الصيد في بيته لجريان العادة
الفاشية بذلك وهي من إحدى الحجج أو قفصه ولو القفص في يده بدليل أخذ
المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الإرسال
فله إمساكه في الحل وله أخذه من إنسان أخذه منه لأنه لم يخرج عن ملكه
لأنه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو أخذه وهو محرم كما يأتي فلو كان جارحا
كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد البيع إن بقي
وإلا فعليه الجزاء لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد ولو أخذ حلال صيدا
فأحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا
لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو أخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لأن المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه والصيد لا يملكه المحرم
بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في إحدى
عشرة مسألة مبسوطة في الأشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالإرث
وجعله في الأشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث
وهو الظاهر فإن قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الآخذ بالأخذ والقاتل
بالقتل ورجع آخذه على قاتله لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا
إن كفر بمال وإن بصوم فلا على المختار للكمال لأنه لم يغرم شيئا ولو كان
القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى لكن
يرجع الآخذ عليه بالقيمة لأنه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه يعني بفعل شيء من محظوراته
لا مطلقا إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء
لأنه ليس جناية على الإحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان
وكذا الحكم في الصدقة فتثنى أيضا الجناية على إحرامه إلا بمجاوزة الميقات
غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لأنه حينئذ ليس بقارن ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا لا لأن صيد الحرم لا لاتحاد
المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه إن اصطاده وهو محرم
وإلا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء
وفي الفاسد يضمن قيمته أيضا كما لو ولدت ظبية بعدما أخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وإن أدى جزاءها أي الأم ثم ولدت لم يجزه أي الولد لعدم
سرايته لأنه آمن حينئذ وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم قاله مسلم

لا يرسله مع

بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما يأتي و
جاوز وقته ظاهره انه في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم
احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما
لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط
عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط
دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد
شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا
من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام
وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان
اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر
ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد
دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد
فاحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه
بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في
عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه
طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي
المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو
حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء
وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر
باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
والا يحلق للاول فمع دم قصر عنه به لبعض المرأة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير
او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لان الاصل ان الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لجنايتين في ظاهر الرواية فلا بد
افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته كما مر
بالوقوف قبل افعالها لا اتمام لتشرع مرتبة على الحج الا بالتوجه الى عرفة فانه

طاف

فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر
وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما
لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن
مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض
وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج
اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين
غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال
العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه
بالرفض والله اعلم **باب الاحصار** هو لغة المنع وشرعا
منع عن ركني الحج بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد
او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل
عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا
لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز
فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فائدة التعيين ولو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في الحل
لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجة ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة
للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما
للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه
وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف
بعرفة للامن من الفوت والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلل به
كما مر والله اعلم **باب الحج عن الغير** الاصل ان كل من اتى
بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه كما حققه الكمال او اللام بمعنى
على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة
المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز

وكو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية
كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كالحج الفرض تقبل النيابة عند
العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال
العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن
فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اى اشتراط
دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اى يمكن وان لم يكن
كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء
استمر ذلك العذر به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد
شرطه وبشرط الامر به اى بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او حج
الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة ويجب من الشرائط النفقة من مال
الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عني
فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب
الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو
انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ
من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض
عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة
كحج النفل لكنه بشرط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع
عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو مرتدا او مجنونا لا يصح و
اذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج و
مات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه
اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال والمكان فالامر عليه اى على ما فسره و
الا فيحج عنه من بلده قياسا الا استحسانا فيحمل فلو حج عنه الوصي من غيره
لم يصح ان وفى به اى بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ
استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم
لن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى

يحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده و
هو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من
مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن
كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله
عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو
ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل
بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك
جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج
عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار
ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من
الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران و
التمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا
فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان
بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث
يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد
اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره
ان لا رجوع في تركة المامور فليرجع لامر حيث مات خلافا لهما و
قولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران والتمتع كامره بالتاخير
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان
يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه له فالشرط باطل
الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه
وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع
او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق
الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان
مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة
والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين

وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك ستة في
بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء
الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر
ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه
دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا لفقيره ولكنه افضل ويتصدق بجلاله
وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه
الا لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فاذا اضطر الى الركوب
ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية
فاذا اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها
بالماء البارد لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق ويقيم بدل هدي واجب
عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب
تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم
انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد
ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة
اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله
اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى
في اليوم الثاني الجمار الثلاث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية
الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى
يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله
بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه
اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده
بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل
بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض لو لها محرم والا فهي محصرة
فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها

وكذا

وكذا الكتابة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها
فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية
افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين
حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد
بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة
للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي
اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم
المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول
به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء
والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة
الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام
او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه
ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال كحرم
المدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه
الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي
وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا
ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده
فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب**
النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل
استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والوثنية والمحارم والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج
ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة
في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن

برد الوطي كالف ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تحل زوجا
لاستناده اليها والمنصور منها العقد لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان
فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا
اثم بتركه بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان
نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة
ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها
لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في
مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا وما لا وفوقه خلقا وادبا وورعا
وجما لا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد
ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على
التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت
وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال
او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس
بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع
والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في
البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا
لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة
في النكاح وهل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها
يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض
مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب
ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة
كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بحضرة من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو
الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية
بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن
على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل
الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله
لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب

والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب
القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان
لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط
العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية
به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو
كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية
غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار
وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة
وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة برا او زاي واعارة ووصية
ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد
وطها الا قل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن
تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا
فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة
وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود
واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احترازا عما
للمزوج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط
حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما
على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما
مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه
انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل وامراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا
زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا
ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه
ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن

فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجني
ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم
يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف
زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح
للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح
وكذا له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مريد النكاح قوما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم
صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع** قال
زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح و
كله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل
بقي الخيار بين اجازته وفسخه وله الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف
كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر **فصل في المحرمات**
اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة
على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق
حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى
نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا
وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم و
يدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه
وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء
الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات
الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة
واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت
زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا
الا ما استثني في بابه **فروع** يقع مغلظة فيقال الطلاق امراته طلقتين
ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت
اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود
اليه ابدا الصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشرى امة ابيه لا تحل له ان علم

انه

انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا فقالت ابوك فضني ان صدقها
بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا
الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة
واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو
ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة
عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى
وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر
للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر
فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته
لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه او ماء لان
المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما
غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها كوطء دبر مطلقا
وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين
زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما
ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه
حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة
وفي اللمس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف
اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما ولو مراهقا ومجنونا وسكران كالبالغ بزازية وفي القنية
قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها
التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا و
في الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو وقعت
فدخلت فراشه بها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت تشتهى
دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها

من مرآة ع

لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج ويقبلها
على الفم قاله الحدادي وفي الفتح بترائ لحاق لحذين بالفم وفي الخلاصة قيل
له ما فعلت بام امرئتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة و
كذا تقبل على نفس المس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في
المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم
الجمع بين المحارم نكاحا اى عقدا صحيحا او عدة ولو من طلاق باين
وحرم الجمع وطيا بملك يمين بين امرئتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى
ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها
لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم محل استمتاع احداهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي
ولو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن
وطي الامة لئلا يصير جامعا وطيا حكما او لو وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما
اى الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه
وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة البنت اذ الحكم في
تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه
وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف
مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل بنصف اقل المسميين لهما وان
لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم
حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعها من المحارم في نكاح وحرم نكاح
المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى
احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره
تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل
ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر يجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا
من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب

وفيه انه لا احتياط في عدم عدها نكاحا
ويمنع تامل

لاكتابية ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ
الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او
او عمرة ولو محرما عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول
الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره
تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو تم ولد في عدة
حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء
من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل يخاف عليه
الكفر ولو اراد فيقالت امرئته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك
لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد
ولو مدبرا او يمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا
الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى الزنا لثبوت نسبه
ولو من حربي او سيدها المقربه وان حرم وطئها ودواعيه حتى تضع متصل
بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها
الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام
ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن الترجيح
وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا
على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اى جاز نكاح من رآها تزني وله وطئها
بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب
لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف
كما بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت
في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطي امرأة ادعت
عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي والحال انها محل للانشاء اى
لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضي القاضي بنكاحها ببينة اقامتها
ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا عكسه يحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما

الزانية صح

وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور
مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد
زورا تزوجها وحرمت على الأول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل
للأول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء و
النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك إن رضي أبي فلم ينعقد النكاح
لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا إضافته
إلى المستقبل كتزوجتك غدا أو بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد وإنما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط إلا أن يعلقه بشرط
ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه
فقال أبوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال إن لم أكن زوجتها لفلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود
وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره جوي زاده وعممه المصنف
لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسألة التعليق بمجيء الأب وحقق
الإطلاق فليتأمل المفتي **باب الولي** هو لغة خلاف العدو
وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على
المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية
تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع قرابة وملك وولاء وإمامة
وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية إجبار على
الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما أفاده بقوله وهو أي الولي شرط
صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا رضى ولي والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا
وله أي للولي إذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الأصح خانية وخرج
ذوو الأرحام والأم وللقاضي الاعتراض في غير الكفء فيفسخه القاضي و
يتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي
إلحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلا وهو المختار
للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولي
بعد معرفته إياه فليحفظ وبناء على الأول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض
من الأولياء قبل العقد أو بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية أمان

وقوله

ويستحقه في الوقف

وقوله لو استووا في الدرجة وإلا فللأقرب منهم حق الفسخ وإن لم يكن لها
ولي فهو أي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه أي ولي له حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي قبل مخاصمته وإلا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا
ما لم تلد وأما تصديقه بأنه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوطا و
لا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فإن استأذنها
هو أي الولي وهو السنة أو وكيله أو رسوله أو زوجها وليها وأخبرها رسوله
أو فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة أو
تبسمت أو بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى لو رضيت
بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو إذن
أي توكيل في الأول إن اتحد الولي فلو تعدد لم يكن سكوتها إذنا
وإجازة في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني لي بأمري وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت
بغير أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه رد قبل
العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله
ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الأصح
بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا
استحسنوا التجديد عند الزفاف لأن الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع
ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز إن عرف الزوج
والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن
فمقتضاه عدم الجواز وإنها مستثناة إن علمت بالزوج أنه من هو لتظهر
الرغبة فيه أو عنه ولو في ضمن العام كجيراني أو بني عمي لو يحصون وإلا
لا ما لم تفوض له الأمر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتأخرين
بحر عن الذخيرة وأقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي في رده الكمال
وكذا إذا زوجها الولي عندها أي بحضرتها فسكتت صح في الأصح إن علم
كما أن السكوت كالنطق في بضع وثلاثين مسألة مذكورة في الأشباه فإن
استأذنها غير الأقرب كأجنبي وولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول
كالثيب البالغة لا فرق بينهما إلا في السكوت لأن رضاهما يكون بالدلالة كما
ذكره بقوله أو ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها و

وتفقتها وتمكينها من الوطئ ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنية
والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت
بكارتها بوثبة اى نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اى
كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطئ
او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت و
قالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا
فى الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه
وجودى بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة
والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب او الزوج بل هى صغيرة فان القول
لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ
اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج
فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ
فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولى الاتى بيانه انكاح الصغير
والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن
فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولى
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء
الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران
فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذى حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اى غير الاب
وابيه ولو الام والقاضى او وكيل الاب لكن فى النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما فى صدر
الشريعة صح وكلها فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما
اى لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق ولو
بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان
فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق
طلاق ولا يلحقها طلاق الا فى الردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه

وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة

ولا مهر عليه لا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية

ونظمها صاحب النهر فقال

وفرق النكاح اتتك جمعا ثمانيا	فسخ طلاق وهذا الذى يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا	فساد عقد وفقد الكفو يعنيها
تقبيل سبى واسلام المحارب و	ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا	ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض له شرط الجميع خلا	عتق وملك واسلام لذى فيها
تقبيل سبى مع الايلاء يا املى	تباين مع فساد العقد يدنيها

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت
عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها
تهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب
الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه دينى وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة
احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه
يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذ بلغا لا يبطل بالسكوت
بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيام
عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها
صدقت ومفاده ان القول لمدعى الاكراه لو فى حبس الوالى فليحفظ الولى
فى النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا
توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على
ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام فى حق مسلمة
تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية فى نكاح ولا مال
لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم لام الاب وفى القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد
الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى
سواء ثم لاولادهم ثم لذوى الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمنى ثم مولى الموالاة ثم

لسلطان ثم لقاض نص له عليه فى منشوره ثم لنوابه ان فوض اليه ذلك والا لا وليس للوصى من حيث هو وصى ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى ليس للقاضى تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما فى معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولى ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستانى وظهيرية مسافة القصر واختار فى الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقانى ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى فى المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية لكن فى القهستانى عن الغياثى لو لم يزوج الاقرب زوج القاضى التزويج بعضل الاقرب اى بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولى المجنونة والمجنون ولو عارضا فى النكاح اما التصرف فى المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولى صغير وصغيرة او اقر وكيل رجل وامراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا الا ان ما نفع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضى خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اى الولى المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابى حنيفة وقالا يصدق فى ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر فروع هل الولى مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعى وجوزه فى الصبى للحاجة والله اعلم

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى والكفاءة معتبرة فى ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه اى الرجل لان الشريفة

عندنوت الكفوة

تابان

تابى ان تكون فراشا للدنى ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى جانبها ايضا والكفاءة حق الولى لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية وعبده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا فى العرب واما فى العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر ومعتق ولمن لها ابوان فى الاسلام او من ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفى الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر فى العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر وما لا اى بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فمتولى كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقى عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمى لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمى عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى فى البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن فى النهر ان فى المحيط بذى النصاب والجاه فغير كفو للعلوية كما فى الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنها

كفوا

عنه ما ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي وصح سئلنا عن مذهبه اجبنا
بمذهبنا كما بسطه المص معزيا للجواهر الفتاوى والفروى كفو للمدني فلا عبرة
بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا
للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي
كفو بغنا ابيه او امه او جدة نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما
مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة
ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر
مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول
فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي
المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امرأة
فزوجه جاز وفاقا لا لا يصح وهو ستحسان اطلقني تبعا للهداية وفي شرح
الطحاوي قولهما استحسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه
لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة
فخالف او امره بتزويجها ولم يعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا
ولو زوجه المأمور بنكاح امرأة امرأتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة
وله ان يجيزهما او احداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره
بامرأتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال
لا تزوجني الا امرأتين في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف
الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما
بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد
بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من
الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب من اخرى
ووكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من
جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان
الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد
موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها
ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة
فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت

او فصحت

او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق
والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرز من
نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها
من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما
لو وكله بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا
لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت
لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب
فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة
بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء فروع الفضولي قبل الاجازة
لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته
في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق
والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي اسبيجابي الجوهرة العقر في الحرائر
مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة
دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية
الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت
او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل
وطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها
ان سمى الاكثر ويتأكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة
فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي
ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا
ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة
كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
اذا لم يكن مسلما لها وان كان سلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده
الى ملكه على القضاء او الرضى فلها قبل الانفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد
طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله وتنفذ تصرف المرأة
قبله في الكل البناء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة
المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار

هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقد
وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في
خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا
ومفاده صحة تزويجها على ان يخدم سيدها او وليها كرعيه غنمه مع
موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه
وفي تعليم القرآن المنصوص لا ابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن
للتبيه او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة
والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم
يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء
يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل فهو
خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها
لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت
قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل
لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة
به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت
قبل وطء فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات
اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر
او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح
بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر
بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح
بلا قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد
بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او
بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي
كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء او طبعي كوجود ثالث عاقل
ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون
عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود

ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر
عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صح لا في
النهار وكذا الاعمى في الاصح وجارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى و
الكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا
او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع ويمنعه عدم صلاحية المكان
كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها
وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح
اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلا بها ان تصح و
كذا كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط
كالوطء فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر
حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه
في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او
كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا
تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها
وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق
بائن آخر على المختار لا تكون كالوطء في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار
على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء في صور ... وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ... انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ... رعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ... وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ... ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطء واحلال لها وكذا ... تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فقدا ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت
والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر

ولاعدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اى كل نوع الخلوة ولو فاسدة احتياطا
اى استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي
خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حسيا كصغر ومرض
مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت
ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه لعدم
تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في
الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب
معين او في الذمة قبل القبض وبعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية
فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط نفعها
والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر
المثل لفقد رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على
الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول
تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه
يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر
بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر
المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد عبدين
واحدهما اوكس حكم القضا مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت
المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او
عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكذا ما لم
يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل
حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام

دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس
كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبد في زماننا الحبشي وان امهرها
العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله
اى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل
وعلى الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب
مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود
بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى
لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد
العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية.
فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي
لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم
المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني
ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر
لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد
كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى
وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر　　اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل او مسمى　　اوكله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة　　من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل　　وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والرهن لكل نفسه　　امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض　　وصح بيعه لعبد اقرض
مضاربة وحكمها الامانة　　والمثل في البيع والا القيمة

وللحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اى مهر امراة تماثلها
من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده
اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا

وبما لا او مالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما
وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر
الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار
رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول
للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا
رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي
مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض
موته وهو وارثه لم يصح كالاجنبي من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان
وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع
على الزوج ان امره كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه
امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن
ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه
شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر
كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط
ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل
جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف
بزازية وعن الثاني المنع ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية و
في النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه
حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها
او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة
لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه
ويجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا
عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح المجمع
واختاره في ملتقى البحار وجامع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي
لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي

وغيره

وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية
لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل
الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي
اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل
وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل
له او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل
وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف
الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان
برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها
اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة
بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في
الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء
ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى و
هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين
الحياة وبعد ما لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء
عادة بل يقال لها لابد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر
ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله
لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب
مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها
ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل كثياب وشاة
حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيأ له

كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه وكذا قال الفقيه المختار انه يصدق
فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة
لأن الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي
المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها
وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا و
ان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن
العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى
وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو لجنبية والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمها عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه درر لو اخذ
اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز
به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية
واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله
انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته
وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فالاب ساكت
لا تضمن الام وهما من المسائل التسع والثلاثين بل الثمان واربعين على ما
في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق
به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت
طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربية

حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا
الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين
من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار
بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها
بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك فيخلل الخمر ويسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها
في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كأخذ عينه
فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين
صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا اندفعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهرها
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت
الرجل قال البزازي لا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع
امرأة واخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية
المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها ولو وهبت المهر على ان يتزوجها
فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو مات
به انسان ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا
يصح **باب نكاح الرقيق** هو المملوك كلا او بعضا والقن
المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة
المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد
عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك
اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره
لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويباع
قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر
وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي
بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب
المهر في الاصح ولو لجنبية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة
ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى

نهر فلو باعه سيده بعده ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اينما دار
كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما
مح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة فيكون رد الاجازة بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه
لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه و
لو نص على الفاسد صح وصح الصحيح بعده بحر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى
بعد ما صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح
لانه كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول
الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع
ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح و
صلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان في المستقبل لا و
لو زوج عبده المأذون المديون صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها
والاقل والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين
المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح
لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد لملكها
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية
اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى
الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده
انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة
له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تبليها
قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه
لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه
او استخدمها نهارا واعادها ليلا الى بيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله اي
للمولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبارها قنة وامة ولو
ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول
فهو من المولى والنكاح فاسد بجزم الاستيلاد وثبوت النسب النكاح وان لم

وان لم يرضيا الامكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين
لحاقا بالبالغ فلو اذن بانعقاده موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى
ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على
موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب
ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط
على الزوج ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو
فعلت ذلك القتل المرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها
او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر لانه تفويت من المولى
او فعله بعده اي الوطء لتقرره به ولو فعله بعده او مكاتبه ومأذونه
المديون لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة
لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقيد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن
الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا
لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد
قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان
ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول ولو امة ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ
في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا و
لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث
مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتد
او لحقا فعلمت فتحت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوى كا
ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس
كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او
باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون
النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقر نايان زوجها فضولي
واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان
دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي

وخيرت امة ع

الزوج لامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لانه
بمنفعة ملكتها او من وطئ فتة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب
محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط
بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر
نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها
ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند
الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسري
لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا
اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى
ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح
كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور
لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور بشرط ثبوت ولايته من حين
الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر
ام ولده لتولده من النكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه
له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى
فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وتجيء في الاستيلاد
حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم
الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك
وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الموالي لسعدية ومفاده انه لو
قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق
عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك والولاء
لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وهنا
ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر
خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين
لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام و
يقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع

جائزا

جائز او قالت في العرف لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة و
يحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف
القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه بن مالك اسلم المتزوجان بلا
سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين
او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية
وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو
ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل
زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة
بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها
والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح
والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به
صح منه الاباء اذا عرض عليه ولا ينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا
لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فبقي النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي
عن روضة العلماء للزندويستي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مالا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون
من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب
المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق
من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه
ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة
اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة
اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول
غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمراد بتبين
بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما

او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا او دخل في دارنا
بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان
سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين
لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن
ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حاملا او بانت بلا عدة فيحل
تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير
وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة
ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه
نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء
الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا
وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح
زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم
الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر
والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال
نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم
لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه
لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن
ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله
تعالى عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير
المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر
البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف
تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح
ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا و
فسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه
او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان
الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر

اهل

اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنق كالمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية
خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في انه
ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء
خالقا لا عدد له تاترخانية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
بانت بلا مهر ولو كان قد مات لا لام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لبقاء
التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تكفر الآخر وفي المحيط
لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن
مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصر بانت ولا يصح ان ينكح مرتد
ومرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا
او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان
تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام
بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله بجميع صفاته عندها
وتقر بذلك كما في الكافي باب القسم بفتح القاف القسمة
وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض نهر ان يعدل اي لا يجور
فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة
لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا
ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره
الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة
جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي
بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص
ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء
وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولي منها ومقابلاتهن و
كذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الأخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في
المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد
الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لجنايته الخ وهذا

تبطل صح

اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لى فحينئذ يقضى القاضى
بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف
ما للحرة اى من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة ففيها لهما ولا قسم فى السفر
دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن
ولو تركت قسمها بالكسر اى نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع فى ذلك فى
المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها
ذكر الشافعية لا وفى البحر بحثا نعم ونازعه فى النهر ويقيم عند كل واحدة
منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى لو جاء للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها فى غير
نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففى الجوهرة لا باس
ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعنى اذا لم يكن عندها من يونسها
ولو مرض هو فى بيته دعى كلا فى نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغى
ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اى ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند
احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد فى الخانية والراى فى البداية فى
القسم اليه وكذا فى مقدار الدور هداية وتبيين وقيده فى الفتح بحثا
بمدة الايلاء اوجمعة وعممه فى البحر ونظر فيه فى النهر قال المص وظاهر بحثهما
انهما لم يطلعا على ما فى الخلاصة من التقييد بثلاثة ايام كما عولنا عليه
فى المختصر **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا
وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه فى كل مباح يامرها به وله منعها
من الغزل ومن كل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى
برائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم **باب الرضاع**
هو لغة بفتح وكسر مص الثدى وشرعا مص ثدى آدمية ولو بكرا او ميتة
او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط فى وقت مخصوص هو حولان ونصف
عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى
عن العيون لكن فى الجوهرة انه فى الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم
وعليه الفتوى واستدل للقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص فى الاول قام بقول عائشة
رضى الله تعالى عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية

مؤولة

مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية
على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده
فى رسم المفتى لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى والاصح ان العبرة
لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر
بحولين بالاجماع ويثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما فى
الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح
الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح شرح الوهبانية وفى البحر لا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب
اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل
الحولين ان لم يضره اى الولد الفطام كما له ابقاء اجبارها اى امته على الارضاع
وليس له ذلك يعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق
التربية لها جوهرة وتثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان
علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن
فى حلقه ام لا لم يحرم لان فى المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية
ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز
خانية امومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها
منه له والا لا كما سيجىء فيحرم منه اى بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها فى قوله

يفارق النسب الارضاع فى صور		كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ		وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا
بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها استثناء الفقهاء فلا تخصيص
بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة
ابيه وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة
ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته
وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا
اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين
وباعتبار ما يحل له ولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها

بابي اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق بالجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كما لام كان له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف
اليه كما لاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر
على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مباينة وعشرون
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه
رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه
اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي
امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد
مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع
سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير
ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها او فرق بوجود التغذي
لا اللذة ومخلوط بماء ودواء ولبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا
اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا
قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجه
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل
وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على
غزارته الا للمرأة ولا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت
الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا
ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع
الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد
الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني
حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه
لا يخفى قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع
مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت

ونحوه

ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك
ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل
ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها
تزوجه وان اقر بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس بلازمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي
او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن
لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته في
على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كالشهادة
بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا
وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح
وهبانية **فروع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ
مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة
لبنها من رجل لم يفسد وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل
الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال
ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان
انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن
او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ
كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز
والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق
الآيات اكملا وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر
والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك
هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده
ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف
ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق
الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المص

معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه
ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية
ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص
خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها
ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني
فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل
عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي
ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او
واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي
ما خالفهما لكان اوجز وافيد وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق
لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض
جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او
ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه
فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر
تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا
بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا ظهار ورجعة	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفي ونذره	قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت	كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه	تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران
ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا فطلق لو زال عقله بالصداع او
بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب

كان

كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران
سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على
مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي
والكرخي وفي التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا
ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط
كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا
بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او
غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل
واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح
او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا
وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق
المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا
شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك
ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع
لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل
والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش هوش
فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهشه الله ودهش بالبنا للمفعول فهو مدهوش و
ادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب
ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير
معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع
بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث
فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة
حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق

ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا
ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي
هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق
وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح
صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها
بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك
وتلاك او ط ل ق وطلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته
تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها
من البائن او الاكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن
وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح
بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية
ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق
او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق
اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي
واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث
لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدم لها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع
بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيحا القدوري
وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد
واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي
المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم
ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو

نوى

لو نوى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع وهبتك طلاقك
ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن
والفرج والوجه والرأس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على
المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصف وثلثها وقع لعدم
تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت
بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة
ولو قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق او الوجه
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل
بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار لرأسها
وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه
الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ و
الظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن
والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو
عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا
وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء
وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان
على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار
وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه
ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله
الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ
من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين
ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او
نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث
لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه
لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين

في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر
وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة
وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست
او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء
واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او
في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او
لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض
اخرى وفي حيضة فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء
ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل
ويوم القيامة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار
ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسأل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن … وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة … ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاث فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع
الصبح وصح في الثانية نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة
ومثله انت طالق شعبان او في شعبان او في انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم
وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق الى وقتين كائن ومستقبل بحرف
عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا
جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك
واما الثاني فلان حالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان تزوجك
او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي
انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه
او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون

وكان

وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره
بحريته انت طالق قبل موتي في شهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة فلا عدة الموت
وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض
قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة
فان نوى كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث
في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف تتحد والا تتعدد و
في الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لها ولكما
عمرة طالق لان لا انطلق في تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار و
الاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق
والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى
ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا الى وجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في
الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول
فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت
بل بعد النكاح في بموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت
لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل متى
عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا
حيث ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالجزء الاخير فقط
استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته
ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية
لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لم تخير ولو نهارا لها الى الغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يتوقع

المدة يراد به التأبيد كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى
قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال
طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء او بائن
بفتح ولو نوى به الطلاق وبائن في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك
حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان
فيصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك وعليك لم يقع بخلاف انت بائن
او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط
قولها بائن مني ويقع بائن عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق
بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال نكتة بديعة في الفرق بين جنسين
مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بانيا بالمجهول عتقها وطلقها بمجيء
الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في الحالين
ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة
فلا ترث مبسوطة انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده
بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف
للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كالكف
والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق
قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة
لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم تطلق ولو اشار
بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فالمنشورة وان نشر
عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق
بائن او البتة وفي الكل يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او عريضة او طويلة او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره
او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف
الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر
كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف
وقال وبائن او وثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالغا فبائنة ذخيرة

كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها
الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل
لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال
لمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا
لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا
ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت
طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت بائن ولو
لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت
طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او
الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق
فواحدة ولو قال عامة الطلاق او جله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير
الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية
طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات
فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة
وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد
شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي
او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان
وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج
فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة
فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي
فيهما وفي الخلاصة قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي
عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف
ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له
تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة انت طالق بائنة ثلاثا فلا حد ولا لعان
لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا
بائنة ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بائنة وقعن لما
تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في
الموطوءة باطل محض منشاءه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاحكام على كونها متفرقة فلا يقع الا
الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل العطف او غيره بانت بالاولى
لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق
قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات وثنتين مع طلاقي اياك فطلقها
واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال
واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة و
عشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به
نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة
وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ
احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه
لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم
العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان لان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني
اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة و
يقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان
في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله في فتى علق الطلاق بشهر		ولازال عنده الاحسان قبل ما بعد قبله رمضان	

ويتشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى
الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان
لالغاء الطرفين فيبقى قبل او بعده رمضان ولو قال امراته طالق وله امراتان
او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا وانما تصح الرابع

فاما هو في غير الصريح كامراته حرام كما مر في المصر ويجي في الايلاء قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل
بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق الطلاق
على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت
امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا
ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية
ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين
كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا
لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق
قال انت طالق وانت حرة وعني به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على
ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه
يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة
طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء
وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق
وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال
المص وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول
الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم
طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء
القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال
فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت
بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء
كذا انت نفسي اذ انوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه
لم يوضع الايجاب وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته

عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق
بيديه فصفقوا فقال الطلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله اعلم

باب الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق
واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي
حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي
وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اغربي من الغربة او العزوبة
يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو
اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب
والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه
في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل
فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي
مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع
الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها
عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم
ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ
وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر
ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك
وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة
فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به خلاصة اختياري
فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم
تطلق المرأة نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق
مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا يصح

في الامة

في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي شيئا
فثلاث كدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثالث فقط فثنتان او بالثاني
فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال
ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال
انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين
وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان
طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله
قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال
ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق
الموصوف كما مر فقد ذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن
يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا
فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي و
يجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى
على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت
باين باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله
انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة
الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان
البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار
فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا
ومثله المضاف كانت باين غدا ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن
الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت
الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار
وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني
على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن
او علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق
لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن

ثم ابانها ح

ويضبط الكل ما قبله

لحوقا اجز الابابنا مع مثله | الا اذا علقه من قبله
الابكل امراة وقد خلع | واللحوق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها
على نحو ما بينا **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ
فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم
ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان
نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم
الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك
مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت **باب**
تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره
باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض
الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق
في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته
ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس
لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت
لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك
واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد
بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر وامّا في طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق
امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا
اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام
ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل
فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد
التفويض لم يقع فهنا تشترط اهلية الابتداء لا البقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن

عندها

عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو قامت او جامعها مكرهة بطل لتمكنها
من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها في لا يتبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان يجيب مع سكوته
او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا يصح
نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين او امرك بيدك
بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف
قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد
جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس والاختيار في احدهما
شرط صحة الوقوع بالاجماع وبشرط ذكرها متصلا فان كان منفصلا
فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على
الاختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وناجية واقره
البهنسي وابو قاسم لكن رده الكمال ونقله الاكمل بتبيان والمفتي ضعفه نهر فلو قال
اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة
كذكر النفس ذاتا في الوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري و
قولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط
ذكر ذلك في كلام احدهما كما ذكرنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن
ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نهر نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمتقدم وبطل امرها
كما لو عطفت بأو وارشاد المختار فاخترته او قالت الحقت نفسي باهلي
ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اختر
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة
التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة باينة واختاره
الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد
افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على
الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير
المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت
بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه

اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه
قيد به ومثلها البائن بخلاف لتطليق نفسك واختي بتطليقي فهي بائنة كما
لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال
لرجل خير امرأتك فلم تخير ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به
قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع
ثنتان قال اختاري اليوم وغدا الغد ولو قال واختاري غدا تعدد قال
لها اختاري اليوم وامرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما
او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله
لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الوقت بالاعراض
بل بمضي الوقت علمت او لا **باب الامر باليد** هو كالاختيار
الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بقوله
امرك بيدك وبشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال
ابوها قبلتها خلاصة وينبغي البطلان بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك — ان تقيد
بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر
اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت
واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كالامر واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح
للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك
لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة
فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته
بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض
الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم

فكان

فكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق لانه
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في
الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه**
ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء
وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر
فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد
عند الامام ووجهه في الدراية بانه في ذكر الوقت اعتبر تعليقا ولا
تمليكا بخلاف لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا **نعم**
وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر
عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها
صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم
الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس لا تبدل وانكر فالقول
لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء طلب وليها ومعلقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق
ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي
ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما
لم يقع **فصل في المشيئة** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن وقيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت
عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه
كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية
ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه
من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما
يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك
لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا وفي الخانية
طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها

في مجلسه لا غير والوكالة عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين
وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف
لا يقع شي في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة وكذا عكسه لا يقع فيها لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الثانية
امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع امرها بباين
او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل
ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا
بمشيتها فان علقه فعكست لم يقع شي لانها ما اتت بمشية ما فوض اليها
خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت
فقال شئت بنوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم اي لم يوجد
بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط و
ان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده
كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا
طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها
الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان
لا التطليق بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني
لانها تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم لا في انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به
فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية
فان شاءت باينة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لموطوءة
والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده قنية
وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بيدها
للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال
فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر **فروع** قالت انت طالق

ان

ان شئت وان لم تشأ اي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب
ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق
او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان
صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او
الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك
بيدك بخلاف التعليق بغيرها **باب التعليق** هو لغة من علقه
تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به
المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان
كذلك او لا ولو ذكر المشروط فقط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث
الجزاء تاخر وكونها في شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما
ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه
اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لعبد
فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة
ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي
اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها
بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق
فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم
تطلق ومثله كل جارية اطاؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق
لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون
الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغى ابانة الطلاق مقارنا
لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك او مع تزوجي بك لتمام الكلام
بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك **فائدة** في المجتبى
عن محمد رحمه الله تعالى في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى و
هو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل بافتاء عدل وينويين
في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة

والثنتين للامة تغليظه الثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر
لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو
علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل
بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله واوقعه محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق
واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها
خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان
كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات وجعلت بستانا كما بسطناه فيما
علقناه على الملتقى وسيجئ في مسئلة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاعتقت فدخلت له رجعتها
قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال
ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية
وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما
وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها الى مبنى ومتى ومتى ما ونحو
ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن
الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول
اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد
القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف
مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع
ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي تقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه يزيد
على الثلاث وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه
ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله
وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة
تدخل فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي
فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم

وصول

وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية
لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي
تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه بما يفيده المتون لترجيح
لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على
الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأته كذا فشهدا انها لم
تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء
والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما
وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين
نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت
حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي اوجب طلقت
هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا
جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة
فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة
فتزوجت بآخر في ثلاثة ايام صح فلو مات فيها فارثها للزوج الاول
دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان
الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها
بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شئ لانه
الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا
فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد
بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول تقع ثنتان
قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء
وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت

فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال
ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها العموم ما بخلاف ان كان
في بطنك والمسئلة بحالها فانه تقع الثلاث لعدم اللفظ العام
فروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا
طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به
العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة
بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط
الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
على الثلاث والعتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب
عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا
لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة
او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر
لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للمعقد ان نكحتها اي فلانة
عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاكلتها
في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة
ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها
كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا
او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتأكيد او تكميل او
حد او طلاق او نداء كانت طالق بائنة او يا طالق ان شاء الله صح الاستثنا
بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع
وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية
وقواه في النهر بحثا لو قرب شخص اذنه الى فمه بسمع فيصح
استثناؤه الاصح خانية لا يقع للشك وان مات قبل قوله ان شاء الله وان
مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة لم يقع عمادية
ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا
للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاتى له

الغير

الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا
والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه
لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في
ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد و
الفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول
له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار
والحمار كذلك وكذا يشترط كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان
الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك او لولا احسانك
او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير
فيصح الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق
عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالو اخر
وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية و
القهستاني وغيره فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق و
قاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك
تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله تعالى او الى العبد اذ
يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام
يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع
في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا
كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى
والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد
والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهو ستون وفي البزازية كتب الطلاق

والمستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي ماية وثمانون وكيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما يجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرة الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث وفي تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى وكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمس طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف انت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو كرر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى

فجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب و حائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ بالمنع ان بفلان وان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بغتة واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق من نقلها او تزوج عليها او ابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفعها الكل هل يبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب وسقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب الى منزلي فاخذها فهرب منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار
لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما يجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى
المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود
السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى
المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا
تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز ان حد التطاول سنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا
اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او
افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت وتم
طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او طلبها
ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات
في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى في العدة المدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط
حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة
رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح
حتى يحل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث وقت
الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها
لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك اي ترث
لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون
المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد
في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى
لو كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو
طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها
بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت علا باجازته قنية

كانت معه

او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ او عتق وجب وعنة لم ترث
لرضاها ولو كان الزوج محصورا او محبوسا او في صف القتال ومثله حال
فشو الطاعون لتشبثه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما
او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة
لا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا
تمت لها ستة اشهر واذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين
ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق
طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض والشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد
لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض والشرط فيه فقط
ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت
طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث
وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وجملتها
ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل
على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بنيته
الاجنبي ولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط فصار فارا اي المريض مرض
الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او
عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث لتهمة
وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر
او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته
لم يصح اقرار شرح المجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد
وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته
لا لو بعده لكن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها
الاقل قال المصنف لا مرابحة لحدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات
فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف
صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط
علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان

سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا لانه
ظهيرته بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بعلم لا ترث خانية ولو
علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا
على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها
مريضة ومات قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها
وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح
عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر وكان هو المذهب لانها طلاق وكانت
مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا
والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض
موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا
خانية قال لامرأة ان تزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج
طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا لا فاقهما الا ان الموت معرف
واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع
ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاث فتزوجها
في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل
التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته
في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة
ولو لجنية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت
لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف في العدة جامع الفصولين
والله اعلم باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى
هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول
حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الملك وفي البزازية ادعى الوطء بعد
الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب
وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية
لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو

منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثه
بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وفي الفتح بتزوجها في
العدة به يفتي جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة
ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة
له فله الرجعة بلا عوض ولو سمى مالا يجعل زيادة في المهر في قول وينحل الموقت
بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي
العدة وندب اعلامه اياها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان
دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم
دخوله بلا اذنها عليها لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا
من عجيب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله
لها راجعتك بريد الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح
عند الامام لمقارنتها الانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت
اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعد
العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو
كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان
له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني بشرط ان تعتبر المدة ولو بالحيض
لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير بعم الامة لعشرة ايام
مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولا اقل لا تنقطع حتى تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تنقضي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع
وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله
الرجعة او تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح

وفي الكتابية بمجرد الانقطاع مطلقا لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة
والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع
الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لا تمام عضو واحد على الصحيح ومن طلق حاملا منكرا
وطيها او راجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف
ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية
كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة
لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه
حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكر اي الوطي ثم طلقها
لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرت فله الرجعة ولو
لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو لحجية فان طلقها
او راجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق
صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني
بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان
امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق
بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة
في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني
وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات
الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين
لا بالثالث لانقضاء العدة به في ح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك
في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة
مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر
لمنعي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم
رجعتها فلو لم تصرح كان السفر رجعة دلالة في ح واقره المص والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة
بها ان تزينها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا تكره ويثبت القسم لها

وزينت بسبب عضو الانقطاع ح

ان كان

ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدايع قال ومر حوا
بان له ضربها لترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح
مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها
لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر
حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام
بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها
حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن
على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها
اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص
فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة
وسبي نظيره ومن فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها
لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة
لا يوطا مثلها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به
فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها او زنية
فلو وطي مفضاة لا تحل له الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو
تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت
النسب في ح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا يحلها في القنية واستشكله المص في
النهر وكانه ضعيف لما في التبيين بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها
من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس
واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي
المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك
لو وطيها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل
والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول

لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك
او امسكتك فوق ثلاث متلاقيات فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اضمر ذلك
لا يكره وكان الرجل مأجورا لقصد الاصلاح وتأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره
البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة
المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج
برفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم ولان لا في المنقضي
بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق نفسه والزوج الثاني يهدم
بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا ما دون الثلاث ايضا كما
يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة و
ثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره
ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله
والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة
عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو
تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر
لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا فان ثم ارادت تزويج نفسها
منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها سمعت من زوجها انه
طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء لخوف
القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف
ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية
وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غابا انتهى قلت
يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر ان يتخلص عنها ولو انها
سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله
قاتلة الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاترخانية وشرح الوهبانية عن المنتقى
اي والاثم عليه كما مر قاله بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة

واحدة

واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدق فان على الذي
المفتى به كما لو لم تصدقه في وقيل يصدق قال ولو طلقها ثنتين من قبل الدخول
ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك
قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء
مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت
طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية
الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته
وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل
من الاقلين وسببه كالطلاق في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح
لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي
لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك
لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان قربتك
فعلي حج ونحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع ميت
جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك
لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة
او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث
وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين
اي بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة
كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان
بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق
لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او ابانها
بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسألة

الهدم

وان وطئها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به
مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين
لم يكن موليا فان قال بعد الشهرين الاولين ولا لنقص المدة لكن ان قاله نحنث
الكفارة والا تعددت ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا
للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا
ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور
منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الحق من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
وبطل بمضي العدة ولو الحق من مبانته او جنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء
ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو
الى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا اخانية
عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض احدهما
او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة
الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله لا يحق لمراره لغيره فليراجع وكذا حبسها او نشوزها ففيئه نحو قوله
بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت
ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة
فيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فان وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء
بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي
في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما
لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة بعده

لصبر

لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني
وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او
حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة
والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق
واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره
الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه
جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف
لكن في النهر ينبغي ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد
انت علي حرام لخطاب الواحدة كما في المتن بل يجب في ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق
فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال
انت حرام ناويا وبا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا
وبالثاني يمينا صح فالثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا او وجد
الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى
واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث
بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي المجمع
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد
واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب
الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره
بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد
وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج
ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق
لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم
شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية
بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في
معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه
كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة
رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للبدل عكس
كلي لصحة الخلع بدون العشرة وتملك في يدها وبطن غنمها وجوز العيني

انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه
لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي
جانبها معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله ويصح شرط الخيار لها ولو كثر من
ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع **فائدة** يشترط في قبولها علمها
بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط و
الاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على ما كطرفها في الطلاق
والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك
او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به
ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل
البدل كما يجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن
الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال
لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا
صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف
لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان
المشايخ قالوا لا يشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح
كما في الفتح نقلا عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به
الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر
مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس
يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق كرهها الزوج عليه تطلق بلا مال
لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ
خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين
في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر
ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يسلم والا لا شيء له
كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه
لكن لو كان في يده جوهرة لها لم تقبل فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها
بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته
والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها

ولو سمت دراهم فبان دنانير لزمه والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر
قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع
في البيت وانه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه
فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت
على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا
فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على
الف فطلقها واحدة وقع في الاول باينة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها
في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي
الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وفي الا كالباء قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه
لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالالف فببعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن
مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تعويض او تعليق
وفي البحر عن التاترخانية قال لامرأتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى
بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حرة و
عليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة
تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما
يفتى قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف
امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق
بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار
بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو
ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها
فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازية **فروع**
انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في
الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر
ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله

في النفقة خلع امرأته على عبد قيمته على سنبهما خلعتك على
عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو
بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين
كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها
ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول
ومثله النفقة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم
ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح لا نفقة العدة
وسكنها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق
الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا
اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط
للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابرأك الله ذكره البهنسي شرط
البراءة من نفقة الولدان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه
عن الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف
الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة
الولد والعدة الا اذا شرط براءته ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت
عليها ايضا ولو قطعها فتح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا فلا
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت
على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ
الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة
فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح
كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت
فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو
خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا
يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها
الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها
صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل
تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر
المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرط
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل

ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهليتها للغرامة
وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت
فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت
لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن عليه مهر
ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر
بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من
ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت
في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه
في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى
لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع
الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على
رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح
وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح ثم الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل
الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خالعتك على الف
قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعلقه بقبولها في الخانية انت
طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق
لتعلقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخل الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل
بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت بما سالتك
الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او للاجنبي
او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك
فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر
بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا
بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته
وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها
على ان يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان
الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع

عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها
فقبل لم يتم وبشرط كتب الصك ورد الاقمشة في المجلس **باب الظهار**
هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة
او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه
تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا
وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص ليتناول الذكر ولانه
فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر
بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى
لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد
في النساء **نعم** يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة
والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما
نوى في الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك
فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة
كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة
ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي
او امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي وفرج امي وفرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالبا
او قريبي وقد علمت رده بصيرورته مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم
وطؤها عليه ودواعيه للنهي عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها
تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة حتى يكفر
وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا
اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه
اخرى للوطء ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها اي الكفارة وعوده المذكور في الآية
عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على سبيل الاباحة وطئها
اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى

عن

عن وللمرأة مطالبته بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس
او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله
بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف
علي خانية برا او ظهارا او طلاقا فاصحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية
والا ينو شيئا او حذف الكاف لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة
ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو
ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار
لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا
وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد
فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن
التتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم تجدد ولو في كل يوم تجدد
وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم كلما جاء يوم فكلما جاء يوم
صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط منكر تكرر ولو
قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا وبطل تكفيره في رجب
لا في شعبان لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز
والا جاز تتارخانية والله اعلم **باب الكفارة** اختلف
في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه
وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه
ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا
او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله
خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراسه او مقطوع
انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا واعتقه

مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف
الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك
كما يجي لا يجزى فايت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون
لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان
والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل
من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزى مدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد
ادائه شيا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن
النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها
للامر قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء
دينه لانه واجد حقيقة بدايع فلو في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم
الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى
لكنه يحتاج الى النقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى
الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان
وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه
جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما او
لو قدر على التحرير في اخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء
لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي
عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس
بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما الوطي
غيرها وطيا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل
بالعمد غلط بحر لكن في النهر ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام
ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييد في تحرير وصيام والعبد
ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم
المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس لسيده منعه منه
ولو وصيامه اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا في
الاحصار فيطعم عنه المولى قبل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض
لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق

بدايع

بدايع كالفطرة قدرا او مصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف
للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة
العشاء او عكسه او اطعمهم غدايين او عشايين او عشاء وسحورا واشبعهم
جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين
يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه
ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على
الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه
عن ظهاره ففعل ذلك الغير صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع و
ان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب
كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية
لصوم وجنايته في حج وجاز بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
الجمع ح
والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع
بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او
امراتين ولم يعين واحدا للواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة
اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه
الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يجز كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحية
للقتل اطعم ستين مسكينا كل فقير صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين لكل امراة
صح عن واحد كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه
الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس
المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع المعتبر في اليسار
والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف
الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد
مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان والله اعلم باب
اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد
سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح و
شرعا شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته
باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب ادع

لما قامت شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا
في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد
بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
خصت بذلك لانها المقذوفة فتم لها شروط الاحصان وركنه
شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في
دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة
عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد
ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن و
صغير ومجنون لا عمى والفاسق لتمكنهما من الاداء او نفى نسب الولد منه
او من غيره وطالبته او طالب الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند
التلاعن ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق
في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم
ان يأمرها به لا عن خبر فن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة
فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده
لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول
المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان
ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب
لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله
في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه
لعدم وجوبه عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره
وكان اهلا للقذف ذكر بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل اللعان اذا سقط
لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح
شاهدا والحال انها ممن لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذف
اجنبية ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح
بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم

اسلمت

اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه
بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها او وطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او
فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت
وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا
لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة
فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع
اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية
اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده انه لو لم يوكل ينتظر ولو
لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه
مجتهد فيه تتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا
ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة
وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه
بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو
علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن
واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء وان اكذب
نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف
وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد
او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها
اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعن ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا يتلاعن بالكتابة كما
لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو نفيا بولادتها
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح

تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه القذف الصريح
ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة
والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنية ومدتها سبعة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة و
لو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح ولا لوجود القذف
فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه
ليس على اطلاقه نفي اول التوامين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه
نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما
من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثاني واقر بالاول
والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفي الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم
بنوه كموت احدهم ثم تمت ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان
ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بابيها
خلافا لهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او
ثبت النسب بلا اقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن
حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك
نفي نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فلاخ
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم
وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة فالكل وصرحوا بقيام نسبه
بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى **قلت** قال
البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن
فليحفظ **باب العنين** وغيره هو لغة من لا يقدر
على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع
فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع
منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او
صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة
بحر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد فرق
الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح

وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم
فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده
اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب
بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتر خانية
لو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا تزاله بالسحق والتفريق
باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده
للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء
لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر
لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باو
لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول
الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهي ثلاث مائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية
بالايام وهي زيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر
فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة
حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو اجله وتوجل من وقت
الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته
واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطيء مرة
فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع
فيعم امرأة المجبوب كنز ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو الخيار على التراخي لا الفور
فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو
خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام
خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم
زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان
احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت
في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل
في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما لو وجدت ثيبا وزعم
زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه كاصبعة مثلا لانه ظاهر

والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها
كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام
فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج لا ولى او امرأة اخرى عالمة بحاله
لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية و
لا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح
ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله
شهر تقاضته وكذا زوجته وهل يجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب
عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر
او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب العدة هو
لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة
او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة
حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها
واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال
النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها
ويخرج زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح
المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة
الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج و
صحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض
واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت
مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل
ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بانه
قوله الا ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة
فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة
الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها الا ان لها قرأت كالحرة ما لم تكن
حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول
تعتد باربعة اشهر وعشر بالا بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق

حريتها

حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش جوهرة
وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او بنكاح فاسد كموقوف في الموت
والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد
ولدة لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن
وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية
من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا
وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر
والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر | وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا | يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض النهر تقدير طهرها بشهرين فستة
اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة
والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة
كما مر ولو رضيعا بخلاف العنة لا المهر فنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة
لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا
وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل
قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها
للان فليراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي
وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول
التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى
من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل
في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع
الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل
من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت
بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا

لعدم الملح بن الموت ولانه في حالة اذ لاماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من
المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد
الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق تمني
وفيه قصور لانها لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد
طهرها بقي عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان لمطلقة الرجعي
ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن
ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن والموت
فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا
كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت
تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير
بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا
ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط
الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر
الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر
بعد حكاية ستة اقوال مصححة وفي النهر لكن اختار البهنسي ما اختاره
الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض و
عليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة
وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح
القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف
الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور
من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل
والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى
وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين
سنة ولم تحض حكم باياسها او عدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل

وكذا

وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر
والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام
النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر بحثا ذكره لكن عالمه
راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل
فان عدتهما بالاشهر والوضع للحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة
او متاركة لان هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض
منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة
وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها
الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه
سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلقها مرتين ثم انكره واقيمت عليه
بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم
فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم
من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها اثر بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ
زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة
لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها
لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على
خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها
لا ان منكرا وفي اول طلاق فتاوى الفاروقي ابانها واقام معها فان اشتهر
طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس و
اشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا
انتهى وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة

وغيرها وفيه في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة
أو المتاركة أي إظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بأن يقول بلسانه تركت
ونحوه ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا لا مجرد العزم لو مدخولة
وإلا فيكفي تفرق الأبدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق
فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
وإلا تحتمله المدة لا لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو
بالشهور فالمقدار المذكور ولو بالحيض فأقلها للحرة ستون يوما وللأمة
أربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها
فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة
مبتدأة لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة و
هذه إحدى المسائل العشرة المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في
الثاني وقول زفر لا عدة عليها أصلا للأزواج أبطله المصنف بطول وجزم
بأن القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما
لو قضى الآن لنص السلطان على العمل بغير المشهور فيصير حنفيا زفريا
وهذا لم ينبه بل لو نهى خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي
أو مات عنها لم تعتد عند أبي حنيفة إذا اعتقدوا ذلك لأمرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده
الولوالجي بما إذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد
اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين
الدارين لأن العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي ملحق
بالجماد إلا الحامل فلا تتزوج لا لأنها معتدة بل لأن في بطنها ولدا ثابت
النسب كحربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت
ذمية لما مر أنه ملحق بالجماد إلا الحامل كما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير
ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا
يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية
لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي
ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما إذا لم يعلم حيث تحرم على

على الأول إلى أن تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الأول لأنها صارت
ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر في بدر فروع أدخلت
مني زوجها في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم
وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها و
مضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذ لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن
حاضت قبل الولادة لأن من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول
كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس
لم يقع الثلاث وإلا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره
فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة
أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه
كتاب على يد ثقة بالطلاق إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج
وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها
وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن
به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله
نكاح أختها عملا بخبره بقدر الإمكان ولو ولدت لأكثر من نصف
حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد جاء من باب أحد ومد وفر وروي
بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة
ونحوها لمعتدة بائن أو موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة
ولو أمة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله إذ كانت معتدة بت
أو موت وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه لأنه حق الشرع إظهارا للتأسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي أو حرير أو امتشاط بضيق الأسنان
والطيب وإن لم يكن لها كسب إلا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص
والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة أو ورس إلا بعذر
راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس بأسود وأزرق
ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و
معتدة عتق كونه عن أم ولده ومعتدة نكاح فاسد أو وطء بشبهة
أو طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها
لأن الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث إذا رضي الزوج أو لم يكن

مزوجة نهر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة
في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام قال في البحر وظاهره منعها
من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت
في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة أي معتدة كانت عيني فيعم
معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إن لم يخطبها غيره و
ترضى به فلو سكت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتصح وضع التعريض
كأريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة إجماعا لإفضائه إلى عداوة
المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر
لكن في القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الزوج ولا تخرج معتدة
رجعي وبائن بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها
في الأصح اختيار أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج معراج لو حرة
أو أمة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا ولا إلى
صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى بخلاف نحو
أمة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت أكثر
الليل في منزلها لأن نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها
لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت أو مات وهي زائرة
في غير مسكنها عادت إليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان أي معتدة طلاق
وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه إلا أن تخرج أو يتهدم المنزل
أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لأقرب موضع إليه وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت من الأجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو
قادرة أو الكراء بحر وأقره أخوه والمص قلت لكن الذي رأيته بنسخة المجتبى
استترت من الأستار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا
يختلي بالأجنبية ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة وإن ضاق المنزل
عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى لأن مكثها واجب لا مكثه ومفاده
وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق
من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى
الأفضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما أن يسكنا بعد الثلاث

في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى
وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد
تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان
التقاء الأزواج هل لهما ذلك قال نعم وأقره المص بانت أو مات عنها في سفر
ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
وبين مقصدها أقل مضت وإن كانت تلك أي مدة السفر من كل جانب منهما
ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فإن كانت في مفازة خيرت بين رجوع
ومضي معها ولي أو لا في الصورتين والعود أحمد لتعتد في منزل الزوج
ولكن إن مرت بما يصلح للإقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين
مقصدها سفر أو كانت في مصر أو قرية تصلح للإقامة تعتد ثمة إن لم تجد
محرما اتفاقا وكذا إن وجدت عند الإمام ثم تخرج بمحرم إن كان وتنتقل
المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع أهل الكلأ في محفة أو خيمة مع زوجها
إن تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله أن يحولها وإلا لا
وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن
فيما مر غير أنها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف
المبانة كما مر فروع طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه وإنما تعتد
في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية
لا تمنع بنكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن
في البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها فليحفظ
فصل في ثبوت النسب أكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة
رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين وأقلها ستة
أشهر إجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالأشهر لإياسها بدائع وفاسد
النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وإن ولدت لأكثر من سنتين ولو لعشرين
سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة
والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الأكثر منهما أو لتمامهما لعلوقها في
العدة لا في الأقل للشك وإن ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة
جاءت به لأقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها
كما مر وإن لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق
وزعم في الجوهرة أنه الصواب إلا بدعوته لأنه التزمه وهي شبهة عقد

ايضا وكذا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر وكذا اذا ملكها
فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدايع لكن في النهر
عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه
المرأة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعية المراهقة
المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضا
عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو
ادعته فكالبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة
والا لا لكونه بعدها لان صغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو
ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب
ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير
مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكالبالغة لان عدة الموت بالاشهر
للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشرا صح
لعانا فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها ولاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة واكتفينا بالقابلة قيل وبرجل وحبل ظاهر وهل يكفي الشهادة
بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو لم يكن
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل وتصديق بعض الورثة يثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم
حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدقه
عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم
نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
الاصح لا نظرا الى شبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة ونقل المص
عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط
العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم
الا ان يقال لاجل التعدية فليتأمل ولم يرجع ولو ولدت فاختلفا في المدة
فقالت المرأة نكحني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا

غلف

تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو الولد ابنه لشهادة الظاهر له
بالولادة من نكاح حمل للحال على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة
العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث
فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به
محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة
خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق بذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت
بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد
فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في
بطنك ولد او ان كان بك حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهره يعم غير القا بلة
بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق
لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية
قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والام
وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قد انتفى اذ الحكم
كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته
ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا
ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت
امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها
كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولداها
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها
وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ
تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني
اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا للمفتي النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت

تزور واحداً من الأولياء هل يجوز القول به فقال هو خرق العادة على
سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة ولا لبس بالمعجزة لأنها أثر دعوى
الرسالة وبادعائها يكفر فوراً فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية لعبد البر عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة	يجوز جهول ثم بعض يكفر
وإثباتها في كل ما كان خارقا	عن النسفي النجم يروى وينصر

أي ينصر هذا القول بنص محمد أنا نؤمن بكرامات الأولياء غاب عن امرأته
فتزوجت بآخر وولدت أولاداً ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني
على المذهب الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة
والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى إن احتمله
الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى أربعة أقوال ثم أفتى بما اعتمده المص
وعلله ابن الملك بأنه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وإن كان
فاسداً وتمامه فيه فليراجعه فروع نكح أمة فطلقها فشراها فولدت
لأقل من نصف حول مذ شراها لزمه وإلا لا المطلقة قبل الدخول
والمبانة تثبت فيهما لكن في الثانية يثبت لسنتين فأقل وفي
الرجعي لأكثر مطلقاً بعد أن يكون لأقل من نصف حول مذ شراها في المسائل
وكذا لو أعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل مذ باعها
فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان ولو مات عن أم ولده أو أعتقها
فولدت لدون سنتين لزمه ولأكثر لا إلا أن يدعيه ولو تزوجت في العدة
فولدت لستين من عتقه أو موته ولنصف حول فأكثر مذ تزوجت
وادعياه معاً كان للمولى اتفاقاً لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت
أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقاً ولو تزوجت معتدة بائن
فولدت لأقل من سنتين مذ بانت ولأقل من الأقل مذ تزوجت فالولد
للأول لفساد نكاح الآخر ولو لأكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ
تزوجت فالولد للثاني ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح
صحيح ولو لأقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثاً أنه للأول لكنه نقل
هنا عن البدائع أنه للثاني لإقدامها على التزوج دليل انقضاء
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته
منه بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أو مات ولو نكح امرأة فجاءت
بسقط مستبين الخلق فإن لأربعة أشهر فنسبه للثاني وإن لأربعة

الابوما

الأبو ما فنسبه للأول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع
الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب ولا تجب العدة لأنه
نكاح باطل والله أعلم باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها
تربية الولد تثبت للأم النسبية ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة إلا
أن تكون مرتدة فحتى تسلم لأنها تحبس أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا
وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثاً قال المص والذي يظهر
العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة
لها وفي القنية الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل
ذلك أو غير مأمونة ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً
أو تكون أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن إن كان الولد رقيقاً كان أحق به لأنه للمولى مجتبى أو متزوجة
بغير محرم الصغير أو أبت أن تربيه مجاناً والحال أن الأب معسر والعمة تقبل
ذلك أي تربيه مجاناً ولا تمنعه عن الأم قيل للأم إما أن تمسكيه مجاناً أو
تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة على الأب إذا أيسر قيل نعم
مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت أم صغير توفي أبوه
وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها
لا إليه إبقاء لماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة وللصبي
ابن عم يربيه مجاناً ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها إلا
إذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال
به يفتى خانية وتبحث في النفقة وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة
أو متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها
حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لأنه حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها أجبرت
بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا
أجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه
وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافاً لما نقله المص
عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل أبو حفص
عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الأب سكناهما
جميعاً وقال نجم الأئمة المختار أن عليه السكنى في الحضانة وكذا إن احتاج

الصغير الى خادم يلزم الاب وفي كتب الشافعية مونة الحضانة في
مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت
او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند
عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي
الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم
لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت
الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة
الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات
بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه وكذلك فاذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار
سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم
للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم
ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة
الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان
لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا
بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام
الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته
الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر
لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال
والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال
المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته
والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس و
استنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول
للام

للام بحر او نهر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم
الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي
وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد
ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا
تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني
اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من
بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي
في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي انه وتحضر فتاخذه لانه
اقربا لها جدته وحاضنته ثم ادعى لحقيقة غيرها وذا محتمل فان احضر الاب
امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي
وقد ماتت بنتي وهذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي
اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه
ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما
لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها
فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من
بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال ابني
من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت
له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي
قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد
فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء
ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن
حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة
على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية
والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء
ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن
لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا
لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها
اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها

للحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة
امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا
للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع
كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مويد زاده معزيا للخلاصة ليس
للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت
فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا
لانه كانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي
عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه
وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب
الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها
كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
كما في التارخانية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها
وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم
كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام و
اخذه الاب لا يجبر ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من
العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية فرع خرج بالولد ثم
طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها
لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب
النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية
وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة
بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر
على زوجها لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا لا يجد له ماله

لاعليه

لا عليه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع
من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها
فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج
صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة
تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في
التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه
الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتجب لها
النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى
الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا
طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة
استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها
بقيت وله نفسها مانعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت
عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوا وصغيرة لا توطأ وخارجة
من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي
والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في
الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي
كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان
فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو
خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي
بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار
او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة
في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل
عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما

الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن
السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة
كرها او حاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن و
الخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ
والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز
لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة
والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فجعل اعمال
الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب
عليه آلة الطحن والخبز وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل
الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة
والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة
لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي
خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدرها بطلبها مع
حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان
لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبس
ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسب
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم
عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته
عن الخلاصة وبه يفتى وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى
من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم
يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا
الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه

باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء
عليك لا اجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت
بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ
ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار
وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي
فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على
نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء
جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها
لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى
وفي البحر قال ويستفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها
لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأيت من يأمرها بفرش امتعتها
له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا
في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء
البحر هل تقدير القاضي النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرط
دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء
ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده
يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك
طلب التقدير بفرضها ولو حكم بموجب العقد مالكي يكره ذلك فللحنفي تقديرها
لعدم الدعوى والحادثة نعم لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان
يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو
حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد
الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي
السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب

كسوتها فأتانا الجواب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى بأخرى بخلاف
إسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة إلا إذا تمزقت بالاستعمال
المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى وتجب لخادمها المملوك
لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
أو يخدمها لا نفقة له لأن نفقة الخادم بإزاء الخدمة ولو جاءها بخادم
لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة
لا أمة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الأصح والقول له في الإعسار
ولو برهنا فبينتها أولى خانية ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
نفقة لخادمين أو أكثر اتفاقا فتح وعن الثاني أن غنية زفت إليه بخدم
كثير استحقت نفقة للجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ
قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وإن كانت من الأشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بأنواعها
الثلاثة ولا بعدم إيفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي
بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو أمر
شافعيا فقضى به نفذ إذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها
القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وإن أبى الزوج أما بدون الأمر فيرجع
عليها وهي عليه إن صرحت بأنها عليه أو نوت ولو أنكر نيتها فالقول له
مجتبى ويجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج
كأخ وعم ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع لأن هذا من المعروف زيلعي و
اختيار وسنحققه قضي بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم نفقة
يسار في المستقبل وبالعكس وجب الوسط كما لو صالحت زوجها
على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج
لا أطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال إلا إذا تغير سعر
الطعام وعلم القاضي أن ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ
يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة إلا أن يتعرف القاضي
عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها
عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها
والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا أي اصطلاحهما على قدر
معين أصنافا أو دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما

بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول
له والبينة لها ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت أحدهما
وطلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها
بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الأشباه وبالأول
أفتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر
من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
فتأمل عند الفتوى يسقط المفروض لأنها صلة إلا إذا استدانت بأمر قاض
فلا تسقط بموت وطلاق في الصحيح لما أنها كاستدانته بنفسه وعبارة
ابن الكمال إلا إذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا أمره فليحرر ولا ترد النفقة
والكسوة المعجلة بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة به يفتى
يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب
بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه
ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته
حرة بل نفقته على أمه ولو مكاتبة لتبعيته الأم ولو مكاتبين سعى لأنه
ونفقته على أبيه جوهرة مرة بعد أخرى أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد
ما اشتراه من علم به ولم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث
وهلم جرا لأنه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر
سهو وتسقط بموته وقتله في الأصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم
التجدد ويجيء في المأذون أن للغرماء استسعاءه ومفاده أن لها استسعاءه
ولو لنفقة يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به
نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الأمة المنكوحة ولو مدبرة أو أم ولد أما
المكاتبة فكالحرة إنما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بأن يدفعها
إليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى وأهله بعدها أو بوأها بعد الثلاث
لأجل انقضاء العدة لا قبله أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت
بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى
في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده
وأهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت مفرد

من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف
ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر
عن الخانية بشرط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها
ونقل المصنف عن الملتقط كفايته عن الاحماء لا مع الضرائر فلكل من
زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة
ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره
وجوبها لو البيت خاليا عنه الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما تراه ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها
ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة و
في غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم
من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار
عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل
وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية
ولو من مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفسا
وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في
منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية وتحسنه في البحر
ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض
لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له
من جنس حقهم كبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال
الغائب اتفاقا عنده او على من يقربه عند الامانة وعلى الدين وبدأ
بالاولى ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او [illegible]
ويجيء بحر ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد
وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم
باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها

اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل
احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولب فقط لا تفرض على غائب
باقامة الزوجة بينة على النكاح والنسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا
فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى
ح فيها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح
ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر
وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق و
بلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا
تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت
امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة
الى سنتين مذ طلقها فلو مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان
شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح
وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو
حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها
من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة
حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت ان
خرجت من بيته ولا لو اجنبية قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف
المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت
لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها
والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله
يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر
فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين

فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع
على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره
بدفعها للام مالم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق
عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير
وان لم تدخل طرحت ولو علي مالا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق
ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده
من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما يجي
بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد
بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد
لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى
مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من
المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون
جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب
وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي و
اقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل
يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرطه وكذا كل ما
كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن
اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه
قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة

الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة
بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه
ولا يلزم الظئر المكث عند الام مالم يشترط في العقد لا يستاجر الاب
امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة
رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كما يستاجر منكوحة لولده من غيرها
وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه
الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي في
الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام
اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز
الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها
اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب
يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابى ولا قاضي ثم ولا اثم النفقة لاصوله ولو بانه ذخيرة الفقراء
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية
بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت وابن ابن فالنفقة على البنت لانها
لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كوالد وولد
فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب
فكارثهما وفي القنية له ام وابن ابن فعلى الام ولو له عم وابن ام فعلى
ابن الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام
وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم
محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا
لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار
او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقراء
حال من المجموع بحيث تحل لهم الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب
بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم
فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات
عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق

قوله يجبر عليه ينظر ما المراد بالجبر ههنا هل هو الحبس اوغيره
وقد ذكر في واقعات القضاة حبس لنفقة الاولاد
ومفاده عدم الحبس لغيرهم فليراجع منه

كارثه وكذا لو كان معه ابن او معه ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا
ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الابن على الاخ فقط لارثهم معها
وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل
كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما
ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد
الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية
كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية
يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته
اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه
النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر
لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستامنين لانقطاع الارث بيع للاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا
بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا
لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة ولزوجته واطفاله
كله في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة
لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكذا لو قصر رد به في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين
حقه وكذا الابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه
اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو
ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة و
لو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون
الشهر ونفقة الزوجة والصغير فصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت
شيئا او انفقته من مالها رجعت بما زاد تتارخانية وينفق منها غزاة في البحر

للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر للانفاق مما استدانته حتى
لو استدانت وانفق من غيره وفي مما استدانته لم تسقط ايضا انتهى فلو مات
الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه
ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفوتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب
وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يرجع الام
بالاستدانة لو لم يرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه
منفعة وان لم يملكه رقبة كموصي بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع
ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة
فينبغي ان يلزم المشتري فان امتنع فهو في كسبه ان قدر بان كان صحيحا
ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البنائين والا لكونه زمنا
او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه
يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه
مولاه اكل واخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب
او لم يأذن له فيه والا ياكل كما لو قدر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر
مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي
على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه
طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر
بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يؤجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا
وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر بالبيع واما بالانفاق
على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان
واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت

الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال مالم يكن
له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما
انفق الاخر ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك
على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع و
كذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق
عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق
وعتق به لا بالاعتاق لبعض نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج
عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به من الاحرار
المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب
ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا
نية لانه ليس بعبادة ويصح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق
الاعضاء وهل يحصل ذلك بنذر بر وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او هازلا
او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك والبائع للمشتري اعتق عبدك
هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة تنافي ذكره كقال وانا حربي
في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج
عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك
الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح
لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي
فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال اذا مات ابي فانت طالق ثنتين فمات
الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت
فاسد بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق او معتق
او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او الخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك
الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي وناداه نحو يا مولاي او يا مولاي
بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب
او حريته من العمل دين كلا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق

مالم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية
كيا ازاد او عكس بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية
كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق
ولو اضافه لجزء شائع كثلثك عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء
ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة خانية ومنه وهبتك او بعتك
نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو
العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاومأ برأسه ان نعم
لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال
انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة
قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك
راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته
ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق ولزوجته اطلق
من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كقوله لمجهولهما وفي الخلاصة قال
لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه
ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني وبنتي للاصغر سنا حتى
من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلح لذلك ولم
ينو العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جاء بالباء ولو خرها لتفصيلها وان صلح
وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل ابن معروف ثبت النسب ايضا ما لم يكن
ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان
ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي ولامته هذا ابني فتقريبية
وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بابني وبا اخي و
بالاخ وبالاب وبا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته
بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما
نقله ابن الكمال وكذا في السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت
مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده
فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق

ايضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امرك
بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بخوف على حرام
وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري وجداري
حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته
لا لو جمع بين امرأته وامته الحية او الميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك
ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده
او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا
حتى لو عتق المسلم والحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا
ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته
للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وان
اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم
كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه
ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور بحي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب
المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز
وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز
فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله
لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها
تصح حر التعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب
للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو
قديم الصحبة حر عتق من صحبة سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في
الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل
الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا
او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة او الدار بحر حر حملها
عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو كان اكثر
عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان
حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز
هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط
قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر متى ادى الي الفا تعليق و
فيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال

اكبر

اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا الاكبر والولد مادام
جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويضحى به لو منه كذا
في الملك بسائر اسبابه والرق لا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كما
في دار الحرب فانهم كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف
بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق
فهذا في الحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسراية
ملك فهي اثنى عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة
سائمة ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي
تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسخ لو نكح ما نحوا مة
فولدها ما شمي كتابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها او قنه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون
حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد
المولى ظهيرية وعليه فولدها من بنت ملكها او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت
امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها للاسلام تبعا
قال في الاشباه لم اره **قلت** الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

عتق بعض عبده ولو مبهما
صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب
حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن
في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا
من اعتق بعضه عتق كله وتصحيح قول الامام قاسم عن المضمرات والخلاف
مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال
الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف
في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام
لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على
الانصاف جاز ويكون حكمهم حكم معتق البعض ولو اعتق الشريك نصيبه
فلشريكه ست خيارات بل سبع ما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة
كذا الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين

ولو عجز استسعى فان امتنع اجر جبرا او يدبره وتلزمه السعاية بالحال فلو مات
المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لاتحاد
المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على
المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من
جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان
تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق
ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر
قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة
وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا
بجزم مغنما بدايع كل من شريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما اما لم يحلفا
القاضي فحينئذ يسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا
فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين
والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا للضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر و
الملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا
الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر
بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف
ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال
وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس
الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل بشرطه ادخل ام لا عتق
نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما
ولا عتق والمسالة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما
لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من حلف بحلفهما عتق عليه
احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه
بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس

لايدخل

لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع
رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر
لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي لا لو ملك مستولدة
بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي
العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه
كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو
اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الاخر مجتبى لو المشتري
موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن
الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها
على العبد لا لمعتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره
ويجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه
للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر
شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما عملا باقراره
ونفقتها في كسبها وكذا في فعل المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا
لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن
في اعتاقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها
احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان
ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان غصب ولذا يضمن الصبي
الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر
فخرج واحد ودخل اخر فاعاده قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان
مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم
ولم يجزه وارثه وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد
سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة
فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى

في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية
اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق
نسوته الثلاث كذلك ومهورهن سواء قبل وطء يفيد البينونة سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب
الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة و
اما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في
طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان
بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل في الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا او موقوفا ولو بقبل العبد نفسه
وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا او استيلاد وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة و
ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال الا ان المساومة بيان فهذا اولى بلا قبض
بدايع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا
الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا
للضرر ولو للجبة لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت
اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار
اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي
فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي
والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى
لعتقها بتقدم الذكر ورقها بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق
مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في
المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا
فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده

لكن

لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال
في صحته لقنيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما
متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه
عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة
سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى الزوجته وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه
او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر
بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل
مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت
فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل الا تبعا لامه فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل
تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول
المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر
دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع**
حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث
ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه
ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد
وابطلها الثاني **باب العتق على جعل** بالضم ويفتح المال اعتق عبده
على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه
لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل
واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح
حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف
المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه

هل يجب قبول ما يأتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه
ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في
كيس اسود او بهذا الشرط فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه و
ادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد
باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما
ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق و
رجع السيد بمثله عليه وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا
تتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل
به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموهبة عشرون
ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق
ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بما في يده تتم ديونهم ولو استقرض
الفين فدفع احدهما او كل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما للتعدي بعتقه
من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي
موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت ولا
يوجد كما لا يبرء لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك
على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق
الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي
فمات بعض اولاده لا يعتق لانه للتعليق وعلى المعاوضة وخدمته المدة
المعروفة بين الناس مدته ان كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما
كعمى او مولاه قبلها او لو خدم بعضا فبحسابه تجب قيمته عليه فتؤخذ
منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد يجب قيمة خدمته وبه ناخذ
حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة
او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر
النهر والمصنف ولو كاتبه بيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين
فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شيء له على الامر لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في

العتاق

في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها
لتضمن الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة
المهر فلو نكحت القابل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها
في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي
الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على
ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله
عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية بقيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت
المرأة عبدها على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو
كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء
عليها اتفاقا لعدم تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا و
انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادنى يعتق لانه ادخله في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة وانما العتق اخرج لانه كسب ملك المولى باب
التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق
بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما يجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس تدبيرا اصلا
بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت
حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد
بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا
يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا
وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم
الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق
لا يخفى وذكرنا في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله
لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته ثلثا
ثم جن فانه يبطل ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها
فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل
سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل
يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر فلا يوهب ولا يرهن
فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا

بتلف

الإبقاء والاستيفاء بالرهن يجوز ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة بعجلها للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه أن يدبره مقيدا كأن مت وأنت في ملكي أو إن بقيت بعد موتي فأنت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والأمة توطأ وتنكح جبرا والمولى أحق بكسبه وارثه ويمهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حياة المولى من ثلثه أي ثلث ماله يوم موته إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي ويسعى بحسابه إن لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لأن عتقه من الثلث إن لم يترك غيره وله وارث لم يجز أي التدبير فإن لم يكن وارث أو كان وأجازه عتق كله لأنه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو فعله أم الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة ويسعى في كله أي كل قيمته مدبر المجنون وهو حينئذ كمكاتب وقالا مدبون المولى مدبونا بمحيط ولو دبر أحد الشريكين فللآخر خيارات العتق فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة مدبر مطلقا مدبر أما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد أن ولد المدبر كأبيه فتأمل وأما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولد وبطل التدبير لأنه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان أقوى ويباع ويوهب ويرهن المدبر المقيد كأن قال له إن مت من سفري أو مرضي هذا أو إلى عشرين سنة مثلا مما يغلب غالبا أو إن مت وغسلت أو كفنت أو إن مت أو قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال أو أنت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا أو أنت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز وزاده في البحر عاملا المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيرا بل تعليقا فلو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى أولا بطل التعليق ويعتق المقيد إن وجد الشرط بأن مات من سفره أو مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الإضافة للموت قال إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فغرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا أو بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها أيضا صح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق

من

من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الأصح فرع قال المريض أعتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء وفي هو حر بعد موتي إن شاء الله لم يصح لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثاني إذا ولدت ولو سقطا إلا أنه ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها بإقراره وينبغي أن يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها أو ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا أيضا أفاد بأنه يثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية أو ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا أو وطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج أي ملكها كلا أو بعضا فهي أم ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت أو لحقت ثم ملكها فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقدمنا أنها في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البحر منها أنها تعتق بموته من كل ماله والمدبر من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وإن ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة إذا لم يحرم عليه بنحو نكاح وكتابة أو وطء ابنه والمولى منها فحينئذ لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدعوة إلا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة ولو لأقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين أنها أمته قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لأن الفراش ثلاثة ضعيف للأمة ومتوسط لأم الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي إلا باللعان وأقوى للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان إلا إذا قضى به قاض غير حنفي بكر ذلك فيلزمه بالقضاء أو تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لأنه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين إذا أسلمت أم ولد الذمي يعني الكافر أو مدبرته عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإلا سعت نظرا للجانبين لأن خصومة الذمي والذمي يوم القيامة أشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد أدائها أي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال

سعايتها لانه في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لا عتقت
ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا
عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم
فن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر
ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه و
لو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن
يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها
لانه علق حر الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت
الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق
في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد
ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما تروى
ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشتريا حاملا لانها دعوى عتق تولاه
لها او بادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر
بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان
احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية
ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه
ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه
لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في
القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما
معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي لكن هنا ولد مكاتبه
فلا يشترط تصديقها كما يجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط
الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم
يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت
نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه
في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فالمخالفة كما لا يخفى ولو ملكها

او

ولو ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذ ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه وجده
او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم
ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق
عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء
الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لانه من الزنا عتقت ولو
اخته لابيه لا فروع اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله
ثم يتزوجها فيرثها او يبيعها في مرضه ان كان ذلك ولدا وحيل لعتق من الكل
ولا في الثلث وما في يدها للموصى له الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى يحسن
محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر كتاب
الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته
الطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد
قوي به عزم الحالف على الفعل والترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا
في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق و
شرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها
اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم
لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة
كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور
الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ
ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية
بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر
متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر
الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف
عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي
اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزم التوبة وثانيها لغو لا مواخذة فيها
الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن
اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعي خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا

في ماض وحال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في
المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل
لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او نوا صنعا وثانيها
وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انه لقائم الآن في حال قيامه و
ثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا
تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا
يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان
حنث ومحى اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي
مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا
بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى لـ
فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين
او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث
لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى
ولو برفعها او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف
النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر كجد الله بكسر اللام الا اذا
كسر الهاء وقصد اليمين وباسم آخر من اسمائه ولو مشتركا كتعورف الحلف به
او لا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب والحق معرفا لا منكرا كما يجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين
دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها
كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته
او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضاء فان الايمان مبنية
على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون
يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد
والنبي ايضا ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما
فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ
من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله

الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة
او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين
وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة و
التجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال
عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه
معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله
والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة
وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة
راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله
ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه و
ايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله اي قدرته وميثاقه
وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع
وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت
وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته
والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضف الى الله
اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او
نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه
لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح
ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين
وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك
كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل
كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا
لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا انه
لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر

الله ولا كفارة وكذا اشهد لئن واشهد ملائكته لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا
بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي
وصيامي لهذا الكافر وانما فصلوتي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان
اراد الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا او حقا الا اذا اراد به اسم الله
تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين
اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول
او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية امانة الله يمين وفي النهر نوى العبادة فليس بيمين وان تعلق
تعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر
كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة
لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى
فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام
القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخفض
اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن الله ولعمر الله
كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد
ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله
والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي
النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار
العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه
اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر
ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى
الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع
عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة

لسقوط

لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب
ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا
يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء
ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز
عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام
المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه
موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا
المال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء
عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث
ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة
تمالا فلا قبل الا لذمي خلافا للثاني او بقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم
فبمعنى الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف
مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما
تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية
في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان الان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث
لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة
بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه خانية وجب الحنث
والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او
ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته
شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره
اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه
لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة و
استشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام
فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب
لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه
قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او كرهها

كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام وكلام الفقراء واهل بغداد او
كل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم ولا اكله
لم يحنث الا بالكل نزد في الاشباه الا اذا لم يمكن كله في مجلس واحد وحلف
لا يكلم فلانا وفلانا او نوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث كل حل عليه حرام او حلال الله او حلال
المسلمين علي حرام زاد الكمال والحرام بالفارسية ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر تبين جميعا
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء
لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة
وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله وشربه لو يمينه على
آت ولو بالتسعة ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقت يمينها فبانت بلا عدة
فاكل فلا كفارة لانصرافه للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر
والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة
وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات
مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر
من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف
مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم
الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ولو مسجد الرسول والاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى
قلت وزاد في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم
امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح
ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل
فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف
بعتق رقبة في ملكه وفى به ولا اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا
يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة
والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او
عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا
كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح
الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهو
الزكاة فتح وبحر وفيه من النذر ناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه
وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبل لا انه معين ولو نذر صوم
الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك
دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر
في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد
فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما
قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما
بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة
ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره ووصل بحلفه ان شاء الله بطل
يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله

لم يصح وبع عكسه هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم **باب اليمين في الدخول**
والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان
مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني وعند
احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم
بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او
ليغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى برغيف
اشتراه بالف لشياه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف
لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة
التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد
للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات
فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة
لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا
اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما
تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا
الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او
حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك
كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم
البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة
لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه
في النهر بانه لا اثر فحيث صلح للبيتوتة قيد به هذه الدار لانه لو اشار
ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب
لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث
ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة
وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضها ولا اركب هذه السفينة

فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسر فقد زال الاسم
ومتى زال بطلت اليمين والوقوف على السطح دخول عند المتقدمين خلافا للمتأخرين
ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن
الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى
وفي البحر فاذا انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر
قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع
بها اهل الدار قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث
لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث و
لو نقب للدار بابا اخر الا اذا عينه بالاشارة بدائع والوقوف بقدميه في طاق الباب اي
عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه
بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج
انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة فصار بحال لو سقط
سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان
الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على
العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح
ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء
والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت
فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا
لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث
الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة بعض الحارة فخرج وبقي متاعه
واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق
وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره
في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو
كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول

ليل

او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث
ولو نوى التحول ببدنه دين وعلى هذا يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلد والقرية فانه يبر ببدنه فقط **فروع** حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان
تكون دار كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث
وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل
فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها
من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره
وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله
لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو زلق او عثر
او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله
على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف
في فتاويه فليحفظ بالغا ولها الاخذ بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت
المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند
انفصاله من باب داره ثم مشى معها ثم لا الى ما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد
فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم في
النهر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة
النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب
او لا يروح بحر يمينا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قاصدا غيرها
ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة
سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان
العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول
كما مر والفرق يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا ياتي امرأته عرس فلان فذهب
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها
ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله وحانوته لقيه ام لا فلو لم يأته

حتى مات احدهما حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة
فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد
ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع
كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر
وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين
من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين
وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك
سقط ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي
الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث
باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان ارضى اذن لك لانه للغاية
ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة
فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير
الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله
ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار
الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى
باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب
تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
لا ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته
على الجواب فيجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان المرأة لا تبين بيمين الفور في
طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت
الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة
المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا ركب العبد المأذون والمكاتب ليس

لولاه في حق اليمين لا بشرط بين انه لم يكن دينه مستغرقا او قد نواه فحينئذ
يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو
ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ه
ظهيرية **قلت** وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند
للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم
للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال
ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة
سوى الادمي وسيجئ ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة **باب**
اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام شرط الاكل ايصال ما يحتمل
المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اى وان ابتلعه بلا مضغ
والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه
لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث وانما الذوق فعل الفم
لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس
ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل
حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة
اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ
ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه
الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث
وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث
باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا للشيخ وينبغي ان
لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر **فان قلت** ورق الكرم مما يوكل
عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه **قلت** اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي
الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها
ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه
وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين

ولد الشاة فاكله بعد ما كبر فانه يحنث لانها غير داعية و الاصل ان
المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر
فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي البحر
حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لانها صفة داعية و
في لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد
البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى الخمسين فشيخ او لا ياكل
هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر
مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة
فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا
الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا
لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت
وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معا
فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس ويشربه في شربة فالحلف على
كله و الا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا
ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب واليابس
ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل
المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة
بكسر الكاف اى عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشترى
رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه
شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما و
لا في ركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها
في القرآن حمارا ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوبه لا ينافى ما ذكره في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف
القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير
لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها
ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين
الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على لحمه ومن هذا الكلب
لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث
بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن ولا

لايحنث صح

اتفاقا لا يماله العظم ثنا قالفتح والبيان على شرا الشحم وبيعه كى على اكله حكما وخلافا زيلعى ولا يحنث بالية فى حلفه لا ياكل ولا يشترى شحما ولحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز ودقيق وسويق فى حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها ولو مقلية كالبليلة فى عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفى النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهى مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفى هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه فى الاصح كما لو اكل عين النخلة وثمرها عادة اهل بلد الحالف فالشامى بالبر واليمنى بالذرة والطبرى بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التى تضربه فى التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث فى لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مايه فاكل به خبزا وفى لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفى البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوى والطبيخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفى النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن فى عرفنا لا والراس ما يباع فى مصره اى مصر الحالف اعتبار العرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب وافقاه لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمنى وافره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففى بلادنا لا حنث فى فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذ اختلاط به كخل وزيت وملح لذوبه فى الفم لا اللحم والبيض والجبن

هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ منه

وقال

وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما فى البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس بادام الا فى موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبار للعرف وفى البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا في الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد فى الزعفران رؤية عينه وفى لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه والى ظهره وبطنه حنث وفى البشر يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح كذا فى الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن فى فوايد شيخنا عن التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يفهم من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدى الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع وكذا التعشى ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع فى غدا وعشاء وسحور فى وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفى البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغى اعتباره العرف زاد فى النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد وان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوى لا الحضرى زيلعى والتغدى منه اى الزوال وفى البحر عن الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست ونكحت او نحو ذلك فعبدى حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شئ اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح فى الملفوظ الا فى ثلاث فيدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس

لحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فنية تخصيص العام تصح
ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا
لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى
خاصا به يفتي خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف فلا بأس به وقال الولوالجية الحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله
لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف
لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب
من نهر اخذ منه لم يحنث وفي الجوهرة عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض
في الماء لكن في الترمذي عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء دجلة
فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب
الاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف وامكان
تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ
لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه
ففي حلفه لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب
ولو بفعله او بغيره في يومه قبل الليل واطلق يمينه عن الوقت ولا
ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان
البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما
فرغ وقد فات بصبه اما المؤقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح
ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم
الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت
الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة و
ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال
لامرأته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج

الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال
الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت
فيه ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر
لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو
نائم فايقظه فلو لم يوقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو استثنى
حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك
فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال اذهبي
طلقت لانه مستأنف ولو قال يا حائط اسمع واصنع كذا وكذا وقصد
اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي الترجمة سأل محمد حال الصغر
ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فقلتم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث
مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع
قوله حسنا او احسنت وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
فكلمه حنث لان اشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف
لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به
الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في
الفتح وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام
لكن نقل المص بعد مسألة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا
لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة
والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا
ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان
ان اخبرني او اعلمني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر
بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم
فلان كما يجيء في الباب الاتي وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى
فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك
لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا اعتكفن

ولا صوم شهر فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول
لابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله لمد له زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ
القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث
على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه
الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا
انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح له مع مخالفة
العرف وبقياس عليه الفساد درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر
فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ
القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى
ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرأ سورة
كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديد يدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى
النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل
خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان
يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه
او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية
لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه
لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان
الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال
لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ
من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية
وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما
كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها
ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في
ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع
البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث و
ان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي وعليه .

فاعترف

فاعترف الخصم او ظهر شهود وسقط اليمين لتقيده من جهة المعنى
بحال انكاره كما يجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده
اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل
طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم
لا يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار المشار اليه بهذا او لا على المذهب
لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره
اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون
الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار
بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث
بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه
لانه الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر
وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا
مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم
من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء
الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو
العمر مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو
كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في مسئلة وجب الافتاء
بقولهما نهر وفي الشرح توقف الامام في اربع عشرة مسئلة ونقل لا ادري
عن الائمة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من
كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين
ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيده
او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث
وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من
ثلاثة لا يحنث ونحوه بتنوير ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او
اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت
اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اسم واحد فان كان يعلم به حنث والا

لا

كما في الوقعات والحق في النهر لا صدقا والزوجات قلت وهي
من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة
والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين
في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق
نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين
العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر المنافي اولا
كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج
فالتي تزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا
للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر قوله عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين
معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود
او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه
واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى
الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل ان يكون حالا من العبد
او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في الجوهرة صفة للعبد فهو كوحده
وجوزه في النهر الرفع خبر المبتدا المحذوف فهو كواحد ولو قال اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب
بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من الاول بخلاف
العكس كما بعد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور
عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء
فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير
فارا لو علق البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون
الا في وتر ففي الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر
فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف
الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا
بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس

للمبشر به علم فتكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون
بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث ولو ارسل بعض
عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه
معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق
فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء
كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق
ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع
قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف
الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن
العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها
بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف
ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها
ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال
ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر وتسرى بمن في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكه يدا
ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا
وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لحر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث
على الواقع منهما فكان كاحدهما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على
هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال لهذه

حر او هذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يجبر ان يختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه
يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه
حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين
المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى
فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان
كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء

والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه
بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه
السلم والاقالة قبل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار
فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم
يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيد بقوله مع الاقرار
لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير
لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي و
ان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء
بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود
الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو ثيابا تزريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله ولا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في التكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة
والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة
والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة

والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة
والا فلا حنث تاترخانيه وقضاء الدين وقبضه والكسوة ولبس منها
التكفين لا الالباس دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في
البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث
فيه بفعل الوكيل لانه الاول منشير اليه حنثه فيما يفتى فقال بفعل وكيل
ليس يحنث حالف ببيع شراء صلح مال الخصومة اجارة استيجار الضرب
لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت ولام دخل بيت خبره اقتضى
الا في علي فعل اريد بدخولها عليه قريبها منه ابن كمال تجري فيه النيابة
للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اي اللام
امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق
الا بامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال
ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما يجيء فان دخل اللام على عين اي
ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول
اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين
وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله على
فعل لا يقع من غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف
عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك
لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب
الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره
اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها
كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه
حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار

لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بالخيار لا يعتق
لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف المسئلة
بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه
ولو شرى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع
قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج
ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في
الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة
فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم
او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد
فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد
والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت
فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه
النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه
تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالعتق فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط
بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة فدبرا او استولد عتق
ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت علي
فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه
السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة
انه في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة
فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لفوت
المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فطار الحمام طلقت قال
لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما
يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد
ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا
للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل
تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف

قوله

فانت كذا صح
بكسته ... او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام

لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث
الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة
بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم
كما لو كلم غلام محمد بن محمد احدا فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال
العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في
النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق
فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت
النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة
ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان
ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد ولي
بشاهدين فشهدا بنحره لاضحيته بكوفة لم تقبل الشهادة على نفي الحج اذا
التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف
لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال
لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت للحال لان اليمين
لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي
اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين
تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف
مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور
بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة
فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث
في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم
احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد
قبل شروعه ان لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح

اليمين وحنث م

الاقتدا، ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت
الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال
صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج فلو قال ان
تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية
حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني
عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة
منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته
ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل
كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى
الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث
اي محمد وحتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهج
للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات
بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها
ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي اي صدقة يتصدق به بمكة
فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند
الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف
ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها
وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس
من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لا يسمى لابسا عرفا
كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان
يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا
فص او عقد لؤلؤا او زبرجدا او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى
في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال
الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي
ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب وجلد او بساط او حصير
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو نزع الحشو من الفراش للعرف

ولو نكر

حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو
حلف لا ينام على الواح هذا السرير

ولو نكر لا يحنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير
السرير او الالواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه
لم ينم على الالواح بحر كذا في الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو
كما اولى لئلا يخل بالكلام او يتأخر عن مقالة القوم ليصح المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديار بلاد دمشق الشام
فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا
حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف
لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش
فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف ومشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث **فرع** ان لبست على
ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم **باب**
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بما يأتي
من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل
يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة فيحنث
لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل
والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث
في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه
اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية و
السراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل عود
واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة
زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا
الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله
او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي
فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته
حنث والا لا وقد قدمناها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة

بجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اى ضربه بكونه
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون
الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو
على الاتيان ضربه او لا ان رايته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان
رايتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث
ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الى الشهر وما فوقه
ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين
دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب
والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة
فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر
عن التبيين على شهر وكذا كذا او ما لحد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة
عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة
ما ترده التجار او زيوفا ما ترده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب
بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا
من جنس الدراهم وكذا لو تجوز بها في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان
النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد بر المديون
في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده
فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لم يكن كذلك
لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما
للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة
فيه به اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اى
من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث
لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط
البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز وعليه لو حلف ليقضينه
دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف
لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين

فلان

دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا
يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث
يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او
منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها انه
يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا
لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه
درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا
لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه
بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما
دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما
ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه
في المسألة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى
مائة فكذا يملكها اى المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة و
حنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال
وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الكل حلف لا يفعل
كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل
المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو
فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم
اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف
والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا
خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص
والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان
والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة
الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اى مفسد دخل
البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيانا لكون اليمين المطلقة تصير
مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو بعد العزل الى منصبه على الاظهر فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح
ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه
او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج

حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع
حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية
بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن
فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر الا بقبول وكذا في طرف النفي
والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات
بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو
وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن مالك فليحفظ لا يحنث بحلفه
لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح وبهان الشم
تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه
وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة يحنث
به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول
ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير
حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية
وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح
غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فالامرأة الغير
ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله
في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو
قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه
ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي
وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة
فيرفع الامر لشافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء
كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان تنتظم المملوكة والمستاجرة و
المستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية
فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث

لان

لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث
في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس يتقيد بذا اللام اي محلوم او بلا
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه
حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم
يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك
بالله ولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستحلاف
ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب حلف ليدخلن
فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع
جميعا ابرداره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يودع ماله الا
على عرسه فقدمه للقضاء وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية
عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي
لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الحلف الذي عليه حلف ما للطالب
ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو
عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف
الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن
ساكنا والله سبحانه اعلم **كتاب الحدود** وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا
انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد
لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من
ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه
مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة
خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن
الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب وتمكنه

من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين
او تمكينها فان فعلها ليس وطأ بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل
ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا
بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد
معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم
يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى و
يسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية
ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف
هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه
او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء و
عدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا ولو ترك الشهادة
به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى ويثبت ايضا باقراره صريحا
صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر
بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائه ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار
يحتمله اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه
ويسأله كما مر عن الزنى بها لجواز بيانه بامة ابنه فان بينه كما يحق
حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر
مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا
سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسطه ولو رجوعه
بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة
توبة كما يجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا
للحد صار حقا لله تعالى فيصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن
سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب
تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز
ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير
بلا بينة ولو تزوجها بعد اي زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم

الشبهة

الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص
او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعذر لافتياته على
الامام نهر ولو قتله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية
في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به
ولو بحصاة صغيرة فلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا
او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوت الشرط
ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او
عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء في الحدود وهذا لو محصنا
اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف
وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو
امتنعوا لم يسقط وبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم
رجمه وان امروا به لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة وبكره للمحرم الرجم وان
فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة و
السلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر
الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده
سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة
الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا
بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته وفرق جلده
على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده
في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأ على الاصح جوهرة
وقال علي رضي الله تعالى عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود
والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر
وكذا لا يمد السوط لان المشترك في التوزيع ابن كمال ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها
في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط

لان الامضا من القضا

ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا تبع حتى يموت كما مر ولا يجمع
بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اى تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية
نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه
فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس
لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم
يكن للمولود من يربيه فحتى يستغنى ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن
نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس
لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ
والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان
المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا
فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد
وبقى شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا
ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة
وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اى الاحصان
فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان ان ستة	تحدها عن النص سنة ما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح	متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة
حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد وتحقيق
دخول هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها اى الشبهة وبرهن
قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى
الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم
ثبوته بحر لا حد بلا زنا بشبهة المحل اى الملك وتسمى شبهة حكمية
اى الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده

وان سفل ولو ولده حيا لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة
الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا لان قول
عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج
الامة الممهورة قبل تسليمها الى المشتري والزوجة وكذا بعده في الفاسد
ووطء الشريك اى احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية
مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي
ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جارية
قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة
من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة
مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اى شبهة
في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله اذ العبرة لدعوى الظن وان لم
يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو
جملة وامة امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية
كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن
ويجي حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة
نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة
الاعتاق والحال انها ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى
شبهة المحل لا في الثانية اى شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا
بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ولا حد في وطء امرأة زفت اليه وقال
النساء زوجتك ولم تكن كذلك وعليه مهرها قضى عمر بذلك وبالعدة نهر فيثبت نسب ولده بدعوة
بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اى عقد النكاح عنده اى الامام كوطء
محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح
في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في
تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح
انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير
شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير

او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك
عنده خلافا لهما فتظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطئ
امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطئ
امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال
الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته
فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل وبنعم حد وزنى
عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستأمن وحد ذمي
زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل
عند الامام الحد وكلاهما لالتزام على مستامن الا حد القذف ولا يحد
بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى
وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطئ
اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء
بحرك عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة
او بوطئ دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار و
التنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح
يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة
قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم
بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته
او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة
على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد
وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد
عنده لا للخفة بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها
عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي اذا زنى في عسكر لامير ولاية
الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه
ولا عليها او في عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق في

الحد

الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة
وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة
بالقتل ولو ذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء
فاورثت شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم
زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها
ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا
فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق
العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم
ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكين فتح
ولا يحد ولو بقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر
كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف
اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط
بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب
لما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على
زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال
انها امرأته او امته كما اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا
اربعة لكذب احد الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان
والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زوايا بيت واحد صغير حد الرجل
والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي
بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان
وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه
فوجد مجبوبا او لو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف
او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد
حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه
هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربع

بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية
وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها
اخماسا وحدوا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا
او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا
تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف
لانه لا يورث كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير
اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو قتله
قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله
قصاصا ان ظهر الشهود عبيدا ولا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة
وان رجم ولم يزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لانه امتثاله
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته
لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا
نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق
كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه
استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذ كان احد الزانيين محصنا
يحد كل واحد منهما حده فتأمل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون
محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم

باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام
على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح
لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير
مضطر تشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا
عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم
فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة **قلت**
يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها
فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح

فمن

فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي
غاية الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا
بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب
بها بالرايحة ولا بتقيؤها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب
لاحتمال الشرب في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خلا به ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما
بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا
كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه
ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين وهما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة
والسماء والارض وقالا من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما
فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة من انه
كالصاحي كما بسطه المصنف في الاشباه وغيرها وتنقل في الاشربة عن
الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش
اما السكران منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم
لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا
بينا ان الحد لتداخل الحد كما سيجيء **فرع** سكران او صاحٍ صيح به فوقع
فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف
عمادية **باب حد القذف** هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت
برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني
ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه للشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام
والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا

او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته وكذا في التعزير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين
النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولد ولد او ولدت او
اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد او في رتقا
او قرنا وان لا يوجد الا حصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف
ولو سلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني
على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو
قال بالزاي بالمهموز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة
او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد
او لست بابن فلان لابيه المعروف به وكذا لو ان امه محصنة لانها
المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب
شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن
لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف و
ان لم يسمعه احد نهر بل وان امر المقذوف بذلك شرح تكملة
وينزع الفرو والحشو فقط لاظهار التخفيف باحتمال صدقه بخلاف
حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته
اليه او الى الخاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه
زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا
بقوله يا نبطي للعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها
عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا نغل الزنا قذف بخلاف
يا كبش الزنا او يا حمار زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد
بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا
شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم
فانه يحد لانه لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو
قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطالبه بقذف
الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن
الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفو

او تصديقه

او تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات
ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا في ثم موت ابويه ليس بقيد بل
فائدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن
الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد
فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة
والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا
حضرة وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة
لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا
يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق
العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوته
بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا
بدأ بالفقء ثم القذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي
ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لقذف ولنشر مرتب بقذف امه
المرأة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب
في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه
خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو
فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب
حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني
فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له
يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف
ما يجيء لو تشاتما بين يدي القاضي وتضاربا بالوكز فالهتك لمجلس
الشرع ولتفاوت الضرب ولو قاله لعرسه وهو من اهل الشهادة
فردت به حدت ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما
اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت

في جوابه زنيت بك ومعك حد رأى الحد واللعان للشك في
الخطاب لانها لو اجابته بانت زنيت مني حد وحده خاصة ولو كان
ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للاقرار ولو قال ليس بابني
ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا
لان الها للحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الها تدخل
للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها
ولد لا اب له معروف في بلد القذف ومن لاعنت بولد لانه امارة
الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة
مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة
او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات
عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف
واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره
لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستأمن قذف مسلما
لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود
الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا
عن النهر تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقد واحرمة الخمر
كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او
او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زنائه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا
اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره
بالزنا وقد حرر في البحران البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه
ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة
فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى
وان عجز عن البينة للحال واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل له
قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسقا انه كما لو قال درئ الحد عن القاذف
والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها

بخلاف

بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف
او تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم او بعضهم وما
اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء
للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر فحد للعبد فان اخذ
الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذف
فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار
حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية واثبته بينة
فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد
الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحد
استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الا انه
للقاضي وهو مندوب الدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية
باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه
يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر
على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على
اطلاقها فان من كان من اشرف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي
تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه
وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية
ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن
السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان
عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل
يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان أيس من توبته
صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير
ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان
المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل
كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر
وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما
دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت

المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي الهندي ولذا قال وفي منية المفتي
لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا
انتهى واقره في الدرر فالذي في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالمزبور
وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها
من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندي ولفظ المرأة
نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد لتتفق كلماتهم ولذا جزم في
الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس
من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء
له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى
وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن
البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر
دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة
المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما
سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم
رفع للحاكم فانه يحتسب قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن
في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما
فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران
كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي
لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد
للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنع
من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد
لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب
ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود
ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب
منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب

بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب
محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم
ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من
ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير
جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ
غايته وبقذف اي بشتم مسلم نحو يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل
قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه
لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول
حتى لو بين فسقه بما فيه حق لله تعالى او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد
وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال
هو ترك الواجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا
كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية
ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر
بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي
وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر
وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح يعزر لو في غضب
او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني
يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والتقييد
ليس بقيد اذ الاخبار كذلك كانت فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج
الدعوى فيه يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة
فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخس من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة

يسقط الحد عنه خلافا لما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب
الحد فيه فتأمل المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص
انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من
الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد
الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع اقر
على نفسه بالديانة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره وبلا
جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا
عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو
كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير
لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام مؤاجر لانه عرفا بمعنى المؤجر
يا بغا هو المأبون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما
وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا
ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك
عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار
في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير
لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر
كما ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما
اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية
بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد
غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه
بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة و
الشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد
ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع يشهد
به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها لو كان
المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب

ان يكون

ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها
فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان
اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة
معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به
في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة
احبسه واؤدبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه
واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على
نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل
الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم
ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر
فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل يعزر المولى
عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية
مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير
حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك
ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة
ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت
ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته
او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل
معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت
نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة
لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر وخلافا
لما في الكنز والملتقى واستظهره في خطر المجتبى والاب يعزر الابن عليه
وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر
وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين
وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير

فيجري بين الصبيين وهذا لو حق عبد أما لو كان حق الله تعالى بأن زنا
أو سرق منع الصغر منه يجتنبي من حدا وعزر فهلك فدمه هدر
إلا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لأن تأديبه مباح فيتقيد
بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته أصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر
كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فإنه يعزر ويضمنه لو مات شمني
وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال
لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف
بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر أنه
وطئ أمته وحبلت فنقصت فإن برهن فله قيمة النقصان وإن حلف
خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الأشباه خدع امرأة إنسان وأخرجها
وزوجها يحبس حتى يتوب أو يموت لسعيه في الأرض بالفساد منزله
دعوى على آخر فلم يجده فأمسك أهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر
ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمناه
لأصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في أجناسه ما لم يتكرر فيعزر
التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في الحد وفي شرح
الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث أنه لا تأتي يوم القيامة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج قال يؤخذ
منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله تعالى أعلم **كتاب السرقة**
هي لغة أخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز
وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا وباعتبار
القطع أخذ مكلف ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته ناطق
بصير فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره
عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا أو
مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا
بدينار قيمته دون عشرة والمعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع

ومكانه

ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين
ظهيرية مقصودة بالأخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه
دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة
الإخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن
مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الأخذ
نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم
السارق أم لزعم أحدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق
من السارق فتح مما لا يتسارع إليه الفساد كلحم وفواكه ويجيء ولا بد من
كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم ما كان السارق
أو ذميا وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا وخنزيرا أو ميتة لا يقطع
لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في
دار الحرب والبغي ويجمع من حرز مرة واحدة إذا اتحد مالكه أم تعدد لا شبهة
ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الإمام كما سينقح فيقطع إن أقر بها مرة
وإليه رجع الثاني طائعا فإقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من أفتى
بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر
ويحققه أو شهد رجلان ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على إقراره
ولو بحضرته وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي زاد في الدرر وماهي
ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن
الشهود لعدم الكفالة في الحد ودونها لو المقر عن الكل إلا الزمان وما
في الفتح لا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن إقراره بها وإن ضمن
المال وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهد على إقراره بها
وهو يجحد أو يسكت فلا قطع شرح وهبانية فإن أقر بها ثم هرب
فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية و
نقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول وإقرار مولى
على عبده بها وإن لزم المال لإقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته
لأنه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بأنه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق
منكر فقال عليه اليمين فقال الأمير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه
عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا أشبه

خانية من المأذون صح

بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره
بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص
عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب
بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال
وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر
الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة و
اقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا
لغلبة الفساد ويحمل ما في المجتبى على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية
لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره
الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح
ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان
للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا
التسبب ويجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق
هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه
كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما
اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير
او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديه
وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع
وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي
تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود
ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص
خضر زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء
وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من عز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا
هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح
غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح

وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو
قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز وفي التاتارخانية لا قطع بطعام مطلقا ثمني
وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكذا ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم
الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح
لان صلاحيته للهو صار شبهة وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز
ومصحف ولو محلى لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن
نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه غصب او خداع ودفاتر غير
الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها
فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال
فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين ولا بسرقة كلب وفهد
ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة
ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور
ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا
لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز ولذا اذن
بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصير
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه
مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان
النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم
يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده
المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب
كالبيع قطع على ما في المجتبى ومن ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته
برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا
فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله

اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع لاعتبار الحرز وعدمه وبخلاف
مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من
بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان
تزوجها بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز
خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق
فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة
بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو
اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر
الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في
الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان
حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على
المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا
مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع فتان
هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفتاش بالفاء من يهيئ لغلق الباب
ما يفتحه اذا فتح حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد
وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز
شرح وهبانية ومن المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء
ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو
سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ
بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار
من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقى كذا رايته
في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق وبلغ نصابا
ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السارق فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولو لم ياخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها
واخرجه او علقه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه
او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر ولا بتحريكه بل اخرجه
قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا و

بالقطع

يشكل

ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق
لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب
ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص
الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح
شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل
بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد
بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ
وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم
فيه متاع وربه يحفظه او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق
غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز
ان امكنه دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه
فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط
آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق
مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال
انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان
نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه
اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت
وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون
الا ان يقال الجهل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة
لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس
من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب
الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة
فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق
من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح ولا
في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط
الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية

وقبل على المدعى وهو لا يصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب في يتوب اي تظهر
امارات التوبة شرح وهبانيه وما روى بقطع ثالثا ورابعا ان
صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد
اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف
من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو
قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا
وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء القاضي
بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ
بها حتى قطعت يمينه قصاصا فقطعت رجله اليسرى وطلب المسروق
منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط للقطع مطلقا في اقرار وشهادة
على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي
المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة وفي
المصر قلت لكنه تخالف لما قدمناه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره
في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب
المسروق منه فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على
حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم
طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع
وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء
وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان
الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق
له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له
صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع

غيبة

مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك
المعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط
عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد ما
درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة
القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده
روايتان واختار الكمال رده المالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة
عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي
المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه
وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في
بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى
احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر
انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر
لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد
السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن
بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد
اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث
درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة و
ان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى
باداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده
مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه
ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا
بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين
القيمة فيملك مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن
نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى
اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن

قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم
ودنانير او آنية قطع ورد ت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما فلا
له وان اتخذ النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان
عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة اولت
السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا
لمخ الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو
اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل
اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل يقطعان
وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد
لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من
اقامة الواجب الا بذلك سراج والله تعالى اعلم باب

قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى
وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان
المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته
منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت و
ان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كل نصاب
قطع يده ورجله من خلاف كان يصح الاطراف لئلا يفوت نفعه
وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل هذه حالة
ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته امره وبهذا
الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ
المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في
الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت و
يترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر
منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام

قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب
او قتل فقط او صلب فقط

المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وجرح وعصى
لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف و
هدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم
ياخذ نصابا فاقال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا
لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال فتاب
قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده فلا حد او كان منهم
غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض
او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في
مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا
بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر ورواقه المصنف فلا حد جواب
المسائل الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما والعبد
في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب
مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن
وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح
ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به
سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل
والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عندهما لا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد
المقصود ووجه التاخر في غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله
وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي
او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في
مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة و
درهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان
وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل
ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض
عين وكعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدونا وآنفا قوله تعالى

فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعموم كما قاتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط
عن الكل ولا يقيم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين
واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا
بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل
الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه
في الدرر ولا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض
عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد
الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد
وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى
غير الزوجة نهر قلت تعليل الشمني يضعف بينهما يفيد خلافه
وفي البحر بما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد
واعرج فتح واقطع بحر وهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا
لو بامره بحر ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج
ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس
له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى
ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد
اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج
دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي الخراجية و
شرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب
قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي
السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة
وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء
في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا بمعنى الغنيمة
فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا
ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فيخرج

العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله
تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل
لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة فتح الى الاسلام وهو وان انتشر في
زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب
لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم
الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن
ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل
فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن
ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا
بنبي تبين ذلك الشرنبلالي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل
حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب
تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة و
لو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا
بالقرآن في ارض العدو ولا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز
والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر و
غلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن
قتل امراة وغير مكلف وشيخ هرم فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم
يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم
في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير النسل وتمامه في السراج ويجيء فرعان الاول
لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم وفراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود
يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان

شر وعلى وعلى امتنا اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية
تتخذ لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية وعبارة الخانية قبور
الكفرة فحنث الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا
يبدا قريبه الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره
فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله لا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك
الجهاد معهم بمال منهم ومنا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فا
فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا
لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة
ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط و
نصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا
بلا مال والا تغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك
لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه
من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم ينبغي في الزيلعي
يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن
ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل
من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما
في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين
ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم
ويصح بالصريح كامنت ولا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا
وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا
وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد
البنات ولو غار عليهم عسكر لم يرثهم بعد القسمة علموا بالامان
فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه
وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان
ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجوربن
عن القتال وصح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه

الحربي

الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا الا انهم يملكون
القتال والله اعلم **باب المغنم** وقسمته في المغرب الغنيمة
ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء
ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا
جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم و
لو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها
عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على ارضيهم والاول اولى عند حاجة
الغانمين واخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج
والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى
ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي
العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد
اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا
بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين
عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل و
سلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم الا اذا امن على اسلامه وحرم
ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا
لابن الكمال لعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها
الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع
خفي وتكسر اوانيهم وتراق دهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان
ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي
عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية وفيها مات نساء مسلمات
ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة
ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح ولا لايداع فتحمل ان لم يكن
للامام حمولة فان ابوا هل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان

بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما يشق نقله وسيجيء حكمه
ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا
لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن
رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي
او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من تاب ثمة
قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه لتأكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن
وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال
ومال في البحر قياس الوقف على الغنيمة ورده في النهر وحررناه في الوقف
ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز
وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية
بعدم نهي الامام عن كله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع
وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن
وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف
بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفسخ اجازه والا رده الغنيمة
بحر وبعد الخروج منها الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم
نفسه وطفله فكل ما معه فان كانوا اخذ والاحرز نفسه فقط وولده
معصوما ولو ذمتنا فلو عند حربي ففي كالو اسلم ثم خرج الينا ثم
ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام
حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين
سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان
قنية وفيه استأجر لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه
بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستأجر فصل في كيفية القسمة
المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال
من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق
اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق
سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا

ان صح

ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان
الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل
دخوله او ركبه آخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه
ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده
التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين
ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح و
بعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف
المخالفة للافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون
ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى وتداوي الجرحى ودل الذمي على
الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان
عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم
الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل
العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي
ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء في السهم
للرحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا
عندنا لليتيم والمساكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد
فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في
شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف
الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم
عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف
لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء
الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه
علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة والسلام
يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة
فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو
لهم منعة لم يجز والا جاز وندب ان ينفل وقت القتال حثا
وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه

او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض
نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه
تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في
المندوب ايضا قاله المص وكذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو
قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده
ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل
انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن
لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله
اذ ليس في الوسع سماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس اولئك القتلى فلك
كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ما اخذوه
من الشيء وهو المثنى لئلا درر الربع وسبع العسكر ونهيا فلهم النفل
استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر
والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه
لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا المعتاد بين الغزاة والتنفيل حكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل
لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
وحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه
في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية
لكن في سنة ٩٤٨ ثمانية واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد
اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ والله اعلم باب
استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا

اخر

اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب
اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك
السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا
ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا لان الاستيلاء على مباح لما ان
الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي
المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في
شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم
اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن
وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر
فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي
اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة
العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد
فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات
وكذا لو شراه بمثله نسيئة او مثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد
لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد
وليس بربا لانه فداء وان وصلية فقئ عينه او قطع يده واخذ مشتريه
ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف
لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند
عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا
خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ
المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ
له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل
الاخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا و
مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا
لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك
بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء

اذ لا بد للجماعة وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور
يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا
ابق اليهم بعد ارتداد فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما
مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم
او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه واد
خلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عنده
اتفاقا للمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة او اشتراه مسلم او ذمي
او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم
ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان
هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ ابيده انت
حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه

باب المستامن اي الطالب للامان وهو من يدخل دار غيره
بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه
لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج
الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج
لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا
اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة
فان اذانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ديا
نة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة
والغصب ثم استامنا الينا ولو خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسير وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت
قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان

اذا دخل دارنا والعسكر ثمة

وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما
مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب
الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة
مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل
الاسيرين الاخر كفر فقط لما نريد به في الخطا ولا شيء في العمد اصلا
لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا
يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو له ورثة مسلمون
ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا **فصل في استيمان
الكافر** ولا يمكن حربي مستامن فينا سنة بل لا يصير عينا لهم وعونا علينا
ويقول له من قبل الامام ان اقمت سنة قيدنا في الجوز توقيت مادونها
كشهر وشهرين در لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا
فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون
ان توقيت الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال
في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها
منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن
المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا
ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن
في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذوه ببينة ولو من اهل
الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب
بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان
عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه
الخراج بان التزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الراس او صار
لما اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها
لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه
من الرجوع تتارخانية فلو لم يعد حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا
على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع
المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة
عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول

الارض كخراج ح

بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وما سلمه وما غصب
منه ولجرة عين اجرها السوبه وصار ماله كوديعة وما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا فيأ واختلف في الرهن ورجح في النهر
انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض
وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت
وديعته فيأ وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه
ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه
فهرب فماله حربي هنا وصار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم
يده ولا ابنه ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء
هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم
له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عبدا غصبا مسلم لعدم التبع
فيء وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا
من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مستأمن وجب
عليه قود التجأ الى الحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من
دخله فهو مؤمن بالنص ويجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار
الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار
الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد
وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه ليجيء بعضه ووضح بافصح
باب العشر والخراج والجزية ارض العرب من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم وكرمه كان
داره درر ومر في باب العاشر اتم من هذا وحررناه في شرح الملتقى
وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة
الى عقبة حلوان بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا
ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية
وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان

بالتشد

بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية
مستصغي طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة
ايام مراحل وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه
او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة
هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب في ارض الوقف الا المشتراة
من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كذا ذكره في شرح الملتقى والصبي والمجنون
لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا ارض
الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج
الا ان يكون انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا
بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا
شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها الا انه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضر
والعياذ بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على
قول المتأخرين المفتى به قلت ويجيء في باب الوقف جواز بيع عقار
الصبي في سبع مسائل ولمفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب
اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد
زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها
لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف
المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج
على ارضها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو
احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر
اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء
وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون
ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل العبرة في كل بلدة

تخراج

عرفهم وعرف مصر التقدير بالقفزان فيجب وعلى الاول المعول بجريب
الماء صاعا من بر او شعير او درهما عطفا على صاع من اجود النقود زيلعي
وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل متصلة قيد فيهما ضعفها
ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها
حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا
يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف
على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان اطاقت على الصحيح كافي
وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج
الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي
انه لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض
الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع
الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على
عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان
وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة
الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم واراض فبنى احدهما الكرم والاخر
الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فيها كان قبل الشراء والا بان كان
جملة فان لم تعرف الكروم الا كروما فيه بقدر الحصص قرية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان
ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا
اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع
ونحوهما كانعام وفارة ودودة يجب او هلك الخارج بعد الحصاد لا
يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ
منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر
قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشتراها مسلم من ذمي ارض خراج يجب
الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء
سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان

من

من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره
على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة
نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر
الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر
عليه بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال
بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى
وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية
ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة
تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر وترك السلطان او نائبه
الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف
المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج
خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا
للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي
بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح
بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن
الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات
منهم انتقل نصيبه لاخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في
زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده ام لا ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق
بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان
ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف
البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة
اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير
الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى
كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع منها جزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا
عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا او اقروا على املاكهم يقدر في كل

على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط
الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم
وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك
عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك مادون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو
احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح
تتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه وقت
وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما
الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا
لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم
يعذر ومرتد فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم
وصبيانهم فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن
من زمن بزمن زمانة نقص لبعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج
والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل
والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس
ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتأمل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها
وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع
عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها
لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن
الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم
للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر
ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فلتسقط بالاسلام
ولو بعد تمام السنة وبسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة
خلاصة والموت والتكرر والتداخل كما سيجيء وبالعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل شمني بيان التكرار فقال

واذا

واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا
يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر
بحر فالمص وغيره في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب
وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها
على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما و
القابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه
لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في
دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه
الامام بل ما انهدم اشباه في آخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك مسكنا في الفتح ومعبدا في الصلح بحر خلافا
لما في النهر في فتنه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة
وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم
بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة والا فعلى الشرط
تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر
ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء
ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتاب ومباشرة
يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان
يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من
القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته و

ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق
عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام
الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة و
المدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في
ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد
الحرام فذكر في السير الكبير وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر
تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه
الحال انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى
دارا اي اراد شراؤها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت
احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل
وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تخل لهم الوظيفة
فاجاب بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور
وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا
وفيهما من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب
يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا
لهم وكذا تمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل
الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه
الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم
شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم
والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر
عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام
جوي زاده وجزم بانه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة وليس
كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير حيث بعد ما نقل
عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها
وبالسكنى خارجها بان لا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد

اى

اى بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنون
ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما اسكانهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة
على موضع للحراب وباللحاق بدار الحرب زاد في الفتح وبالامتناع من
قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار
العدو وقلوهم بيعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط
وصار الذمي في هذه الاربعة صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام
لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي
فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل
العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة
لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتان مسلم عن
دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن
له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي
ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم
حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه
ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت
في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى في يكر اليهودي قال لبشر النصراني
نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام
انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث
الرابع والثلاثون باعائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة
حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما
روي ان عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها
ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من
مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم لانه خراج ضعف زكاتنا
باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك
ويؤخذ من مولى اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحيث

مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية ومال التغلبي وهدية
للامام وغنائمهم اذا وقع عندهم ان قتال الدين لا الدنيا جوهرة
وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية
مصالحنا خير مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال كتبة
قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم
اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد
بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره ولذا هنا تمت مصارف بيت
المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر في زكاة
ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا
وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها
ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله
عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن
مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك
لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف
الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في نحو
او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قبل يجب
رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما
وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط
من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن
دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة
وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون
على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه

يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله
المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف
فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت
بالتأليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما
سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها
العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي
لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع
وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على
المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس
وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية
ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه
بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر
عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر
عن الحدود ولخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان
اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ
عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية
وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد
باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن
ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة
ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى
صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله
وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر
وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في
كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي زمن
فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين

بلا تبري لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم
بعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه
في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم وان
لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان
اليأس درر وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته
مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول
بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل
الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى
المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها
سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذين خلقوك
فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول
بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الناس
نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر
وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص
مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان ابغضه
بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد
ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي
الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء
الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي
الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد

وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه
اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو
شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوادر
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم
انتهى ح

انتهى ه

انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ
قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب
وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر
ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم
بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر
قلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال ملخصه ان
طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال كل حديث النبي صدق
يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب عدم الانكاري وثانيا
بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده
يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا
تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة
تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد
امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين
بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى
بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم
خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بانه ينظر
القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق
او الكافر بسب الشيخين او باحدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد
من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص
ثم قال وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة
وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله
انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة
ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين ابن العربي
انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد
ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض
المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها

على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات
وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى
فليحفظ وقد الف صاحب القاموس عليه في سؤال رفع اليه فيه فكتب
اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي
الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي
رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت
فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصر عنه الانواء كانت
دعواته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الآفاق ولمن اصفه
وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني انني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت معتقدي	دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله العظيم ومن	اقامه حجة الله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه	ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الآن قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح
صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد الف عليه الشيخ العارف
عبد الوهاب الشعراني في سنين في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم
الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة
له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال
وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن
في خط الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر والزنديق المعروف والداعي
قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت و
افاد في الشرح ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي
حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق الذي
لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله
اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في خط الخانية لو استعمله للتجربة
والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم
ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا ذكره في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين

كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام صح

انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر
ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم
وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها
المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المر
في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ
فالمستثنى اربعة عشر شهد ولو على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لا لتكذيب العدول الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع بعينه فيمتنع القتل
فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة
زوجة لو فيما تقبل توبته والا فكالردة بسبه عليه الصلاة والسلام
كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره
المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه
خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد
على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا
يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية
والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه
ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او لحاقه
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد
قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا
ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره
من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله و
يؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي
ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات
المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية و
هي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح
والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد

المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف في ولده
الصغير و يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة
حكمية والوصية ويبطل امانه وعقله ولا شك في بطلانهما وايضا
ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر
ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو
عاد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه
اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه في نهر وان هلك
ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله
ولا مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا
يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي فاذا اسلم
وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص
او حد السرقة بغير المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤخذ بحق
العبد ولما غيره ففيه التفصيل والدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤخذ بكله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤخذ بشيء من ذلك لان الحربي
لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار
من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاق في
واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة و
لو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تتوب ثم تسلم
ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح
وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في
الاصح وتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير
زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به

حسما

حسما لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح انها في المسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا
ويصح تصرفها لانها لا تقتل وكذا بها مطلقا لو رثتها ويرثها زوجها
المسلم لو مريضة وماتت في العدة كالفرار طلاق المريض قلت وفي النهر
انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امة
فادعاه فهو ابنه حر ابن شرفي امته المسلمة مطلقا او ولدته لاقل من نصف
حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او
لحق بدارهم وكذا لو كانت النصرانية اي الكتابية لا ان جاءت به لاكثر
من نصف حول مذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه
لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع
ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان
رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية
وهو الاوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لورثته لانه باللحاق
انتقل لورثته فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء
وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان
قضي بعبد لشخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدلها والولاء له اي للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل
رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة
بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب امة او كان الغصب بالمعاينة او البينة
فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة
والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة فقطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لورثته في السنتين لان السراية حلت
محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة
وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات
منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمد الفوات محل
القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء
عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله

ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كانهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعيته للجد على الظاهر فحكمه حكم حربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على النفي ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر فابلية الطرسوسي في نفع الوسايل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله وتؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا … غلاما ما بلغت اوان حلم
وسقتكم الى الاسلام قهرا … بصارم همتي وسنان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي البحر المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم … وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره … وبا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره … ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة … يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا … عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه في جامع الفصولين

ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نايبه الذي التاس به فامان در روغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم فرض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته در روفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا بجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نقتل رهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي تمم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف وللامام الخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية ويحبس مالهم الى ظهور توبتهم فترد

ولا يمتنع عنه لانه ينبغي للناس معاونة السلطان ح

علم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند
الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال
كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على
دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيته فتح
القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء
فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اشد ايضا وقالوا لا نشهدوا ولا يصلى
على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره تعليق رؤسهم في الافاق وكذلك
رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم او
فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا
فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا
لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا
وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم
الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه
اما لو رجع فيبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان
فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة و
يكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية و
بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم
تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى
قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما
لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة
على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار
المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة
الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه
هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية
اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو

حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو للملتقط لسبق يده
وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه
السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة
ففي ماله او على قرابته وارثه ولو ديه في بيت المال لجنايته لان الغرم
بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا او قواه المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي
اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رده اليه الا اذا دفعه
باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح
احدهما كما لو وجده مسلم وكافر وتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع
للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه
من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة
خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية
ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول
دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم
ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو
رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب
على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امرأتان واقامت احداهما البينة فهو اولى به وان اقامتا جميعا فهو
ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما
علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى
منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه
والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه
ابنه ولو شهد لمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاتارخانية
ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل
عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن
اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسألة رباعية
لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر
في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت

من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد و
كلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه خارجان احدهما انه ابنه من هذه
الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته
او دابة هو عليها لا مكان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي
في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو فقيرا القاضي وولاه الملتقط صح
ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه
ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة
ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن
ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء
وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح وبيع
وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث
السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل او دبر او كاتب او
اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم قر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال
شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط
كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع المال
الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التتارخانية عن
المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي و
في المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم
مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف
بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها
والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب
ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة
كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام الاوظاهر كلام
المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد
لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد
عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد

لقطة فدلوه علي او عرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار
كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها
ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي
واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير
ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في
بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء
فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر
وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه
التصدق وضمانها في ماله لا لمال الصغير ولو تصدق به بامر القاضي
في الاصح كما له ان يضمن القاضي والامام لو فعل ذلك لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به
على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من مال
او بهيمة او ضال من الجعل الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله
تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن
لبقر وكدم لابل تتارخانيه ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة
حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته
الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا مازعه ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو
اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اخبار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ
النفقة فان هلكت بعد حبسه سقط وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه

مطلقا بين ولا وله اخذ كفيل لا مع البينة في الاصح نهاية التقط
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
مجتبى ونوازل لكن في الشرح الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا
لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون
في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها
لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له
قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي
غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن
كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان
اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان
كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب
المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان برجه غريبا لا اثم
عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا
تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي
الوهبانية مزينمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم
يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها

واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز
وكمثرى وفي الجوز ينكر جم

كتاب الاباق

مناسبته وعرضية التلف والزوال
والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره
ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع
حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه
بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده
او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة

جعله

جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي
فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا
يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه
ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن
اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بالشرع لحكمه لا
ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي
الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع
عبد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد الساباهية فلهم اخذها
من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع واما عبد الرعايا
فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر
ايضا انتهى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او
استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها
او برهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل
تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء رجل وقال
لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله
الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو الحال انه الراد
ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل
لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان
وجد ته بخزنة فقال انظر وكان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا
زيلعي وشريك نتف وزهبان ولو الجنة فالمستثنى احد عشر اربعون
درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها
ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعد لها فالظاهر لثبوته بالنص
فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له و
لا اذ من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر بالاصطلاح
به يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او يقسطه كام ولد
ومدبر ومأذون كفتن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم
لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك

عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد
الرد قيمته مالم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه
لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لانه لا اثر
عنده لبس يشترط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل
عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال
لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة
او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر
له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جني
خطأ الاقى بكلا الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموقوف
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله ولا ابق نفقته
كنفقة لقطة كما وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه
ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية
والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التتارخانية مدة حبسه
بثلاثة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله اعلم

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر
احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع
فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب
هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده
ممن امنه عليه قبل ذهابه كما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ
اجارته ونصب القاضي من راى وكيلا باخذ غلاته وديونه المقر بها
ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله
لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا بالتجنيس
لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من
دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب

عنه

عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة
بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء ونبه
الكمال الا ان ينفذه قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي
مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها
بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في
زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا
فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش
فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله
وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن
بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين
والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك
المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده
على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول
البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما
تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي
معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه
القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك
القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه
فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم
بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا
وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله
الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة
غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تحقق

في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط
سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب
هبته الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على
ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح
وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون
قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع
او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى
شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن
تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع
حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما
كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في الفصل
الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين
ان البطيخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او
الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو لاجنبي فتنبه فلا يجوز بيعه الا
باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه
من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك
او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع
لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها
القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر
وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان
انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وافسد لتضرره
بها وفيها باع بناء بلا ارضه على انه يترك المشتري البناء فالبيع فاسد
عمادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع

من

من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة
بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن
الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة
وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا وزاد المولى محشي الدرر الشفعة ايضا
فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض
ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا اجبر بخلاف الدابة
ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة
عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة الوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب
والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا
وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح
في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة
وعنانا كما سيجي فتا مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان
تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا
مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى
ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف
مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا
بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم
المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا
ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيجي
وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج وبيان جميع مقتضياتها ان لم
يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال
كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء

باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة
ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة
وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة
بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له و
لو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة
فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى
على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة و
ولو لجنبة وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء
وهي شرط كالابتداء لا ان بطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح
مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان
جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع
غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف
عرض الاخر ثم عقدها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت
به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال
غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب
الشركة واما عنان بالكسر وتصح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها
فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة
لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا و
موقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون
بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف
الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا
ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط
مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن
الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع
بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على

على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى
احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى
بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته منه
اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى
الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قالا على ان ما اشتراه
كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة
ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا
مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه
خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط
لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر
ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة و
يكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر
من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط
الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة
فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه
بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر
بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا
ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه ويكون هو
العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا
اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض باذن شريكه جاز والا
تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في
حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن
شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل التجارة

الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقد وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداناه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجحوده وبموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية و سيجيء في الوديعة خلافا للاشباه **فروع** في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته و توقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان تفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس تعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه

وبطل

وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل **فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش** واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فسخ وبفسخ احدهما

ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا
للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدا وبجنونه مطبقا فالربح
بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك
احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل وادّيا معا او جهل ضمن كل
نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان ادّيا متعاقبا
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او
الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي
وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر
صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل
بثمنها وعقرها بالتضمن للمفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال
له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله وقال نعم فان كان القائل
عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه
شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل
ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين
فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا
انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
قضي له بنصفه فسخ تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له لان المال في يده
شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب
ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في
الكل فاشترى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ
المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقط فاكترى احدهما
بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة
مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن درر

اثنين

اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة
قال احدهما لصاحبه اعمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق
احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ذبح
كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل
من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا
ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر
قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة و
حائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا ما لا يقسم كحمام وخان و
طاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه
من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان
الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل
القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة
المحبية وفيهام

باع شريك شقصه لآخر … ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط … جوز ذلك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا … حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه لاجنبي وهلكا … وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او … من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا … حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا … لذلك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاحب المستاجر … في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن … في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه … باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول … لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايي الشريكا … يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه

في ماله غير ان ملكه باق فيها الا فيه موافقة الحبس وشرعا حبس العين
على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده
جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله
ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة
محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية
من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر
فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من يجوز له الزكاة جاز في الحكم و
في نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى
او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال
الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية
وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن
ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه
وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف
المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم
او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو
قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه
على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد
كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي
ثم يظهر الرجوع معينا المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم و
سيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة
فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر لا الاصح افتى ابو السعود
مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن
الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن الخيرية المعتمد الثاني وصححه في الفواكه
البدرية وبه افتى المصنف وبالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد
وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت
لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية

انه

انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة
والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض
له بل للغير بعده فافهم وبقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض
او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر تفسخه القاضي لو غير مسجل
منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه
اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني
ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول
محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح
والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة
وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه
فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى
فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف
الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري والمرتهن ثم بان
انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما
فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة
بين الوقف وشريكه المالك والوقف الاخر وناظره ان اختلف جهة
وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه
مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك
فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية
واعتمده في المنظومة لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين
مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين
وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب
وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له
اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون

بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن
الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك
المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه
وقف وبان في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل
وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه
بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد
اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان البانی من اهل المحلة لهم ذلك
والا لا بزازية واذا جعل تحته سرداب لمصالحه اي المسجد جاز
كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى
طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا
الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من
المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك
لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره
فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل
شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن
الثاني ينتقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش
المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما
فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط
او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على
الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا
وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت
لكن سيجيء معزيا للفتاوى المؤيدية ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له

ذلك

ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده الحراثون صح
استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية
بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه
مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحته وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء
باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة
بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع
ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط
ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره
ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما يخرج
من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر
وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب
ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع
وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز
وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء
بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة
العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر
ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس
مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح
وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات
للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش
قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان
عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق
خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى

التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع
للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء
او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن
لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه فليحفظ الفرق
بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل
ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم	امام خطيب والمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرطا ام لو يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب
ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر
وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد و
جاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفع المعاليم للتبرع
ويفتح الانشاء في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في
تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس
من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا
يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام
البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها
والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة و
وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح
يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له
السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا
ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي
ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له
الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي
ان يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لا يجبره وخطر لي انه

يجبره

يجبره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث
لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة
او الفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة
عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه
فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين
مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني
شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين
كعكسه اي يجوز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض
والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة
في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد
ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر
المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى
ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف
درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه
فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو
مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ
او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما
الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا و
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف ف
كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف

ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزلها لا انفع للوسائل وفيها لا
يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع
استبداله وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة
انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر
التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في
سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالمتولون من الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يعرض بارائهم مع قضاة البلاد على المشروع من
المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف
فالواقفون لو ارادوا اي فساد بصدد رواذا داخلهم القضاة و
الامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع
جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدون
ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن
وقف البناء والغرس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه
شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به
الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض
لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل
ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا
ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز
بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة
في الارض المحتكرة ففي القنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره
امر برفع العمارة ويؤجر لغيره والا تركت في يده بذلك الاجر ومثله في
البحر وفيه لو زيد عليه الاجارة مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ان ضره
فع البناء امر برفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستأجر فان لم
يرض يبقى الى ان يتخلص ملكه محيط يبقى الاجارة مسانهة او مدة طويلة

والظاهر

والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف
لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف
الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا
للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات
يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا ملكها بذلك ان فتحت
عنوة لا صلح البقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف
غير المسجل للوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم
تسجيله حتى لو باع الواقف وبعضه او رجع عنه ووقفه لجهة
اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابي السعود
قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي
لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث
وبيع مال الغير لا يجوز زر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع
القيم الوقف بامر القاضي او رايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته
واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد
منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف في مرض
موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او
اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض
جاز بقدره ويبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف
صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى
من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز
في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال اشترى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي
وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين تفي لا يتغير
اي والا فيبطل والغلة بمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود سئل عن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب

لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء
ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك
بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيحل للاغنيا تبعا
للفقراء قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم
خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي الوقائع
ويبطل وقف امرء بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف اجدر
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي
لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها
قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج
لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا
لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري
افندي ويجي في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو
رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر
مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه
بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد
به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر ويجي في الاجارة والثاني
الاول ولي من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك
الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو
الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة
لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها
للشرنبلالي والمحبر نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاتب وكذا
وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس

لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي
يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو
كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه واثمه
على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي
لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب
رد ما قبضه لا غير لنا وبل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافهما كما لو سكن بلا
اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد
للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي
ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف
على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو
الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي
شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية
ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه
ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله
للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان
ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء
قلت ومفاده انه لو ادعى مستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية
كما مر فتدبر وفي الاشباه ليس لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا
مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند
البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى و
فتدبره ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما
في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالتسامع
لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معين

حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل
بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيره لكن في المجتبى المختار
قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه
في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه
ماكان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة ولذا
اعم بحر وبيان للمصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة
ولا ثالث لهما كما في الاشباه **قلت** وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد
الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض
الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كلا وكذا الامان والقود وولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتنبيه يقتضي عدم
الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين
مالم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة و
واقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا
ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب
بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه
في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا
مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه
كالصلة كالقضاء وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد
وغيرها قال المصنف وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل **قلت**
قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا
في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عادية اخذ
الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه
غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام
غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر
ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه ان لم يزد على ... ثلاث شهور فهو يعفو ويغفر

وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا ... لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم
اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للمصنف وفي النظومة المحبية

كذلك حكم سائر الارباب ... اولم يكن عذر فذا من باب
لا تجز استنابة الفقيه لا ... ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجرا ... لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ... ما جوزوا ذلك حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف ... حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والتصرف فيـ ... كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة و
نقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه
لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء
خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم
يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل منهما تولية
وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط
له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية لمستحق
الا بتولية كما مر ومادام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل
المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد
المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له
بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام
المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء
فاجبت بالانتقال وفيها الواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو احكم
عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف

اخرجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا
ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى البائع انه كان وقفها او قال وقف على لم
تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او برز حجة شرعية قبلت فيبطل
البيع ويلزم اجر المثل فيه لانه في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها
وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي احدى المسائل
الثمان المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه واعتمده في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل
والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد
الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام
وهو المختار وصوبه الزيلعي وقال وهو احوط وفي دعوى المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد
لم يجز **قلت** وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما انه للفقراء
فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل
البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا
عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه
فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة
صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد
عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها
المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف
العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم **فرع** مهم حدثت الفتوى
ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى
عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية في ملك هل يصح افتى
بعض الشافعية بان الارصاد على المالك يعني فيصح وحينئذ يلزم المرصد
عليه ادرتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في
حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه
فلان والباقي على زينب وعقبه ثم على عتقائه قال الواقف الى
العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف
مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال وللموصى
له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا

موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط
الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل
فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص
الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة
وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل
من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن
المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه
فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على
فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله
قنية تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة **قلت**
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له
مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال بحر تعليق التقرير في
الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد
قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف
عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز
الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان
لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء
نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح
على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا تعاملا بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف
لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره او سمى لآخر لا اقرار ولا يكفي صرف الناظر

لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى
ثبوت النسب ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما
عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى
الجميع عند الشافعي لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف
الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة من وقف حال صحته وقال
على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار
المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية
على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق
شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم
علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما
بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء
بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف
ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا
فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه
السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد
المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها
لانه لا يلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا با
الامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده
ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب
والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان عرض قضاة زماننا الوصول
لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا
ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده
واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع للامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم
ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية
معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح و
هل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي

نزع عنه لا بأس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا
ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف
الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى
الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا
ان المتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها
ولو وليا الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى
له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط
السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت
وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت وكذا الوقف
على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج من هذه
البلدة فخرج منهم بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان يشترط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة
المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله
غلة الآتي لا الماضي المستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله
النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف
فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود
للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر
الا باذن وباذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم
ينوه للوقف وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه
قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه
فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في
طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس
وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط
النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو
السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم و
لو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته
انتهى جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما في نفع الوسائل ولو ضم القاضي

للقيم تفقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيدزاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا صلحاء انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فالغلة تنصرف للابن لا للوقف لان الكناية تنصرف لاقرب المذكورات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالنماء لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذاك في الشرط المصرح به وكلامنا بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى	يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما	ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا عطف بثم وقعا	للاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل	فان في ذلك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت	يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية	من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل	من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة	ويقسم الباقي على من عنه
ولو على اولاده ثم على	اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقال الحنفي لا يدخل	اولاد بنته على ما ينقل
بني ولادي كذا اقاربي	واخوتي ولفظا باي حب

يشترك الاناث والذكور	فيه وذلك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى ولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فيشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما وكم تزلزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاترخانية لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه ومن كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه دخل من ينتسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه **قلت** وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الذرية وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم ونسله جاز عند الثاني وبه يفتى بجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون

ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد
البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما
يدل على الترتيب كما لو قال بنيه على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي
واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف
نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها
بنصيبها اذا لم يشرط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على
بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بنتي لا يدخل البنون ولو
قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين
ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة
الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا
ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه
بلا حل وطئها فلو حل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم
بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال
فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب
الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم
من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل
اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه
واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك
الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون
قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدم منها
وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ
الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير
شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلة

انما

انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
وانما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له
لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له
والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج وبمن
جاوره منهم او لمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه
في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل
الاوقاف المخصوصة باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال و
الخصاف كذلك فالبرهان في شرح مواهب الرحمان للشيخ ابراهيم بن موسى
بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوائل القرن
العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف
والله اعلم قوله الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وعشرين
قال في زواهر الجواهر حاشية الشيخ صالح بن المصرف قد ذكر في شرح المجال
عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول
الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم
تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة والاخر بالردية
تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسا
بورية والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية
بالاتفاق الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في
لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على
الثلث السابعة انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والاخر ان المشتري
اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت
له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد على اقراره بالف قرض وآخر
بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر انه وهبه
او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما
بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة
فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز ثبت الابراء الثالثة عشر شهد
احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه
هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخرانه

اودع منه هذا العبد يقضى للمدعى الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت
منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت
ذكرا والاخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له و
الاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما
على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف
شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلاف
في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه
قال ازادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا او
فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية
والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر
انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى
بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه عتق
بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في قدر
المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء
اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه
وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون
لو شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس واخر يوم الجمعة جازت
التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال
غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر
الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار
ثلثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والاخر عند قاضي
البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله
بالقبض والاخر انه جرأه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله
بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه في حياته تقبل السادسة

السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر
بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا
في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به
تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل
الثانية والاربعون يشهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل
ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره
المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن
يوم الخميس والاخر يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد بجواهر الفتاوى
ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما
كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها
لو قال احدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك
بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما
يقول انه عنى منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها المطلق اعلم
واشهد ان المرأة التي كانت له سكنى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره
قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين
احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه
غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك
داره فشهد له احدهما انها له وقال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه
تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين والفا وخمسماية فشهد احدهما له
بالف والاخر بالف وخمسماية يقضى له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهد
ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب
منها خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة
ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما
انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها
منه قبلت الشهادة بجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة
والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما

انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهد بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت رضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاستيمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما اما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد تنوير البصائر مسئلتين الاولى السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكر المؤلف في الاجارة الثانية سكوت الموجر قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع قلنا اما عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا (معزيا لج) اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت

من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اسألك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون ان في تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان مع العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون ابطالا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي نظم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله تعالى العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه الحا عليه ثم اعلم ان المصنف قصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سر الاحتصار التسعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدين على الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل و قضى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعى العبد بيع التسليم من ذي اليد

فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما اذا
ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل
لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احدهما ان الاجارة
والاخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان
شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا
ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما
اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى
كل منهما على ذي اليد الغصب فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
الثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة
ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع
رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما
اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما
وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية
والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر
لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني
يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور
حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه
ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر
لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على
الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف
عند الامام ولو اقر لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه
لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف
للقطع ولو اقر بها قطع وكذا قال الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم
العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو

ادعى

لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير
فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق
المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من
المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده
ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول
رجوع هذه الى قول الفضلي ولا يستحلف الا في مال الصبي لانه لما اقر بها
للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فخاصمه الشفيع
فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فخاصمه
الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة
فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره
بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان
فقدماه الى القاضي فاقر به لاحدهما ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى
ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب
فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة
لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من الكتب الخامسة لو ادعى على السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق
ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي
حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد
هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قال هل يحلف
قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا
وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب
فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى
عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل
فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال
الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول
له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال

العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى
عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول
له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب
فقال برئت منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الواد عى رجل قبله اجارة ارض
اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان في وجه الحكم وكذلك في كل شئ يدعى قوله م
عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو
صغيره او كبيرة بكرا او لو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة
للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في
الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع
لها زوج عبد فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في
السراجية والله تعالى اعلم هذا النجم من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الاشباه للشريف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد
سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد و
قال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف
مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون
جماعة باعيانها فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث
لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى
السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل
يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف
على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال
قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال الكل
القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني
توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر
المدعى عليه دعواه فقال للابن استحلفه ما يعلم انك ابنه وانه مات لم
يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل
يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح

قول

قول الثاني انه يحلف ولو الجنة ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم
فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه
لم يبرئني منها فان حلف حلف له ماله علي شئ اختلف فيه والصحيح انه
يستحلف على دعواه ولو الجنة ومنها الواحد والعشرون لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق
ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف
على السبب فايدة قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين
مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول
البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله
تعالى اعلم قوله الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه و
الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن
محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التنوير
على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني
ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا
فيه وتعارضت فيه نصوصهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها
المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع ردها فقضى على البايع
للمشتري بدار مثلها في الموضع والخطة والذرع والبنا كقول عثمان
البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون
احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان
شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة
للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشي
بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه اذا قضى لقاض
لزوجته ثم رفع الى حاكم لا يراه نقضه ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن
لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم
بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم
في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في مجامع الحمام ورفع لاخر
لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء

منها القضا بخلاف شهود ... [illegible]

يجوز بيع الدراهم بالدنانير نسئة ومنه القضا بشهادة اهل الذمة
في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشئ
ورفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض يمضي النقض ومنه اذا باع
رجل من اخر عبدا وامة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر
البايع به ولم تقم بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع
ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشترى ومنه اذا حكم بتحريم
بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف الصحابة
على قولين ثم اخذ الناس باحد قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك
لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا وطئ ام امرأته وحكم ببقاء النكاح
ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما
لا يحل له المقام لان القضاء لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله
تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها
ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهب
اول قول الامام لمخالفته لنص ولا نكح وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف
مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام
وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس
لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع
لاخر ينقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني به نفذ ولم ينقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه
نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي
بشهادة الابن لابيه او لجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند
محمد ومنه اذا تزوج الرجل بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع
لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره الطحاوي ومنه رجل
اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق
ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو
صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة
لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام
فانه من جواهر هذا الكتاب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق
العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك
وهنا اليه وكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من المبيع
والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة
صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة
مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد
ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد وباللام يقال بعتك الشئ وبعته
لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه و
شرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب
وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع
من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع
درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته
داره بحصة الاخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول
وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين
ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم
وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول
ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت او اشتريت الدال على التراضي
قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد
ولم ينعقد بيع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين
ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا
معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب
يبطل الاول الا في عتق وطلاق على مال ويجئ في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح امضى باطلا ... كذا النكاح ما عدا ما سابلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ... كذاك الانشا على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق ... منه اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين
كبعت واشتريت وحالين كمضارع لم يقترنا بسوف والسين كابيعك

لايحرمها

فيقول اشتريته او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول
لنية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا
الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه
للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على
الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ
ويصح اضافته الى عضو تصح اضافة الطلاق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر
وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات
الثمن وهو لك وعدتك وفداك او اخذته قبول لكن في الولوالجية ان
بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح
لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان
نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان
فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على
قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا
الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما لا يتوقف في النكاح
على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع
والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية
واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا
للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض
اذا لم يصرح معه بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ
البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد
فاسد خلاصة وبزازية وصرح في المجتبى ان الايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه
من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد ولا بد
في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره
البزازي وافتى به الحلواني ويكفي الكرخي تسليم المبيع مع بيان الثمن
فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة
الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات

التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال
الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق
بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر
وفي المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من
المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق
الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن
الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا
اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف
معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا
او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت
ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها لان فراغا
كالوظائف فليحرر نهر وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ
واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه
فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر
واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار
القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق
الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء ككيل وموزون والا لا وان رضي الآخر لعدم جواز
البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما
كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو
المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح
نهر وابن الكمال فانه يجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا
وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول
على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما او بعده وبعد احدهما
واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي
الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط الصحة معرفة قدر مبيع وثمن ووصف

بثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لاشتراط ذلك في مشار اليه لنفي
الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال
سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع كون الثمن في صرة ولم
يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم
ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم
لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة
فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل
بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز لا الدائن صح
وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط
كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما
ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع ريالية فكسدت بضرب جديدة
تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها
لمنع السلطان منها ولا بد فع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم
يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه
الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي و
هذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما
قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت
التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن
مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة عن
المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمنع
البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا
وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بحمع الفتاوى
لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة
وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها
كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه
ولم يكن راس مال السلم لشرطية معرفته كما سيجيء وكان بجنسه وهو دون

نصف

نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة البيع باناء او حجر
لا يعرف قدره قيد بهما والمشتري الخيار فيهما نهر وقيد بقوله اذا لم يحتمل الاناء
النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت
ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح فيما سمى صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف
وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى
فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل
في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر
بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح
ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل
معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر
كمصوغ او اواني بدائع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا
والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة
فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد
اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح
في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر
وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
وغيره وبقولهما يفتى نهر وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة
وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع
العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع وشاهده فلا خيار
له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف
لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا
كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل
ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر الالتزام
الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم

يسم

جملتها على الصحيح لان النهاية بعدها لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم
اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع يعني لو لم يعين الاذرع في مكان اما لو
وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى
عددا من قيمي ثيابا او غنما او جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة
ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر
كما لو باع عددا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا
ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوب فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له البقا
خلاف اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل
له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نص على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار
لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة و
قال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة
ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح
القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى والله اعلم

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل
هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار
من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية
بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا
وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا يدخل
البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو سفلها
مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا
بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع
وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل الكسب لا لو من الحمارين وتدخل
قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا ولا به
يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيها هذه او غيرها

لا حليها الا اصلها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر
في بيع الارض بلا ذكر فيدخل في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذ كانت موضوعة فيها
كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل و
ان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتد المشدود على الاوتاد المنصوبة في الارض وكذا
الاعمدة المدفونة في الارض الملقى عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل
بركاير الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه
كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح نهر
بحر ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبرنا بالشرط وثمة بالتسمية
ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله
صلى الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع
بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها
فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك
المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل
لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الرواية
ولوالجية وما في الفصولين باع ارضا دون الزرع فهو للبايع باجر
مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما
الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز
بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى
الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا
عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع
حاوي وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان
شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن
المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط الترك لانه لو
شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن

ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
ملتقى لا الاجر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في
شرحه والحيلة ان يأخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء و
يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار لكون الحادث
للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انه
متى رجع في الاذن يكون ماذونا في الترك بشرى ملخصا ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح
افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح
استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من بيع ثمرة نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على الظاهر كصحة
بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو لا على وعلى البايع
اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وثمة
بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم
عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم
واجرة وزن ثمن ونقده وقطع تمر واخراج طعام من سفينة على مشتر
الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر
بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض
فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين
بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة
بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل
ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم
يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض

على الصحيح كذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى
وجد اي البايع الثمن زيوفا ليس له ان يسترد السلعة وحبسها به لسقوط
حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة
او مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على
زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد
ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت
رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد
الثمن فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو يقبضه المشتري
فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات المشتري
مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني
فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه للاكار لرب الارض جاز
وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع
شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو باع
المشتري عارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين
فالك النهر ولا وقف يظهر بين المشتري والبايع والله اعلم
باب خيار الشرط وجه تقديمه في بيان تقسيمه مبسوط
في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها
وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف
حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق
صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف
فبلغت تسعة عشر سببا وعليها ذكر المص يعرفه من مارس الكتاب
صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد
العقد لا قبله تتارخانية في بيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو
فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة
ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه
خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة

ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع
ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة
وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه
واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر
وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية
نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يتم خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة ... لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى بخص شيئا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا
لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط
فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره
فقط اتفاقا فيهلك على المشترى بقيمته اى بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن
البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن
مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه
بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم
خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل
من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح
لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اى البائع مع خيار المشترى فقط
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فلزمه
قيمته في المسئلة الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ نقصانا القيمي لا المثلي
لشبهة الربا حاوي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في
المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه
المشترى خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها
لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزم اجتماع البدلين والعوض
على موضوعه بالنقض لتبرء قريبه ولا يخرج شيء منهما اى من مبيع وثمن

من ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما واتيهما فسخ
في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف يظهر
ثمرته في مسائل جمعها العيني في قوله اسحق عرك فخذ الالف من الامة
لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والستين من الاستبراء فحيضها
في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرم ق من القربان لتكون
المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة عند بايعه فيهلك
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو
ولدت في المدة في يد البائع لم تصر ام ولد ولو في يد المشترى لزمه
العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره وتوقفه
المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من
الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله
بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال
اسلم المشترى م من المأذون لو ابرأه البائع عن الثمن صح استحسانا وبقي
خياره لانه يلي عدم التملك كذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على
ذلك مسائل منها ت التغليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق
ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه
بخيار فاحرم بطل البيع د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع
ر والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز
لها لفظ تتصدر وبضم الرمز الى الرمز ولو ازره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار
ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ
احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول
لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يتوثق
بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا
بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته
ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ وبمضي المدة وان لم يعلم
لمرض واغماء وبالاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وبكل تصرف لا ينفذ الا في

لا في الملك كالاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج دلال الشهوة
والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها
ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب
نهر ويجي في بابه ولو فعل ذلك البايع كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذ
بها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج
من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع
كما يفيده كلام الدرر رؤية جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره
بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب و
المستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق
اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تناسخا ثم
تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة و
اجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع
والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة
المبيع والثمن او احدهما او كذا لو كان الخيار للمشتري ثلاثة ايضا لا نوع
الاربع فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله
بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ
على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح ويجي في الفضولي والوكالة
فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها
ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا او يقبضه وكيله ولا يعرفه
فيبيعه بهذا الشرط فتثبت الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع
الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا
يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خيار خلافا لهما وكذا
الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر
او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي
احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما بجمع اشترى

عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه
ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك
لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد
بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او تكتب
كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب
او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار
على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجارة والزيادة اشترى جارية بالخيار صح
فردّ غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة
له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطؤها لرضاه بالرد وانعقد بيعا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند
رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل
عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير
المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر
ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها من
الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار
للمشتري شرى دارا على ان بناءها باجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير
وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ
الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في
الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع
ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان
حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء
للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت
والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز
لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى

عاين ما يعرف به بالعيان لنفي الغرر **باب خيار الرؤية**
من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر
كما يجيء انه له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة
فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فيصح الشراء
والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع والى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر
لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده لا يصح الجواز وله اي للمشتري
ان يرده اذا راه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده
الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل الرؤية لان خياره معلق بالرؤية
بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما
ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق
النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا
بعد الرؤية لا قبلها در رفله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية
درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف
الغرر ولا خيار للبائع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح ورؤية
ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما
في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان
لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة
قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة
لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار
وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى
رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر
وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في ثنتي عشرة مسئلة
مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف
بذلك ووصف عقار ونحو عبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم و
ذوق حداي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله

اذا وجدت المذكورات كنتم لا عمي وكذا رؤية البصير وجه الصبرة
ونحوها تنهر قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها اي المذكورات
لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل وبتعيب او بهلاك
بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل
يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى
ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء
ثم شراه فله الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل
المفيد بحر فالمص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئية السابق
وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا
تغير فيخير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون
الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان
الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه
اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري
عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في
الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية
لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات
او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول
للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الاخير اشترى عدلا
من متاع ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم
رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب
تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار
الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره
فروع شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو

عينا بعين قلهما الخيار بخلاف شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد
بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مرانه لاخيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشترى
خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة
ثم المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة
وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو لحقه شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما
له رد المبيع والا لا الا مثلا **باب خيار العيب** هو لغة ما يخلو عنه
اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص
الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة
وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده مالم يتعين امساكه بحلال او
فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف
وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف
خيار الشرط والرؤية اشباه وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه
احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا
في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق
الا اذا ابق من المشترى الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس
بعيب واختلف في التنور والاحسن انه عيب وليس للمشترى مطالبة
البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش
والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو
سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين
جميعا ولو رضي البايع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف
صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده و
تمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا
لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيبا وفي الكبر لسوء اختيار
وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم
مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف
لا لكونه عيبا حادثا كالعيب حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من
نوعه له رده والا لا عيني لو وجده يبول ثم تعيب عنده رجع بالنقصان

بخلاف خيار الشرط والرؤية

ثم

ثم يبلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ
ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه
في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر و
قيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته
عند المشترى في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد
من الزنا والولادة فتح **قلت** لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا
ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات
ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس
والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين
والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة
والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو مرة في الاصح خلاصة الا ان يجنس
الاولان فيه بحيث يمنع العبد من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر
اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة
وان باجر لا فتح وفيها شرى حمارا فعلم انه لا يحمل ان طاوع فعيب والا لا او اما
التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا لا فتح بزازية وكفره
باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشترى
ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر و
يعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى
ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر على المختار والاستحاضة والسعال القديم
لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب
كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان الولاية والميراث
والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحول
وكثرة دمع والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور
شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي
عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع
مع الكف عيب واحد والعسر وهو يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين
ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار

ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم تهودهما ر وكل دوبت
ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية ترك الصلاة في العبد لا يوجب
الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون
فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب
كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو
بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه
او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على
قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومؤنة الا
في بلد العقد بحر رجع بنقصانه لا فيما استثني ومنه ما لو شراه ثوبا او
خاطه لطفله زيلعي او رضي به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع
الا لمانع عيبا او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب ثم
رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع كذلك له
ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بغير اخر فوجدهما معا فاسدة
لا يرجع لافسادهما لانه كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه
او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو
قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق
بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد
لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المبيع رده في
هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات
العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف
قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره
او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما و
عليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن
اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني
يرجع القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص
تبعا للعيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد

في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شارحه حتى العيني صح

بفعله

بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن
ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني اشترى
نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا
للدواب فله اذا لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي
البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله
كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر
وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع
بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب
اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا
في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل
اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير
النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه
بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا
لفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع
بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهوده وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو
قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى
بها تقبل خلافا لما في الفتح ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى
المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة
وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد
ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما
جن قط وفي الكبير بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا
واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع
زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما
لا يعرفه الا الاطباء كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما
لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني قلت وفي
خلاصة لا ينظر الرجال والنساء في شرح خان شرى جارية وادعى انها خنثى
حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في

الكل

لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب
لا المثلي كالمكيل وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل
قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤيته اي
على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة
لو لم يجد البايع في مكان رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي
وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع لا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض
ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال
له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع
ولا لتقرير ملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشراء العلف
لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل
هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثالث واعتمد المص
تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك
وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا
في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والحال انه
متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد او في عدد المقبوض فالقول للمشتري
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده
بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في
تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في
حلول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد
القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز
التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي
ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان
له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عيني
وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او مسها او قبلها بشهوة ثم وجد
عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى

مافعا

ماءها وهو جزؤها ولو لم يطأها زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع
بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية
لو شرط ابكارتها فبانت ثيبا　لم يردها بل يرجع باربعين درهما
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا
اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط لا اذا قبلها البايع لان الامتناع
لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان
على الراجح ثم ظهر عيب بمشترى البايع الغايب واثبته عند القاضي
فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي
بالرد على بايعه لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر
قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد
المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه بحر واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما
وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب و
خصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما
يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه من كل داء فهو على المرض
وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف
في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به
فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه
ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به
الا ان لا يحدث مثله كالاصبع به زايدة ثم وجدها فله رده
للتيقن بكذبه قال الاخر عبد هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من
اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه

السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها بعد لبنها
او صاع ثمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه
على المنار ولكن لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم
بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار
وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي
الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من الغير بحر قال المشترى
ليس به بالمبيع اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم
وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشترى برئت
اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا
لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه
للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون راضيا به
قبل الشراء خانية وفيها ولو ابرأه من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك
مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد او دبره او استولد الامة او هو
حر الاصل وانكر البائع حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان حلف قضى
على المشترى بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان
علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره و
لم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه
لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشترى الغنيمة محرزة
بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف قيد محرزة
غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب للامام
خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا
يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه العيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل لمحله لان الغرم بالغنم درر وجد المشترى
بشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشترى
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع
المشترى الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا
يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبائع
ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم

الموكل

الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم
الموكل **فروع** لا يجبر كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في
مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز
ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما
لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز
قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه
الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى
فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولم يمكن
قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص
المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه **باب**
البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل
والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن
البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال
والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه
كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق
في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به
اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم
يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه
بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين
وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا
عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله
خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين
ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة
تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان
الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس

واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر
بزازية وكذا ما ضم إليه لأن حرمته بالنص وبيع الكراب وكري
الأنهار لأنه ليس بمال متقوم بخلاف بنائه وشجره فيصح إذا لم يشترط تركها
ولو بالجنة وملحق حكمه أي حكم ما ليس بمال كأم الولد والمكاتب والمدبر المطلق
فإن بيع هؤلاء باطل أي بيعا فلم يملكوا بالقبض لا أبدا فيصح بيعهم من أنفسهم
وبيع قن ضم إليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه
في البحر بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء
ببيع أم الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الأوجه توقفه على إمضاء
آخر أو رده عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع بعض امضاء مح
كحر وبطل بيع مال غير متقوم أي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها بل بالخنق ونحوه فإنها مال عند الذمي
كخمر وخنزير وهذا إن بيعت بالثمن أي بالدين كدراهم ودنانير و
مكيل وموزون بطل في الكل وإن بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم إلى حر وذكية
ضم إلى ميتة ماتت حتف أنفها قيد به لتكون كالحر وإن سمى ثمن كل
أي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف أن الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل
الثمن بل لا بد من تكرير لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد
أنه فاسد بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر ونحوه أو قن غيره وملك ضم
إلى وقف غير المسجد العامر فإنه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب
فكمدبر أشباه من قاعدة إذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الأصح
خلافا لما أفتى به المنلا أبو السعود فيصح بحصته في القن وعبده وملكه
لأنها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني
كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه
تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب
وشعر إنسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير
وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق
السلم فإنه صح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان
ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو
المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري إياه إذا قبضه فلا ضمان

لوهلك

لو هلك المبيع عنده لأنه أمانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى
وفيها بيع المريض أباه أو ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي التنف بيع المضطر
وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت أي وقع السكوت فيه عن الثمن
كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد
في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه أي العرض بأم الولد والمكاتب والمدبر
فخذ لو تقابضا ملك المشتري العرض لعرض لما مر أنهم مال في الجملة و
فسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض وإلا فباطل لعدم الملك صدر
الشريعة أو صيد ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة للعجز عن التسليم
وإن أخذ بدونها صح وله خيار الرؤية إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
ولو سده ملكه ولم يجز إجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع
طير في الهواء لا يرجع بعد إرساله من يده أما قبل صيده فباطل أصلا
لعدم الملك وإن كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر
وبيع الحمل أي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وأمة إلا حملها ففسد
بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه
ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك
وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا
كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر أنه معدوم
عرفا ومما يصح بيع الكراث وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها
للتعامل وفي القنية باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين
لا لأنه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف أما غير المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع
وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء
المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال
المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعه في المختصر ويجب
أن يراد به الباطل لأنه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل
بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب
عناية للنهي ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف

بالجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اى نبذها المشترى والقاء الحجر عليها
وهى من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها لوجود القمار فكانت فاسدة ان سكت
عن ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين وعبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما
وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل لان الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا
فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز والمراعى والمرعى اى الكلاء واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء فى ثلاث فى الماء و
الكلاء والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقى وتربية ملكه وجاز بيعه عينى
وقبلا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او
ليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض
لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح
وتمامه فى وقف الاشباه ويباع دود القز اى الابريسم وبيضه اى بزره
وهو بزر الفيلق الذى فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا
عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عينى وابن ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام
فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما فى بحر كسرطان الا السمك وما جاز
الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
مجتبى واعتمده المص ويجىء فى المتفرقات فرع مما يجوز الشركة فى القز
اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز
او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه
من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عينى ملخصا ومثله دفع البيض
كما لا يخفى والابق ولو لطفله او لبيتم فى حجره ولو وهبه لهما صح عينى و
ما فى الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اى الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم
المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم و
ان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية
ولا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم
التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده و
رجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره

فى الهداية وغيرها وبه يفتى البلخى وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو
فى وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمى والرق مختص بالحى ولا حياة فى
اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء
للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد
قيل هذا فى المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابى يوسف يكره
الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستانى ولعل
هذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة
قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على
ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اى الدبغ يباع الا جلد انسان او خنزير
وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد مأكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفى المجمع ويجيز
بيع الدهن المتنجس والانتفاع به فى غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع
بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر فى الطهارة وفسد شراء ما
باع بنفسه او بوكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن
الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن
ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى وشراء من
لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما فى
غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما
لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد فى ثمان
مسائل منها هنا وفى قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء
وبقاء وامتناع مرابحة ونصاب زكاة وشركات وقيم متلفات وارش
جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفى الخلاصة كل عوض ملك
بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح
البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شىء اخر بعشرة
فسد فى الاول وجاز فى الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده

بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف
قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه
لانه قابض ومنكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يبيع
ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا
البيع بذكر وفي معاياتها وايضاه في الغاز الاشباه

وما لك ارض ليس يملك بيعها	لغير شريك ثم لو منه ينظر

حدا اي بين له طول وعرض او لا وجهه واذا لم يبين يقدر بعرض
باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما
يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا
وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث
وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية
وسيحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان
على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه
ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت
وعد البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم
النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فالكفيل بذكر احدهما سعدي اذا
لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر
النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى
قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها
تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن
الدين اما تأجيل المبيع والثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح
التأجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في
الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة
قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد
ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك بجهالة فاحشة كهبوب
ريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر
وخنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع

صده

صده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد
يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل
الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه
نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون
ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا
كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع
نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال الشهر الماتن لان
الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه
فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع للمبيع
يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان
يقرضه البائع والمشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر
البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع ولا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم
ما يؤول عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك
وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير وهذا اذا
علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان وقته
كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق ويجيء من مسائل شتى واذا قبض
المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبض
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع
حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال
كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل
مجازا كما مر حقق لاخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه

او دلالة بان قبض في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد ويخرج الباطل وتقدم ح



خيار شرط ملكه الا فى ثلاث فى بيع الهازل وفى شراء الاب من ماله لطفله
او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله والمقبوض فى يد المشترى
امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل
له اكله ولا لبسه ولا وطئها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة
لجاره لو عقارا اشباه وفى الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهى
سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته يعنى بعد هلاكه وتعذر رده
يوم قبضه لان به يدخل فى ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب
والقول فيها للمشترى لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل
القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك وبعده ما دام المبيع بحاله جوهرة
فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا
لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر و
اذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا
للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشترى على بايعه بهبة او
صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع فى
يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشترى من ضمانه قنية والاصل
ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة
ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه فى جامع الفصولين فان
باعه اى باع المشترى المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار
لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده
بغير الاكراه فلو به ينقض كل تصرفات المشترى او وهبه وسلم او اعتقه
او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه
فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة
او ذبح الشاة فيصير المشترى قابضا اقتضاء فقد ملك المامور
ما لا يملكه الامر وما فى الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب
كما بسطه العمادى او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه
واخرجه عن ملكه وما فى جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما
بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد فى
جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا فى اربع مذكورة فى الاشباه
وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار

نعم

نعم ولو اجرة ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد
ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس
للمشترى حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق
فى الكافى فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا يعنى
وتراضيا بعد الفسخ فالمشترى ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه
فله حبسه حتى يأخذه ماله فياخذ المشترى دراهم الثمن بعينها لو
قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم فى البيع الفاسد وهو
الاصح وانما طاب للبايع ما ربح فى الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة
للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن فى العقد الثانى غير متعين ولا
يضر تعينه فى الاول لما افاده سعد لا يطيب للمشترى ما ربح فى
بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن
الخبث فى الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه
على ذلك فقضى اى اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن
عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك
انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب
فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب فى
دعوى الدين لا يملكه اصلا واقره فى النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل
بامان واخذ مال حربى بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشترى منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب
له لفساد عقده ويطيب للمشترى منه لصحة عقده وفى حظر
الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا فى حق الوارث وقيده فى الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة ثم بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما ينقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من
القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه
الكمال ونعقبه فى النهر لحصولها بتسليط البايع وكذا كل زيادة منفصلة
غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن
وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ و

يضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو بآفة سماوية
أخذه البائع مع الأرش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل أجنبي
خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الأذان الأول إلا إذا تبايعا
يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي فإذا انتفى انتفى و
قد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن
أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم
تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا أو
مستأمنا وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا
بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر وإلا لا يكره لأنه بيع من يزيد و
قد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب
بمعنى المجلوب أو الجالب وهذا إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر أما إذا انتفيا فلا يكره و
كره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز وإلا لا لانعدام الضرر
قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والأصح كما في المجتبى أنهما السمسار
والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا
عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق
عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين
والدة وولدها وأخ وأخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده
مطلقا وبه قال زفر والأئمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي
رحم محرم منه أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو أخ رضاعا
فافهم إلا إذا كان التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال أو بيع ممن حلف
بعتقه أو كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع أو متعددا ولو
الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى
واحد غير الأقرب والأبوين والملحق بهما فتح أو بحق مستحق كزوجه مستحقا
وكدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين وبإتلاف مال الغير ورده
بعيب لأن النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف
الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا لأحمد فالمستثنى أحد عشر وبما يكره

التفريق ببيع وغيره من أسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الأمن
حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم أن فسخ
المكروه واجب على كل واحد منهما أيضا بحر وغيره لرفع الإثم مجمع و
فيه ونصح شركا فرسلما أو مصحفا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه
ويجيء في المتفرقات **فصل في الفضولي** مناسبته ظاهرة
وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لأنه من صوره هو من يشتغل بما
لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر
فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير إذن شرعي
فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان
كبيع وتزويج أو إسقاطا كطلاق وإعتاق وله مجيز أي لهذا التصرف
من يقدر على إجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد أصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل إجازة وليه
فأجاز بنفسه جاز لأن له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق
مثلا ثم بلغ فأجازه بنفسه لم يجز لأنه وقت العقد لا مجيز له فيبطل
ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي وقف بيع
مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما
في الزواهر معزيا للحاوي وهذا إن باعه على أنه لمالكه أما لو باعه
على أنه لنفسه أو باعه من نفسه أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف
أو باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل
أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لأنه لو اشترى
لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيوقف هذا
إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره فلو أضافه بأن قال بع هذا العبد
لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لأن بيعه
لنفسه باطل كما في البحر والأشباه عن البدائع كأنه لأنه غاصب وكذا من
نفسه لأن الواحد لا يتولى طرفي البيع إلا الأب كما مر وعبارة الأشباه بيع
الفضولي موقوف إلا في ثلاث فباطل إذا باع لنفسه بدائع وإذا شرط
الخيار فيه للمالك تلقيح وإذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به
فتح لكن ضعف المصنف الأولى لمخالفتها الفروع المذهب لتصريحهم بأن
بيع الغاصب موقوف وبأن البيع إذا استحق فللمستحق إجازته على الظاهر

وعن ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذى هو المستحق مع انه توقف على الاجازة
واما الثانية ففى النهر وينبغى الغاء الشرط فقط قلت وحاصله
كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن فى حاشية
الاشباه لابن المص وزدت عليه مسئلتين من الحاوى وهما بيع الفضولى
مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا وقف بيع العبد والصبى
المحجورين على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه وفى العادية وغيرها لا تنفذ
اقارير العبد ولا عقوده وتتحقق فى المحجور ووقف بيع ماله من فاسد عقل
غير رشيد على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والارض فى مزارعة
الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شئ برقمه
اى بالمكتوب عليه فان علمه المشترى فى مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفى مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا باطل والعكس هو الصحيح وعليه
فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا و ترك المص قول الدرر وبيع المبيع من
غير مشتريه لدخوله فى بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان
والبايع يعلم والمشترى لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به وبمثل ما اخذ
به فلان فان علم فى المجلس صح والا بطل وبيع الشئ بقيمته فان بين فى
المجلس صح والا بطل ولذا وبيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب
على اجازة المالك يعنى اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف بيع
بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما فى تسليمه ضرر
على تسليمه فى المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقى وبيع الورثة
التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين
او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته وبغيبته فباطل واوصله
فى النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اى البيع الموقوف قبول محبره حال وقوعه كما مر قبول
الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشترى والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع
بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا بشرط قيام الثمن ايضا
لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولى وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى ملتقى
وكذا بشرط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشترى يكون اجازة عمادية وهل
للمشترى الرجوع على الفضولى بمثله لو هلك فى يده قبل الاجازة الاصح نعم

انه لم

ان لم يعلم انه فضولى وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة و
اقره المص وجزم الزيلعى وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات نهر يفيد
ما صنعت احسنت واصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشترى
والتصدق عليه به اجازة للبيع فاينما عمادية وقوله لا اجيز رد له اى البيع
الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال
لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول
وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولى قبلها
فى البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفى المجمع لو اجاز احد المالكين
خير المشترى فى حصته والزمه محمد بها سبع ان فضوليا باع ملكه فاجاز
ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته
بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه المشترى او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب اودى الغاصب
الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشترى الضمان اليه على الصحيح
زيلعى نفذ الاول وهو العتق لا الثانى وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك
وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيد يعتق المشترى لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء
الضمان لثبوت ملكه به زيلعى ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه
فاجيز البيع فارشه اى القطع له وكذا كل ما يحدث من البيع كالكسب و
الولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشترى لان الملك تم له من وقت
الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم
دخوله فى ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشترى
مثلا على اقرار البايع الفضولى او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشترى رد البيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما
لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشترى بذلك
واصله ان من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى مسئلتين
وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضى بان رب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشترى انتقض البيع لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل فى حقهما لا فى حق
المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن
لانه وكيل لا المشترى خلافا للثانى باع دار غيره بغير امره واقبضها

المشتري نهر وانما ادخلها في بناء المشتري فقيد بنقضها در رثم اعترف
البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم
سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه
بها **فروع** باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيز معا
ثبت الاقوى فصح بيع مملوكة لا زوجة فيفسخ بسكوت المالك عند العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة **باب الاقالة** هي
لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة
فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل
كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال
محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بنحو فسخت وتركت
وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية
وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري
اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة
او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح
خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري
قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي و
متول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الا اذا كان من ملك
المبيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم
اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء من باب
المخالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما
اذا غر البائع المشتري بيسير اي غبنا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها
فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات نفس العقد اي احكام العقد
اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى
بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه
منه ولو رده بخيار رؤية عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد
الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لاجله
مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد

مثل

مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى وقد تقايلا وقد كسدت
رد الكاسدة كما اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته
او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن
الاول وكذا الماذون لو كان مريدا وصيته شرط غير جنسه او اكثر منه او اقله
وكذا في الاقل الا بتعيب فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا
انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد
وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها
قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس
جاز قبض الكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس
جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما
جاز كل ذلك وتماها بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله
فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد
لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا ولثمرته في مواضع فالاول
لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا فقضى له بها لكونها
بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول
بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المتهب
منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال
عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة و
يراد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما
صدر شريعة ولا اقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر
فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كآبق لا الثمن
ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا
للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا فيبقى كل المبيع
فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا و
لو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا بالاق العبد من يد المشتري وعجز

عن تسليمه ولو هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية ولو اشترى
ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع
اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك
قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض
بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري
كان وطئ البيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا
وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت
وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها
فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة و
الفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري بيعه
من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في
يد البائع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل
مشتريه غلته سنة ثم تقايلا لم يصح والله اعلم باب المرابحة
والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما
المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من
جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوطا
والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول
ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون
العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا
مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده
اي العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح
المجمع للعيني ويضم البائع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان
والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل

والخياطة

والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها
وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار
هو الدلال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم
به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في
قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه
او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم
درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف
والدلالة والرائض ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع
وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا
به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول
عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا
وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن
المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث
اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان
رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما
وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث
جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه
او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء
فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من
لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه
ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه
من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه
في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما ان عاب
نفس العيب فلو اجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع

ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري
وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ
ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان التعيب ولو بفعل غيره بغير
امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح
ووطئ البكر ككسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة
بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ اشتراه بالف نسية وباع بربح
مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب وتعييب فعلم بالاجل
لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار
للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا
اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في
مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم
وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه
يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال
فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في
بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع
بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيمياً ماذا قلت
وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي
وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه
ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن
عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير
رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه
اليه والا لم يرجعوا بعيبه ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع
بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشتريني فانا عبد الثالثة
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء اخر الدعوى **فرع** هل يثبت الرد بالتغرير

الى الوارث تنظر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث **قلت**
وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي
مصر **قلت** وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر
المص في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار
العيب ونقله عن ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده
بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب
ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين
ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر **فصل** في التصرف في المبيع و
الثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار
حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة
واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه
وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير
بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز والمنقول
لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه قبله
منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف بيع قبله فانه باطل مطلقا جوهرة **قلت** وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده
وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه
اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله
غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع
التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار
بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من
البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان كاله الثاني لعدم
كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف

فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فبعد الكيل أولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والأصل ما مر أن الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري إلا إذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لأن الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة أو بيع أو غيرهما لو عينا أي مشارا إليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل أو لا كنقود فلو باع إبلا بدراهم أو بكر بر جاز أخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز أخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس أو بعده من المشتري أو وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك أو من أجنبي أنه في غير الصرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطل خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد أجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بأن باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض أو دبر أو كاتب أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل المبيع بخلاف ما لو أجر أو رهن أو جعل الحديد سيفا أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل وأثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن إنما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها إن في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق أيضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع إن كان المبيع دينا وإن عينا لا يصح لأنه إسقاط وإسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الإسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو أطلقها

فقولان وأما الإبراء المضاف إلى الثمن فيصح ولو بهبة أو حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره التمرتاشي فيما مر عن الفتاوى بحر قال في النهر وهو المناسب للإطلاق وفي البزازية باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على أن يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط بأصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع ومشتر أو شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة أيضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين إن قبل المديون إلا في سبع على ما في مداينات الأشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله إلا في أربع إذا كان مجحودا أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله المحتال أو أحاله على مديون مؤجل دينه لأن الحوالة مبرئة والرابع الوصية أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلانا سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي أو أوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وأقره المص ونقل في النهر أن الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الأصيل لأن الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الأشباه حيلة تأجيل دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلا عليه ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئا ولا أمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت ويجيء آخر الكتاب أنه لو حل بموته فأداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين

فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخصر من قوله عقد مخصوص أي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل

واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع
به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير
وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد
عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما
يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره
في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام
وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم
رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في
البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه
حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في شرح
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد
خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر
فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو
تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض
صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه
او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به
قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض
من خرد راهم فاتاه المقرض بها فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة
فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني
وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد

منها

منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة
على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان
اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن
على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو
بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه وقد
العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها
بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع
لاحدهم فدفع ليس له ان يطالبه الا بحصته **قلت** ومفاده صحة
التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا
يجوز وينبغي جوازه في الخبز بلا وزن سئل رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص **قلت**
وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر
او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني
وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف
ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع
لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع وافحش من ذلك السلم حتى ان بعض القرى
قد خربت بهذا الخصوص انتهى **باب الربا** هو لغة مطلق
الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة
فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض
قنية وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه
بمعيار شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك
الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل

بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة ربا فلو شرى عشرة دراهم
فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم
يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما
في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط
قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن
وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي
الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز
لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب
الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم انتهى قلت وما قدمنا عن الذخيرة
عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط و
العقد صحيح عند محمد وكذا الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر
المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء
بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء
وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم
العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس
حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم
يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون
كما سنذكر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة
في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف
الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي في كالجص كيلي وحديد وزني
ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسط
الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر
المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث
وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما ونحوه لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا
غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين

وجوزه بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وابرة بابرتين
ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل
لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي
شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرمه الكل لمحمد وصحح كما نقله الكمال
وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا
كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة
وزنا كما لو باع ذهبا بذهب وفضة بفضة كيلا ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه
حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج
عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا
يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر
تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض
حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام
ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس
عنده سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديئه سواء الا في اربع
مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما
لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو بجنسه لانه بيع الموزون بما ليس
بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد
زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا
المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن وغزل
مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد
وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا
بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للجفاف
في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك
وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان

يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله وباليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما يجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب الدقل ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية ولحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا ووزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة فلو لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصنعة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخبز وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد وفي الاسماعيلية لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا وبالعكس فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثجير وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره

المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد للربا بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اى مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل باب

الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها والتبعية ترتب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق ونحوه وعند الثلاثة المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو وغيره الا دار الملك فتسمى سرايا كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل البناء الاعظم في بيع بيت ودار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار وارض فيدخل بلا ذكر لانها تنعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف والصدقة خلافا ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح

نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقتضي
الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته المنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل
الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر
نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه
فيها لا يخفى انتهى والله اعلم

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق
نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير
وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر كالاستحقاق بدعوى بالملك بان ادعى
زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالثاني لا يوجب
فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية
الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا
يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك
ولو صالح بشيء قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال اليد عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالحه
المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين
والمبطل يوجب اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة
الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع موهوبا كذلك على الكفيل
ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الاصلية على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر
اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه بمنزلة حرية الاصل وانما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ونقله
باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا في القضاء بالوقف على الكافة
فقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر وهو المختار وصححه العمادي
وفي الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف
يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية

تظهر

تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني
بل في عتق ونحوه مما مر ذكره والمصنف الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم
ولايته على غيره ويقتصر لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما يقضي بالاقرار لا عند
الحاجة في البينة ولحق فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري
لا باستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي الولد في الاصح
زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه للمشتري
البدل او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد
بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما سيجيء في باب دعوى النسب
وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من ان الاصل
وهذا اذا كان في يد غير المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد فتح
لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار
فهو مختص بالمعاوضة ومنع التناقض التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكذا
يمنعها التفسير بمنعها الغير لا اذا وقف وهل يكفي امكان التوفيق خلاف
سنحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في
الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى
عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب
ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل و
الاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه
معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان البايع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد بالثمن حالا
لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال
اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع
العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد
لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعا وضة
لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل
وكذا لان بجز الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده
المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صرح به الزيلعي وتقدم في الوقف

وبجى آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشترى للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشترى قبل ولزم البيع وتمامه فى الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عنى هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء به للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لى بينة انها كانت ملكا لى منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه فى ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين لعلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية بعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفى القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النقض لا بحكم القضا بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقضا ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شىء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقى ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى فى المستحق واستفيد منه اى من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة والثانى عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته فى دعوى كلها ان استحق شىء منها لفوات سلامة البدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام فى يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح فى معنى الصرف

فاذا

فاذا استحق البدل بطل فوجب الرجوع درر وفيها فروع آخر فلتنظر وفى المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع … له على بايعه الرجوع
بالثمن الذى له قد دفعا … الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى … ذلك من ذا المشترى بلا امترا
لو اشترى خرابة وانفقا … شيئا على تعميرها او طلقا
ذلك بسوى بعده كاملها … ثم استحق رجل تمامها
فالمشترى فى ذاك ليس راجعا … على الذى عند اشتراك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا … بذا الذى كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا … ثم قضى القاضى على من اشترى
به فصالح الذى ادعاه … صلحا على شىء له اداه
يرجع فى ذلك بكل الثمن … على الذى قد باعه فاستبن

وفى المنية اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير ولو استحقت بجميع بنائها المتقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشىء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما فى مسئلة الخرابة حتى لو كتب فى الصك فما انفق المشترى فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها رجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه فى الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقى اذ لم يتغير فى يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشترى وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقر لم يرجع بما انفق ولو استحقت ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشىء وكل شىء يدخل فى البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه

ان قطع عليها جص لقيمة القطع ولا بنفقة تحصيل الماء قنية حم

قيمة ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل
ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه
المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى
ان المشتري الثاني الخ او برا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد
حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه
ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحقت
العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع
آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد
بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام
ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر
مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته بجودته ورداءته ومعرفة قدره
كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانهما
اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء والآجر بلبن معين
بين صفته ومكانه ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا
وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام
او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج
كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته
فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عددا جاز
كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري
حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا الا قيد لها لا عددا للتفاوت ولو صغارا
جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان خلافا للشافعي
واطرافه كرؤوس وكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب
بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح ويجوز
وخرز لا صغار لؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع

لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع
بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ
راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه
لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر
وشرح مجمع لكن في المواهب انه يصح في المنزوع بلا خلاف والخلاف
في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه
صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال
وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح
وبر قرية بعينها او ثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لقرية او نخلة لبيان
الصفة لا لتعيين الخارج كخشمرجي او بلدي بدارنا فالمانع والمقتضي
العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال
وكونها موجودة قبل العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم
في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك
السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد
عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه
اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان
نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم
في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت
اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه
من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن وكذا شرط دوام
وجوده لتوهم عدم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق
العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا
بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم
فيه فيحتاج الى رد راس المال ان كان وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه
معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم في مجلس الرد فينفسخ في المردود
ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه
والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع و

وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف
الاول شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى
لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها
قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح
لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء
في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين
في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض
راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او
اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث
يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو
شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم
يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه
خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل
البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق والجنس لان حرمة النساء تتحقق
به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة
على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي
درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا او القفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف عيني بزحال كون المائتين مقسومة مائتين
عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك
فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم
يشع الفساد لانه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو اضافهما
دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم
اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي
الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال بحر
كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ
الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال

انفساخه

انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز التصرف فيه
بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم
بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولو بوجد وصح لو كان
الكر قرضا او امر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه
رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل فاكاله مرتين لزوال
المانع امر اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله
في ظرفه اي ورب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا
لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في
العين والاول في الذمة بجعل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه
وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخير بين نقض البيع والشركة
اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم
الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه
وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان
كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل
في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده
بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لمنكر الوصف وهو الرداءة
والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق
وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة
عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه
لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها
الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه
الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم
تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل
ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعبر

شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقال الا الاول استصناع وبدونه اي
الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغ
في الشين المعجمة وقد يقال الطشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة
على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء
الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان
المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه
وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب
الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان
للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس
لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه
ليس بمثلي لان النار عملت فيه وكذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة
حتى لو كان عينا جاز قلت ويجيء في الغصب ان الدقيق والقطن
واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم
وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى
والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح
ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي
اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب به الصبيان
وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد
وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية
فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله
سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا
كما صح بيع جرو حمام كثير وضح قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز
البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام

الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا
هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله
ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز
ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية وكلا اورده في البدائع
بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه
في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي
كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا
بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري
صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده
ويبيعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره
او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك
حرام فرع من عادته شراء المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد بزازية
وغيره وكذا المحرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقط
ولو المستقرض فروايتان ووطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها
قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد
نكاحها استحسانا فلو نقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني
وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض
لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر للمشتري فتح اشترى شيئا
منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد
الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه
لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره
نظرا للغائب واذا الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص رجع
البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر
دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله
قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد
المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان

مضطراً بخلاف المؤجر المتهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئاً بالف
مثقال ذهب وفضة منصفاً بهما اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال
من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئاً بالف من الذهب والفضة
منصفاً وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل
والنصف من الفضة دراهم ومثله لو قال على كر حنطة وشعير
وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر
ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون
ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة
وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي
مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتى المفتي بانه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانها الاصل
كما لو قيده بالنقرة كوقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان
وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الان فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمرارات
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه قال
وبه افتى المنلا ابو السعود فتنبه ولو قبض زيفاً بدل جيد كان له عليه
جاهلاً به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقاً وتفق او انفقه فلو قائماً
رده اتفاقاً فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه
ويرجع بجيده استحساناً كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى
ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرخ
او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها
رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ
ارضه لذلك فهو له وكان صاحب الارض قريباً من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم
يملكه نهر وكذا مثال ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل
دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقاً ولم يكف
لاحقاً فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه
ملكه مطلقاً لانه صار من انزالها شرى داراً فطلب المشتري ان يكتب له

البايع

البايع صكاً لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدله
وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطناً فغزلته امرأته فكله
له المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثلها رجعت في التركة ولو كثر
لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا يبيعه الكسب
حراماً او اشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئاً قال الكرخي ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا
يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب
الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من
اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه
استحساناً شرت لطفلها على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة
استحساناً قال لاسير اشترني وفكني فشراه رجع بالذي كانه قرضه
ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى
داراً ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل
منه شرى لحماً على انه لحم غنم فوجده لحم معزله رد قال زن لي
من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره ومن هذا الخبز فوزن
لم يجبر شرى بذر خربز فاذا هو ريحي او شرى بزر البطيخ فاذا هو بزر
القثاء فانما رده وان مستهلكاً فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج
فدفع له قدحاً ينظره فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح
لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع
يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم
من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيفاً
فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه
وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين
غشه او كان ظاهراً يرى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة
خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع و
قال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز
فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى
فلوساً بدرهم فدفعها اليه وقال بدرهمك لا ينفقها خذ بعدها

شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما ثبت زيفا بالجيد حل له شرى ثيابا
ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف زرعه
بشرط خروج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع
على الدهقان استحسانا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهم
وقال انتقده فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينتقده له رده استحسانا
بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال ان اعرضها او بعها فان نفقت والا
ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطئها بلا استبراء وقال
ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء
في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به هنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط
الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات
او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط ولا يصح لكن في اسقاطات
والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات
وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر
على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى
على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار
شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري
بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم
التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي يبطل
للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا
لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة
قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا
والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح و
اطال الكلام لكن تعقبه في النهر وقرر بانها لا تفتقر لشهود ومهر
وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح
والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان

عن

عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن
الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن
كان اعطيته شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون
وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما
ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين
كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة
اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد وبموته فيجوز
ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل
الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه
يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط
الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص
تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح و
الطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تزوج
بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك
بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزله كما درس ابدا السلطان ان يقول رجعت عن التأبيد
افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة
زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة
الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم
كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال عليه وعد
وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفاسد في
صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم
كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان
رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء
بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول
وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة وكفالة درر والنسب والحجر على المأذون نهر والغصب وامان

واما ان القن اشياء وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار
شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط
لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف
بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات
كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ونحو
الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم
وما يصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن
في التجارة فيصحان مضافين ابن عابدين وما لا يصح اضافته الى المستقبل
عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول
الثاني المفتى به انتهى **باب الصرف** عنونه بالباب
لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب
بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا
والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا
على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر
في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين
احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فادياه قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه
في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح بيع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح
خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلتحق باصل
العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه
فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى

فلو

فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد
بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق
فضة في عنقها قيمته الف ثمانين فيمتهما الفين فيقدر انقسام الثمن على الثمن
او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة بوزن الطوق لا بقيمته فقدره
مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن
الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون
ويتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا
المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد
خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في
الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم
يتخلص الا بضرر بطل اصلا او لا اصلا لانه بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة
بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض
واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه
بغير صنعه **قلت** ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار
فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ
البيع اذ ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون
المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار
لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل
قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف
جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد

عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه
عشرة دراهم دين ثمن هو له اى من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها
اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشترى وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالصة به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد
بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لصرورة التمييز و
ان كان الخالص مثله اى المغشوش او اقل منه او لا يدرى فلا يصح البيع
للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اى الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ وان لا يروج تعين به كسلعة وان قبله
البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله
والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل
منهما والمتساوى غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب
في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار لما ذكر اشترى شيئا به
اى بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم
للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا
حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى
رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في
جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها
وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة
وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص

وقد عزاه للهداية ولم ار فيها والله تعالى اعلم وفي البزازية لو راجت
قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه
فقول المص بطل البيع اى ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد
لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع
وعكسه لو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشترى ويطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقع وقت البيع
فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولى متاع
الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها
الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عينى وغيره وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها
كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد
قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب
الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم
مثلا فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافى ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا فقال اعطنى به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف
ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله
وما بقى بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما
تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته
الباء اولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب
والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء
فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن
من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلان
اى العقد بهلاكه اى الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم
لا فيهما وحكم المبيع خلافه اى الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه
وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوى عند المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر تذنيب في بيع العينة وبابه في متنه في الكفالة وبيع التلجئة و
بابه في متنه في الاقرار وهو ان يظهر عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو

وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت
عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا آخر
الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه
ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا
ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم
ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منه قلت ومفاده انهما لو
تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز
ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيع
العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية
بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة فيما هو
رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع
عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ
فيه او قبله او زعما غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق
بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
ولو باعه لآخر باتا يتوقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري للبائع
او ورثته حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع
والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره
بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما في لا يحل الانتفاع به قلت وفي
فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو
للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى
فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم
بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في
العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان
البيع باتا او وفاء جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة
الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء

استحسانا

استحسانا كما يجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول
له الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير
السعر وفي الاشباه في آخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع
غزلا لآخر حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل
في آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي
النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا
انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امره اتسع
حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له و
قبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الصرصري رجل
في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه
وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء
فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر
ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان والله
اعلم انتهى بلفظه كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه
غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع
كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة
الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما
سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين فانما اراد
تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني
عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم
يجعل الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدورا

التسليم من الكفيل فلم تصح بحدود وقود وفي الدين كونه صحيحا فلما لا ساقطا
بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما
ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا
استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء مجتبى
ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها
لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن
المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمه المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم
وتركها احوط مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة
واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا الحلف
اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع ككفلت
بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي وعندي او انا به زعيم
اي كفيل او قبيل بوزن فعيل اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع وتنعقد
بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية
تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو او مال كما نقله
في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه
في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت
بنفسه لا يصح نعم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان
يؤاخذ باقراره فراجعه كما تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته
على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا
ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه
لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه
خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان
كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع
لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بريء

بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لا تلزم درر واشباه **قلت** ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان
عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن
تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في
الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل
على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صح وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم
الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان
احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر عجزه احضاره ولو ظهر عجزه ابتداء
لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب
عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاده في البحر وبينة اقامها الكفيل
مسند لا بما في القنية غاب المكفول به فللدائن ملازمة الكفيل حتى
يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة
لا ندري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة
ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا
حلف انه لا يدري موضعه ثم كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب
ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس
بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر
تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل بقيمته فتح وبموت الكفيل وقيل
يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه
يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى
من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا
وان لم يقل وقت التسليم اذا دفعته اليك وانا بريء ويبرأ بتسليمه
مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد
ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز
تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه
عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر

جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد
في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه
لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل ونائبه منابه ورسوله اليه
لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان
يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر ومن كفالته اي
بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف
اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته
عليه فلو عجز بحبس ومرض لم يلزمه المال لانه اذا عجز بموت المطلوب
او جنونه كما افاده بقوله ومات المطلوب في الصورتين المذكورتين ضمن
المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ
عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو براه عنها فلم يواف به لم يجب المال
لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طالب وارثه
ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب
بريء وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة
الميت عيني ولو اختلفا في الموافات وعدمها فالقول للطالب لانه منكر
وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم
يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة
الا بحجة ادعى على آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة
ام شريفية لتصح الدعوى فقال الرجل للمدعى عليه فانا كفيل بنفسه وان
لم اوافك به غدا فعليه اي فعلى المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة
اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان
لانه اثبت الحق الثابت باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب
عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة
وكلام الشارح يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى
عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر
في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا
ابن كمال وظاهر كلامهم انه في حقوقه تعالى لا يجوز نهر قلت وسيجيء
انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد

شاهدا

شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس
للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احد احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع
كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها
لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار
طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى
عليه الا في اربع مكاتب ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل يحلفه في اليمين
فقط انتهى يبرأ بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي
قبله ولا للموكل ولا لليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه فحينئذ
يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال
دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين قبل
قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها
تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة
لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل
الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا
تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط
دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح ببدل
الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى
بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف
مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع ويسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
الرجل لامرأة الصغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية
فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته
فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول
اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ

ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف
ما غصبك الناس ومن غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من
غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه
الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط
صريح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم
الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك
او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف
ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه
من الدين وهو معنى قوله وهو والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه
او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء
او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته
كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت
بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم
المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت
ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق او
اضافة لا تخيير كما لو كفل بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له
لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت
رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به حلف انه هو
بزازية وفي التاترخانية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب
اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحو ما بايعت
به احدا من الناس معين للخفي او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم
عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري
في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين
مستاجرها اي الخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين
لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة
باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وجنح الكمال فلو هلك المستاجر
مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا
صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا

للاصل

للاصل خانية او مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمي الثمن
والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا او بدل صلح عن دم وخلع ومهر
خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس
العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره
في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى
على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال
انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض
الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل
به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحيح
الوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو لم يكن له مال غاب
هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية
ان ينتظر وعلى انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم
لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثاني كما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان
به كفيل او رهن معراج وظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك ولحقه
دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به
شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام
الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع
به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه
لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي
والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما و
لذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به
اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع
ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى

قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صنفقيا
ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع
يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد
الثمن كان كالدرك عيني فاتنبه من ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة
جامع الفصولين ثمة قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى
اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل
بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجور بل
ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى ما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى ردى
لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان
بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع
بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا يطالب الكفيل
اصيلا بمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ
رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل
ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل
للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء
الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه
قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال
ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصيل للفرع
نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما لان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه
يشترط قبول الاصيل لا الابراء والتأجيل للكفيل الا اذا وهبه او تصدق
عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتأجل عليهما و
عزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر
حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم
وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو
اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على
الكفيل ايضا فاذا حل على الاصيل بموته ولو مات تأخر الطالب درر

صالح

صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه برئا الا ان المسئلة
مربعة فان شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا وان شرط براءة
الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فبرئ هو وحده
عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة
والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح
الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت
الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا رجوع كقوله انت
في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه
جعله كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو قريب الاجماع
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا
بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لغير الملائم على ما اختاره في الفتح والبحر
واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاول
قيد بكفالة المال لان كفالة النفس تصح تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد
اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه
ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد
بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر وان ربح الكفيل به طاب
له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة
فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين
بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا
يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية
امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها
المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل
وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه انما ضمان الخسران

اوتوكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه
او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بالاضمير وفي الهداية وهذا ماض
اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب
فيقضى فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من
المال وهو اي الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره
قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته
بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف
الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه
الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين
فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب
وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالبيع
كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه
او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند القاضي
قضى بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق
عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا
تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال
الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن
لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى
شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل
والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول
اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد
الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف
في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز
الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع

على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن
الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر
لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل
اجر وعليه فلا يفتى حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي وقال الاسير ذلك فخلصه
رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان
الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ
فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فليتدبر كذا بخط المص
على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة
الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة صحيحة صدر
الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسالة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة
عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا
حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع**
ضمان المغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل
من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس
برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره
رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه
الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكاة
ماله وبان يهب فلانا عني الفا كل موضع يملك المدفوع اليه المال
المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا
وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة
بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن
دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساومه
اتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في
حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت
عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه سرق

فقال لم رددت على الذي اخذت منه بر اولو قال طالب غزي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فايدة** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستندا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر ويجوز في التخليص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجيء ان المديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكن مع الفارق كما في شرح الوهبانية لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون اراد السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا بل لزم ... عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل له ... حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ... يرجع به من قبل التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور وان كفلا عن رجل بالتعاقب بان كان

على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فيما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو عتق المولى احدهما والمسالة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقراره او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفايدة كفالة عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وقد لم يثبته المصنف في شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال

ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خاسر وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول و هو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا او اراد بالرضاء القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضاء الباقين لا حضورهم واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحال وللمحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما ادى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل

لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المحال عليه الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو جاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان اجلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي قرض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس **فرع** في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا **فرع** الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة **قلت** ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يعني والعقود انما شرعت للفائدة

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما

بقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ... ست بلوح بعد ما التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم ... عليه وحاكم وطريق

واهله اهل الشهادة اي اداءها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية
ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي
في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية
والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا
قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها
فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به
يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر
واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته
بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث
كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي
معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في
وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة و
العدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى
القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر
ان اهله اهل الشهادة قاله المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال قال وكذا يحل العدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن
شرح الوهبانية انه لم يرها لمشايخنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا
وقال ابن وهبان بحثا انه بعلمه لم يجوزوا بشهادة العدو ولم يجعل
من التابعين جائز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ... ان كان عدلا صح ذلك وانبرم
واختار بعض العلماء فضلا ... ان كان بالعلم قضى لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ... وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسألة
التقليد من الجائر عن الشهادات في تهذيب ادب القاضي للخصاف
ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لم يعتمد على

كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد
وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه
ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم
هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه
ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارة
بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل
استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في
الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح
افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم
صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويقضي القاضي
ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسينقح
ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية
وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة
المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى
خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه
المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب ويجيء وفي القهستاني و
غيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد
انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد
فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد
ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له
فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره
الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه
ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى

بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة
وبه يفتى بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم
بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه
بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل المولية مبلغا
في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصر لكن في
من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية
بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها
او بغيرها وخصصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل
وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق
او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه
ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على
عدم الانعزال في الفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول
دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه
عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن
في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل
ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما
والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم
ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن
الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب
الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة
له او ادعى ان العزل لمن القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب
الشافعية والمالكية طلب القضا الخامل الذكر لنشر العلم ويختار
المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف
تتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم

او العجز

او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح
ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك
عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت
التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل
لا وبه جزم الزيلعي فاذا تقلد طلب ديوان قاضي قبله يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى
الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في
قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من ماله فان لم يكن له مال ففي بيت المال بحر فمن
اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق
والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى تأنى
عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة واقرار
ذي اليد ولم يعمل الولي بقول المعزول لانه التحق بالرعايا وشهادة الفرد
لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر
قلت لكن افتى قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر
ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله
فيهما انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي
اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته و
مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن قرر له القاضي ويقضي في المسجد و
يختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب
ومدرس خانية ولجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي
الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره
ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط
اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل
قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها
في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له

تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية
وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم
لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه ويجوز من قريبه
المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر
ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي
ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع و
لا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان
ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن
مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز
نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما الذهاب بمهابته ولا يلقن
حجته وعن الثاني الا باس به عينى ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق
بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكى ان ابا يوسف
وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى
بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على
الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدائع من جملة
ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل
يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستئناف بمحضر
من العلماء لم يلزمه بزازية طلب القضي عليه نسخة السجل من القاضي
له لبعرضه على العلماء هل يجبر ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدر كان اولى
وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا ولا ياخذها ولا ياخذ بما فيها
الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل الحبس هو مشروع بقوله
تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه

اللصوص فبني غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس
وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه

الا تراني كيسا مكيسا	بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميرا كيسا	

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده
انه لو وجد له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا
اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكنون عنده طويلا ومفاده
ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن
من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض
فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج
بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا
اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له دين يخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب
المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار او الانفاق على قريبه
او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير
لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية ولا قرين يضرب
دون قيد الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطين الباب الذي
فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يؤجر وعن الثاني يؤجر لقضاء
دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلدة لا قاضي
فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه
اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي
مكانا آخر فيجيبه لذلك قنية ولكن في المصنف عن القاري الهداية بان
العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب
لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل
للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا
وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره
ولا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه
وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول

مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى
قلت وفي منية المفتي لو ثبت بينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس
في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون
في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن
ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة و
لو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لان التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون
والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل
الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر
على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو نحو
بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد
طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف
سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه
فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه
ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا
واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل
حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه
بدائع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض
او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو تما هو الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه
ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص
وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد
حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي او لا عن ما ظهر بحر واعتمده
المص سأل عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغية ذاك
واثنا المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل

بحثا

بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في
اليسار والاعسار فيشترط ذلك قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست
بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال
خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن
غائبا نهر لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه
غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن
اطلاقه قبل تخليته فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا
فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد طويلا حبسه ان علمه
وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه ولو قال من له حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار
ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل
بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منية
فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي بحر الهداية
يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب
ملازمته بلا اقراض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول
عليه راي القاضي فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره
احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات
نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباته امرا
عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما
يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة
متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت ويجي
في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه
فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان
قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت
على يساره حبس بطلبها بل يحبس ان برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى

ان يتفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس حينئذ لهم بحر قلت وهل يحبس المحرم لولده لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يحبس المحبوس الا في ثلاث يفيده فتأمل عند الفتوى ويجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصلا وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد فتوضي لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض آخر خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد انه لا القاضي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه فكأنه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير

ويجيء آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارف في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن الحكم المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تأويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود ويجيء متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل الخلاف في القضا معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسألة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى نحوها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنين لم تسمع

وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل
فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور
ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود
كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المرأة
شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى
شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر
سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا
فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث
وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب
الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح
الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال
لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع
ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ
اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه
كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ولو حكم القاضي بحكم مخالف	لمذهبه ما صح اصلا بسطر

قلت واما الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضى على غائب
ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم
مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاده
بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي
فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة
كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيع
مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه
او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون
ما يدعي على الغائب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها

زوجها

زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال
انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى
دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان
الغائب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية
لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى نيفا وعشرين ولو كان
ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد
على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق
بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذ كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن
كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر
الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه
ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه
تقبل ومن حيل الطلاق وحيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه و
دعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني
تحيله ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها
وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت
طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا
يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار
العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع
الفتاوى وعليه يرجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد
ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل الشرى
بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الحاضنة اذا توارى الخصم
فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني
خانية قلت ونقل شارح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول
الكل وان القاضي يختم بيته مدة برأيه ثم ينصب الوكيل ولا يبيع
التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث
كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة

والتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتري به وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قبة ويكتب الصك ندبا ليحفظ ولا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يتفق لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثني اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر وبحث جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ **قلت** فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك وسخط الخالق تعالى في قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحكم كالقاضي الا في اربعة عشر ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي ولا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه وفعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قولا مين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا

في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ **قلت** واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في ادا خدمه لا يمنع فتنة وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير **قلت** لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فتامل لنفيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس لنقض البيع مع وجوب او وصي وجه فائدة حسنة **قلت** وفي القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشرنبلالي فقال

وينقض بيعا من اب او وصية … ولو صالحا لا صح النقض يبطر
ويحبس في دين على الطفل والد … وصي وللتاديب بعض تصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب … وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه لا فيما كان من جنس الكتابة في عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا … مكاتبه والعبد فيها مخير
وفي حجرها
ويحبس ذو والكتب الصحاح المحرر … على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعد افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة لان الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه

كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس
طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية
شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين
وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك نفذ على الشريك الغائب
لان حكمه كالصلح فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده
على بايعه الا برضا البائع الاول والقاضي والمشتري بتحكيم فتح ثم
استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون
الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن
هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا اجل فتامل
وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
اى بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اى القاضي و
المحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على
المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه
لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع
الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى الموافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه
بشرطه ولا بمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا
في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتيج
لتحكيم جديد بخلاف القضاء ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها
وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي انه لا
يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم **باب كتاب القاضي**
الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمرأة تقضي القاضي يكتب الى
القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اى الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي
عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في
ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراى
الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي

وليس

وليس يسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اى عند شهود
الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب
فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره
لم يقبل قيل هذا في زمانهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به
واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية
عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى الختمة ولا يقبله اى لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد
من اسلام شهوده ولو كان لذمى على ذمى لشهادتهم على فعل المسلم
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهما اى الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب
حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا
في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع وصراف
وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه
يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على
الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه
الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني
واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا
بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل
خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيجي متنا في بابه خلافا
لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم
ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا
فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي
بعلمه في حد قذف وقود وتعزير **قلت** فهل الامام قيد كافتنا
في الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم
حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا و
خمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام انه

القضا في طلاق وعتق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة
لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاضي مولى من قبل الامام
بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق
واعتمده المصنف مكملا كتب كتابا للي من يصل اليه من قضاة المسلمين
فوصل الى قاضي ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولاية
وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنائبه ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها
لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم
وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط
واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده
فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في السابرة جواز كونها نائبة لا رسولة لبنا صالحين على التنزه
ولو قضيت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس
لغيره ابطاله خلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع
للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نائب القاضي له او لولده
جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجيه
وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى
خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهد وابه عند
الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز
للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة **فروع**
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن
لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده
الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي
لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت
نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها	وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه	بما انه يقضي به فتبصروا
ويقضي لوقف يستحق لريعه	بوصف القضا والعلم لو كان ينظر

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤوا اشتاتا اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه

علو لي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني
او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس عوى المجمع بلا رضى الاخر
وهذا عنده وهو القياس وقالا الكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع
ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق
ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بني وتمامه في العيني
زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن
غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة
والريح عيني في القصوى النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف
جا النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها الى نهاية سعة اعوجاج
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زائغة مربعة	زائغة مستديرة	زائغة نافذة	زائغة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا
فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به
قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ
استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى كالامام
ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه
يفتى واعتمده المصنف فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على
ظاهر الرواية انتهى **قلت** وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على
المتون كما تقرر مرارا فتدبر **قلت** وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا
وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يمنع
اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي
فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال
ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر
هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها وهو مفاده لا مكننا بامكان
التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الجندي

انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها
اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما
تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند
القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض
والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول
وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر وفرق الفصولين كما لو ادعى اولا
انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم
ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال
كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك
لنفسه اولا ثم ادعى انه وقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره
فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء
جاز للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل
يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود
ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه
وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم
ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها
بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق
ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو
موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه
صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد منه
فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه
قنية عن علاء الدين ويجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم
فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء عليه للمقر له لانه اقرار

ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لو جحد ومن ادعى على آخر مالا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف
وبرهن المدعى عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي
الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما
سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا
للخصومة ويجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في
الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع اهـ وذكره في
الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على آخر
فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه
على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل
ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه
برهن ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية سقط عن المنكر ثلاثماية
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا
فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم
وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق
وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر
بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه بحر لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل
نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول والايصال صح درر في آخر
الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان
ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقر بزازية ادعى
على آخر انه باعه امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع
انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض
وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه
واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير
ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتب في آخره ان شاء الله
في آخره وقالا الآخر فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الرجعة

كما صل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط
واما الاستثناء فالاول لجوابهما فالاخير الا لقرينة كله مائة درهم
وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء
الله بعد جملتين بتاعينين فالهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين
او طلاق معلق وعتق معلق فالهما عند الثاني وللاخير عند الثالث او
لو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته
لغو الا فيما فيه تشديد على نفسه وتمامه في الجوهرة ذمي فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم
الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل
موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب
اوقاته **فرع** وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي
الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث لانه
لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا
بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقر على الغير ويضمن
للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة
الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول
له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو
قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه
الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى
نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد
دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسن نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء
اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما الميت حتى تقبل
شهادة بدينه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر
والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر
في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر
قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا الموصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل

لانها

لانها اخت الميراث ولو قال ملكي او ما املكه صدقة فهو على جنس
مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك
غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة
فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره
ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم
من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر
ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فيصح تصرفه
لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان
مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة و
عزل قاض ومتولي وقف ففي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة
لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر العزل
القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه
يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل
جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولوالجية عبدا لدين الغرماء واخذ
المال فضاع ثمنه عند القاضي او استحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم
يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن
بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر
الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا
امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع
الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت
مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم
يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مال الفقراء والثلثان للورثة
لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به
بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين

الحجة ويستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الآن في كتاب القاضي المغرورة
وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير
الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا
للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا اصبت دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال المصاب كانت
الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للمصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته
لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال اقرب بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به اي الالف لبكر ودفعت اليه او
قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف
وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه
وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند
فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن
زيد على كونهما في غير قضائه فالقضا يكون مبطلا لا صدر شرعية
فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي
الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية
كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه
واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر
كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شروح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما	وان لم يكن من بيت مال المقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر	وفي عصرنا فالقول لا ولي بحصر
وجوز للمفتي على كتب خطه	على قدره اذ ليس في الكتب يجبر

كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها كالوسيلة
وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق
فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب

وجوبها

وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم
بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح وشرطها احد وعشرون
شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل
والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء
سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية
فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع
والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية
او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد
لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول
اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم
على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث
قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق
العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير
الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي
كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر
لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين
لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ
الاجرة لا للشاهد حتى لو ركب بلا عذر لم تقبل وبه نقبل لحديث
اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب
الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عدمنها
في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر
فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما في بابه وهل يقبل جرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى اشباه فبلغت ثمانية و
عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ و سترها
في الحدود اداؤها بالحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر

والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر
ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا
وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه
القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة
ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر
لما لهما القتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان لا المعلق
فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث
عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا
يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا
في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها
من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل
وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم
تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة
الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ
كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة
لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه
الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة
وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية
والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه
الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهذا ان على
حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين
والمشهود به لو عينا لا دينا وان غائب كما في نقل الشهادة وميت
فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته

الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر
غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى
لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط
ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل
في الكل ان جهل بحالهم سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما
كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن
كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد و
بدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع
اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية
والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا ونسوا او
لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق
فيقضى باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود
في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ونحوه
نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن
عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع و
لو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختبئا يرى وجه المقر
ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن
في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر وبحر ويشخصها اي القائلة
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة
على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر
عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم
المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار
المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشا بهة
ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان
افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لان قاضي خان من اهل الترجيح على تصحيحه كذا ذكره المص هنا وفي
كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا

خط لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارى
الهداية فليحفظ ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده
في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القضا فلو فيه جاز وان لم يشهده
شرنبلالية عن الجوهرة وبخلافه تصور صدر الشريعة وغيره
وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر
نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه
وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل
واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس
المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشرطها
اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان
احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	وافلاسه الارسال والعيب ينظر
وصوم على ما مر او عند علة	وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي
وفي الملتقط عدل تنصر ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل
ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة
الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم
يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولا
عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول
بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما
مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه
فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به
من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده
شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده
شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد

انه

انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي
ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر
الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح
الا في الوقف والموت اذا فسر وقالا فيه اخبرنا به من نثق به تقبل على
الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا
لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا
جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب القبول
وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح
لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من
اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج
وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف
انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر جوهرة ومن
الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في
الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا لو بعده لو بعقوبة كقود
بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه
ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستأمن مثله مع اتحاد الدار
لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو
بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من
التقول عليه كما سيجيء وأما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت
الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المص
معزيا للمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر
كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى
العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو من عذر
والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشيء من الكبائر كفر ابن كمال وخصي
واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا
فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد
عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات

العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت
الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود و
المدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل
حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول
ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر
وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين
في الايصاء شهد كافران على كافر انه وصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق
للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق و
هذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف و
المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد
والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق
النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية
امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع
لرب الارض وقيل المراد بالعمال المحترفون اي بحرفة لا تليق به ومروءة
ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم
قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا
للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو
مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان
تحمل في الرق والتمييز واد بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ
وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها
لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال
احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل
بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص و
الاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر
في القذف فيسلم فيقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة

على زناه

على زناه او يثبت على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفي الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب و
شاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها و
مسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع
في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء
فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية
لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية
كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها
الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها
ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد
لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل
او اداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه اشباه
قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها
والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس منح
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها
لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة
وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج
لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية
شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون
بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه
لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ
والاجير الخاص لمستأجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت
اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستأجر والاستاذ له وتخصيص المنح من يعمل الرزدي و

يونه

وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر و
ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما إذا علم
ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الوالد ونائحة
في مصيبة غيرها بأجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل و
علله الوالد بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان
كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس
الفرع لأصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها
ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الأشباه في تتمة قاعدة
إذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه
أو غيره لأنها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم الفقيه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته
على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه أو يحلف
فيه كثيرا أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم لأنه معصية كبيرة كترك
زكاة أو حج على رواية فوريته أو ترك جماعة وجمعة أو أكل فوق شبع
بلا عذر وخروج لفرجة قدوم أمير وركوب بحر ولبس حرير وبول
في سوق أو للقبلة أو شمس أو قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام
للدابة وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية
لا تقبل شهادة البخيل لأنه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فيأخذ
زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الأشراف من أهل العراق لتعصبهم
ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى
مذهب الشافعي قال وكذا بائع الأكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل لو بإثبات النكاح أما لو شهد أنها امرأته تقبل والحيلة أنه
يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري
أفندي في واقعاته وذكره المصنف في إجارة معينه معزيا للبزازية وملخصه
أنه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة
على أبوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي خرج من الوصية
بعد قبولها لم تجز شهادته للميت أبدا وكذا الوكيل بعد ما أخرج من الوكالة
إن خاصم اتفاقا وإلا فكذلك عند أبي يوسف ومدمن الشرب

لغير

لغير الخمر لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره
ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر بشرط الإدمان
لأن شربه صغيرة وإنما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط
العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب
بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالب كافي والطيور إلا إذا أمسكها
للاستيناس فيباح إلا أن يجر حمام غيره فلا لأكله الحرام عيني وعناية و
الطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وإن لم يكن شنيعا
نحو الحداء وضرب القصب فلا إلا إذا فحش بأن كانوا يرقصون به خانية
لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لأنه يجمعهم على كبيرة
هداية وغيرها وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة فتأمل
وأما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا
ومنهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه
مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا
فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وأقره المصنف
قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا أو يجلس مجلس الغنا زاد العيني
أو مجلس الفجور والشرب وإن لم يسكر لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر
بالمعروف يسقط عدالته أو يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من
يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره أو يدخل الحمام بغير إزار لأنه حرام أو
يلعب بنرد أو طاب مطلقا قمار أو لا أما الشطرنج فلشبهة الاختلاف
شرط واحد من ست فلذا قال أو يقامر بشطرنج أو يترك به
الصلاة حتى يفوت وقتها أو يحلف عليه كثيرا أو يلعب به على الطريق
أو يذكر عليه فسقا أشباه أو يداوم عليه ذكره سعدي أفندي معزيا للكافي
والمعراج أو يأكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى أن الفسق يمنعها شرعا
إلا أن القاضي لا يثبت ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ
أو يبول أو يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته
ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح
أو يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لأنه فاسق
مستور عيني قال المصنف وإنما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم وإلا

فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في الشرح والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف
ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه والخلف من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر
وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة
واقبلها ممن تبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر
فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت
شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيين
لثالث على الايصاء وان انكر لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول
الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن
الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما
عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة
لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت
ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان الميت نفسه فاستوى
خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل
بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل
اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني لجعله كالوصي
سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرض ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل
وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه
لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه
او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله
على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين
على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان
كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة
له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه

ويجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت
فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء
معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا
لهما ولو لصغير لم يجز اتفاقا ويجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او العبد فان تضمنه
قبلت وكذا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار
ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة
واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه
واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها
وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما الاول فتنبه مثل
ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة
الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى
عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده
المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد كما في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي والمدعى مال
او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه
او انه صالحهم على كذا ودفعه اليهم اي رشوة والا فالاصح بالمعنى
الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا علي زورا و
قد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل
فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له في

حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي
بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي
ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس تقبل
على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية
بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو
اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى
من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر
خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة
منية وبينة كون المتصرف في نحو تبرع او خلع او خصومة ذا عقل
اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال
الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الورثة
كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة
الاكراه في اقرار اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا
او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه
وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية
وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي
الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا
فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا
بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك في المحدود
واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن
نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت

في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة
اخرى معزية للبزازية والله تعالى اعلم باب الاختلاف
في الشهادة مبني الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة
باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك
المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر
على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله
لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وفقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل
وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب
كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فطابقا معنى كما مر وعكسه
بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت
وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال
واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن
المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق
الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
او طلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا
او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به
قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد
احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا يصح الجمع بين قول وفعل قنية
الا اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر
بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء
بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول

بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل
لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان
يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على
الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على
العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا
سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر
بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى
الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل
ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة لحاجة لاثبات
العقد وكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد
اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما
ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه
ميراثا للمدعي لا ان يشهد بملكه عند موته او يده او يد من يقوم
مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر
لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا
ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب
الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية
ويبقى شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم
معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد
بيد حي منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر
به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد

المنقضية

المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي
بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين
فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالالف
الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر
الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى
المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية
شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهم الخصم عن بقائه
الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات
وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد
بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى
ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع الفصولين باب الشهادة
على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح
الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل
الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله
القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو
خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث
يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية
وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت
لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل تجوز
لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند
القضاء قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل
ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول
الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على
شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا

اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصران يقول اشهد
على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل
الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل
لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال
لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس
بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور
بنهيهم عن الشهادة في الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه و
بخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة
كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو
سئلوا فسكت قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها فلانة ولو مقرة ومثله
الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال
التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا
فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها
والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه
فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد
بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا
يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى
سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا و
ان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو
فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني

تقبل

تقبل وبه يفتى عيني وغيره والله اعلم **باب الرجوع عن الشهادة**
هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا
والرجوع شرطه مجلس القضاء ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي
بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل
لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض ولا تضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل
انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ
الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا
ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين
المباشر لانه كالمجلى الى القضاء قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية
وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى
بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني قهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن
رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من
رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه
لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا
عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح
شهد بمهر المثل او الاقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان
زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر
المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او
بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء
ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع وزاد لو الشهادة على

المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في
شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني و
لو شهدا على البائع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان شاء
ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار
برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة
ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا
وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف
المهر على شهود الثلاث لا غير لحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة
فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا
ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار
ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه
ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا
يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته
ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر
وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق
حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد
لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان
قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما
فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه
في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا
لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال
اختيار وضمن شهود الفروع برجوعهم لاضافة التلف اليهم
لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفرع
الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم
كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط
وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا
خلافا لهما اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن
ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف

التزكية

التزكية لانها علة والشرط ولو وحده على الصحيح عيني قال وضمن
شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل
ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال
تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام
بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم
الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق
وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات
فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر
الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة
الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل
ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي لا يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما
تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور ولو ماذونا او مكاتبا
وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا
لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع
الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عند الموكل لعارض النهي
كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة
بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل
فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا
رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره
العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا

ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال
او غائبا مدة سفر او مريداله ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفساء والحاكم بالمسجد ذالم يرض الطالب
بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس
بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار
ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل التبتر وغيره سواء بحر
وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا
فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر وافرة المص وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح بابقائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود
بغيبة موكله عن المجلس ملتقي وحقوق عقد لا بد من اضافته اي
ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ما دام
حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين
حضور موكله وغيبته لان العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة
لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو
اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ
فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى
نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما اثابتان
على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب
للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته
الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه
الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار
وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا
حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة

عليه

عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع
الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل
لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله
اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض
ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية
فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض
القرض صحيح والله اعلم باب الوكالة بالبيع والشراء
الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع
المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت
وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا
وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي
فلو جعله وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار وعبد
جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا يحز او نوعا كحبشي زاد في
البزازية او قدرا ككذا قفيزا او لا يسم ذلك لا يصح ويلحق بجهالة
الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة
الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ونحوه
وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين
وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به
حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
لتعلق الحقوق به ولو ورثته او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل
فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا
اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة با — التسليم
بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل
حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع و
لو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا او
في الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع
بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال — موكله

ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك
بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما
اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو
صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال ولو الرسول
فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه
مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي
ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الواني غير الموكل
لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن
وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان
بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او
شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم النقد اجماعا ولو توافقا
انها لم تحضره فرواية زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله
بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي فالقول
للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه
وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة
خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا
امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره بذلك اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان
اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم
على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء
شيئين معينين او غير معينين ان نواه للموكل كما مر بحر والحال انه

لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن
الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء غبن فاحش اجماعا
بخلاف وكيل البيع كما يجيء وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو باكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري
الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء
معين بدين له عليه وعينه او عين البائع صح وجعل البائع وكيلا
بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان
توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على
المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها
في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما
عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر
لمستاجر بمرمة ما استاجره بما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد
يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل
وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب
قيل على الخلاف بلخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف
فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال
المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول
للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال
صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف
وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول
للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول
للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا
ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه
على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه
التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر لك بشرائه

بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم
برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل
فقال الامر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع
كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على
موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفسه لامره من مولاه بكذا و
دفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه
عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته
ولم يقل لنفسه فالعبد ملك المشترى والالف للسيد فيهما لانه كسب
عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدلا للاعتاق كما على المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء
العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد
نفسه الى العطا صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من
مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو
شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث
الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع
جعله اعتاقا وكذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به
العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار
وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن
فيعما الزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فروع الوكيل
اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباعه بالف
ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر فصل
لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم و
نحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده
ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه
باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا

بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بعم
جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل
او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز
في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه
شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه
لها وتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة
فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك وصح عين الامر شيئا تعين
الا في بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر قلت
وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها
تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل
في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في
تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي
فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود
او الا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع
له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى
بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان
فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع
الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان المجوز الشرعي ينافي الضمان
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم و
هذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس
كخبز ولحم وبر وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا
واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان
ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد
ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي
الشراء يتوقف على شرائه باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على
وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة

رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا برده ولزم الوكيل الاصل
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع
الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي
الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا
او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما
يجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح
الا اذا انتهيا الى القبض فحينئذ يجتمعان جوهرة وعتق عبد معين وطلاق
معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي
الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا
بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب
ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن
كله لعدم امره بقبض شيء منه سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها
ولو ابنه وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصيين
لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان من
البتة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون
فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر
عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسط
العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال
الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها
على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في
مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده
في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا
لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله
اوفى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام
الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة والوكيل

لا بوكله

لا بوكله الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل
آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية تجنيس
الخانية وكذا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا
اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن
في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره
مقامه فيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض
ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتعلق حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين
قنية وخصومة وقضاء دين فلا يكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية
وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه
ولا يتوقف قنية وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي
الثاني وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان
بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله
في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف
اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله
عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم
ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات
لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر و
تنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد
درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ
فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عن مال صغيره الحر المسلم
او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز
لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه
الاب وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة

او وصيه او وصي وصيه والجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا
فله اي للوصي لا للحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام
والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية **فروع** وصي القاضي
كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل
عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد
باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي
او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه
جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري
مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ
الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد
في البحر العرف ولا الصلح اجماعا ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلا
للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما ولو وكيل
الدين القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل
قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا
ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللامر له الرجوع على الغريم
بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء
فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على
الايفاء للموكل فلا سبيل له المديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل
لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبره عليها
في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث
كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته و
اخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز
هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع
على البيع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره

استحسانا

استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه
المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى
الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل
والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح و
خرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا
يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه
او عبده لان الوكيل من يعمل لغيره بطل الا اذا وكل المديون بابراء
نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحال المحيل
بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح
لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان
كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة
الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه
ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب
فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي
الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا لعدم تصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع بقدر
ما ياخذه الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة
زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على انك بريء من الدين فهو
كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على انك بريء
من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا
هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بعم صورة
السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعم الوكالة فهذه اسبا

للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب وان برهن انه ليس بوكيل وعلى اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب
جحد الوكالة واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه
او وهب له اخذه قايما او هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة و
لو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عيني قال انى
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا
لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا كما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها
من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما
على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم
فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادرى لا
يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة فليس لمودع ميت ومديونه
الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن
حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه
اى الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل
لان النيابة لا تجرى في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى
البائع ان المشترى رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق
ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها
الوكيل على البائع بالعيب بحضرة الموكل وصدقه على الرضا كانت
له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالانفاق على اهل او بناء
او القضاء لدين او الشراء او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع
اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال
قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضفه الى غيره
فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف
العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق

لان

لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره
ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع
على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم
غائب فهو اى الوصي كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او
انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول
الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا
بالبينة **فروع** الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر
صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في
زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل مبنيا على القربة
فيأمره بعقد السلم ويتسلم منه على ما قرره باطنا لانه وكيل الوقف
والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى
صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق
به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق على ما صححه البزازى وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه
بشرط علم الوكيل اى في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلقة به اى بالشرط به يفتى شرح
وهبانية ويثبت ذلك اى العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب
بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال
الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته و
اخبره فضولى بالعزل فلا بد من احد شطرى الشهادة عددا او عدالة
كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل و
لو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله
فللوكيل اى بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا اشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا
كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون

وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اى الوكيل قبل علمه اى المديون بعزله برأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلى لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلى او انا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بزازية فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعى لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن ابن القهستاني اختلاف الرواية وقدم الشارح وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابى يوسف يشتركان ويتخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اى مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضى خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابى حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة والطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقى بل بالحكمى

وبالخروج

وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمى وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اى موكله لو ماذونا كذلك اى علم او لا لانه عزل حكمى كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بالعجز والحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اى الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج ولحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اى الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على وكالته وبقى اثره اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسى لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خصمه ... فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر

وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ... فخالف قالوا يجوز التغير

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يجبر

ولو قبض الدلال مال المبيع كى ... يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جوز في المصباح بكسرها ايضا فيها المحافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اى دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية

وهذا اذا اريد بالحق في التعيين الامر الوجودي فلو اريد ما يعم
الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعى من اذا ترك دعواه
ترك لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة
قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو
القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال
المص ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعى نعم
لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليهما كما
مر ارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة
اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعى لما انه
صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة
الحق الى نفسه لو اصيلا او الى عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعى
منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل
المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي
شرط جواز الدعوى بمجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضي على غائب
وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر وبحث يمينه له نعم ولا الا
ببرهن او يحلف منه ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول
ولا يقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا
كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة
لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب ولمن لا
يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف
بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها
منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت
كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه و
سببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعي
منقولا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا
في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعى احضاره ان امكن

فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف
وذكر المدعى قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة
وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى
وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث
القاضي امينه ليشار اليها وان لم يمكن باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة
وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف
خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولذا لو ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين
على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة
ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا تشترط عادية وهذا كله
في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره
في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي
دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل
او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه و
الا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر
عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة
عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين
حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا
بالاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا لاختلاف لان المدعى يختلف به ثم انما
يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود
واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا
اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما
ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار

بتصادقهما بل لا بد من بينته او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف
المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا
مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر
لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن
وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا
او موزونا او نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في
دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم تم
له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في
مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى
فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا يصد بصحيحة
لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى
عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من
طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية
قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا
قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر
وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه
افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل
عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيد بتحليف الحاكم لانهما لو
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين
حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي
فلو برهن عليه لحقه يقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازية
الا اذا كان حلفه الاول عند قاض فيكتفى به درر ونقل المص عن القنية ان التحليف
حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير
الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عنه
برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق

في الدعوى او على ان الشهود صادقون ومحقون في الشهادة لا يجيبه
القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ
اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم
الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة ذه
لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد
اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة ولو بنكوله في مجلس
القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من
غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا
احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ارفيه
ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
ماض درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا
بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح و
قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين متلوث
بدم فدخلوها فورا فراوه مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه
قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل
حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو
اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح
المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول
خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل
انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي
البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها
حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر
وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه

الفتوى فضوليين وسرايج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره
هو اوهي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره وفي
ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة
او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف
المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها
حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق
عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا
يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها
قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصولين ادعى نكاحها
فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في
احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا
ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصل فيستحلف حينئذ كالوكيل
بالبيع فان اقراره يصح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع
وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر
في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية
التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم
الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع
على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه
سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر
مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عند هذا
اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات

وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر

كمودع

كمودع ادعى قبض ربها او فرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله
واذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه
وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى
دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او
برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب له ومشتر
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال ويجري فيها البذل خلافا لهما قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو
حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف
اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي
في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر
فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب
عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصح
فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار
مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا او مسافرا فيلازم
او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره
يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكره المدعي بزازية
قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه
بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي
كل بينة لي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من
المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا
يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال
لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد و
الاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى
المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين
بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو

قوله والله خزانة وظاهره انه لوحلفه بغيره لم يكن يمينا
ولم اره صريحا بحر لابطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى
تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضى اتباعا للبعض فلو حلفه القاضى به فنكل فقضى عليه
بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا فى خزانة المفتين وظاهره
انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله و
يقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض
لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابى يوسف كذا فى شرح الوهبانية للشرنبلالى
وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق
ومال خطير والاختيار فيه وفى صفته الى القاضى ويجتنب العطف
كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به
اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعى لا يستحب التغليظ
على المسلم بزمان ولا بمكان كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح ويحلف
اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى
انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار فيغلظ على كل معتقد
فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثنى بالله تعالى لانه يقر به وان عبد
غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه
فبماذا يحلفون وفى تحليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اى نعم صار حالفا ولو اصم ايضا
كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه
او وصيه او من نصبه القاضى شرح وهبانيه ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم
لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضى فى دعوى سبب يرتفع على الحاصل
اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم
وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا
وما هى بائن منك وقوله لان متعلق بالجميع سكين فى دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما

نكحت

ما نكحت وما بعت خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتماله طلاق
واقالة الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف
بالاجماع على السبب فى صورة دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار و
نفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا القصد فحلفه على الحاصل
فى معتقده فيتضرر المدعى قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسأله
القاضى هل يعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف وكذا
اى يحلف على السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما فى الامة
ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على
الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر
وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال
الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال فى البحر اى ثابت
بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط
حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعى لو اسقطها اى اليمين قصدا
بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية
وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه
فقال حلفتنى مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه
درر قلت ولم ار ما لو قال انى قد حلفت بالطلاق انى لم احلف فحرر
باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين
اختلفا اى المتبايعان فى قدر ثمن او وصفه او جنسه او فى قدر
مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة
اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا
قدم برهان البائع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع
نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا فى الصور الثلاث عن البينة فان رضى
كل بمقاله الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم
يكن فيه فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشترى لانه البادى بالانكار
وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو

مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح ويفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل
بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضا واصله قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء
كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو
اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب واخباز وقال
البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما
في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو
اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر
بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد
هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري
الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا
اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في
جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر
دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك
بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري
بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري
ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد
السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي
المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع
لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم
الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا
فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهد الزوج بان كان كما قاله او اقل وان كان
شاهدها بان كان كما قالته او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر

وان

وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء
ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ
النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين
عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالنكول اي يجعل
مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله
لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كما قالت او اكثر وبه لو بينهما اي بين
ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة
او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر
لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة للموجر
في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر
للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها
ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية
مع مسلم قام النكاح ولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان
العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا
او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان
كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين
درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في
يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر
من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين
ولو مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما
فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك لكل بينهما وقال ابن
ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد
في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا
وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر
اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها

فهو بما وصفناه في الطلاق بحروفه طلقها ومضت العدة
فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لابد لها ولما
ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الورثة اما لو مات وهي في
العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر و
المستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا عليه
من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات
العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه
في الشرح رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدره وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي
لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح عملا بالظاهر
ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها
فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطار ابل وآخر راكبا
على الكل متاع للراكب فكلها له والقايد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب
ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة
الاكمل فصـــل دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من
لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا
اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته
منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة
وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته
بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه
لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن
البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ ودفعت خصومة
المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف
ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار
وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر

اولان صورها خمس عين وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك
لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه
او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر وهي في يدي مزارعة بزازية
فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة
او الوديعة قال فلا يزاد على المخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان
كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد
بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب
او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته
مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما يجيء حيث تندفع
وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من
فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته
الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان
قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة
وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون
قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على
دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده
اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا
بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد
وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا
لمدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى
عليه لي دفع يمهل الى مجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع
على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية

وكذا يقتل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى
ابن مالك **باب دعوى الرجلين** تقدم حجة خارج
في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت
احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو
قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا الملك فلم يوجد
التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمؤرخ
ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع
الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان
برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به
بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت
يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في
يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
السابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه
على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي
له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان
لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على
ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب
الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شاء او تركه لما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما
قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اولى
ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر
اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما
وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا
فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن
ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق
لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف المملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان
الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبل الشيوع المقارن لا الطاري

هبة

هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف ويرجع في بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او
رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا
للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة
بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه
اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان
برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد
او برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء
من رجل اخر او وقت احدهما فقد استويا ان تعدد البايع وان اتحد
فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية
فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب
لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج
اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها
في رواية درر او كان سببا يتكرر ككتابة وغرس ونسج خز وزرع بر
ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه
بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج
وذي اليد عيني على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال
المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك له ولو ثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو قام لاحد المدعيين شاهدان وللاخر
اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل
العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها
فبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف

سالم لمدعي الكل بلا منازعة فتم له ونصف الآخر منازعتهما في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثالث بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله ولعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل ان القسمة عنده متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا لاحدهما شايعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما او ارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى وفنبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والآخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة الص وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال انه عبد فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عبثي الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال ولللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع خلاصة وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح ولا عفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد كل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاولى اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وستتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا العلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه واثبتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده لا لان دعوته

يجز بر والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الام بخلاف موت الولد
لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن
وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم
والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا
ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في
الفتح والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف
ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها
ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في
الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح في لو ولدت
فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل
بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة
له على الاظهر خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت
عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى
البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده
وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد
بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره
او كانت الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه
وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين
المولودين عنده يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع
الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهي حرية الاصل
لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير
فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى
البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد
افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما
لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه

صح

صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه
بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا اشتباه في
عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا
اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء
اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير **فروع** لو قال لست وارثه ثم ادعى
انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو
لو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه
تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او
دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه
وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء
على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر
قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح
تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة
بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة
فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا
لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما
وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور
والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم
تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني كما
لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده
فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه
له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب

من دينه قدر قيمته غرم الأب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم
يقبض شيئا لا شيء عليه وإن قبض أقل لزمه بقدره عينا ورجع بها أي
بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا الولد
المشتري الثاني لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن فقط
كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء
منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق من مسائل التناقض و
غالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الإقرار فروع التناقض
في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت إلا إذا وهب جميع ماله
لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه
الإنكار مع علمه بالحق إلا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد
وفي الوصي إذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق لا إقرار لا يجامع البينة
إلا في أربع وكالة ووصاية وإثبات دين على ميت واستحقاق عين
من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول إلا في ست إذا اتهم
القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى
سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى
عليه إلا في مسألة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها
أشباه. قلت وهو ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة
وقال الغاصب لم أدر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه ولزم
بيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه أيضا
أن قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بأن أخذه أو قيمته فليحفظ
والله أعلم كتاب الإقرار مناسبته أن المدعى عليه إما
منكر أو مقر وهو أقرب لغلبة الصدق هو لغة الإثبات يقال
قر الشيء إذا ثبت وشرعا إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه
قيد بعليه لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا ثم فرع على كل
من الشبهين فقال فللوجه الأول وهو الإخبار صح إقراره بمال مملوك
للغير ومتى أقر بملك الغير يلزمه تسليمه إلى المقر له إذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك
وفي الأشباه أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية

دار

دار ثم شراها أو ورثها صار وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح إقراره
بطلاق وعتاق مكرها ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف وصح
إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا
والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان إنشاء لما صح ولا تسمع دعواه
عليه بأنه أقر له بشيء معين بناء على الإقرار له بذلك بمفرده لأنه
إخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لأن الإقرار ليس سببا
للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الأوجه بزازية
إلا أن يقول في دعواه هو ملكي وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا
أقر به فتسمع إجماعا لأنه لم يجعل الإقرار سببا للوجوب ثم لو أنكر الإقرار
هل يحلف الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار بل على المال وأما دعوى الإقرار
في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الإنشاء لو رد المقر
له إقراره ثم قبل لا يصح ولو كان إخبارا لصح وأما بعد القبول فلا يرتد
بالرد ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لأنه إقرار آخر ثم لو أنكر
إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والأشبه قبولها
واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالإقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو كان إخبارا
لملكها أقر حر مكلف يقظان طائعا أو عبد أو صبي أو معتوه مأذون
لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود وإلا فبعد عتقه ونائم و
مغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران ومر المكره بحق معلوم أو مجهول صح
لأن جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع و
إجارة وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم
لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر
جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس على كذا وإلا لا كلأحد
هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر
لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق
بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لأنه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لأنه المنكر إن ادعى
المقر له أكثر منه ولا بينة ولا يصدق في أقل من درهم في على مال ومن
النصاب أي نصاب الزكاة في الأصح اختيار وقيل إن المقر فقيرا

فصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة
ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام
ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم
او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع كذا درهما درهم
على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي كذا كذا درهما احد عشر كذا وكذا احد وعشرون
لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا
نظير له فيحمل على التكرار ومعها فمائة وواحد وعشرون وان ربع مع الواو
زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع
زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو
اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان
وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة
عملا بالعرف بجميع مالي او ما املكه له او له من مالي او دراهمي كذا
فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة
فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم
يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف لآخر بمعين ولم
يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او
تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه
او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو
اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا
اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه
شيء فلو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا
تحاسب او لم تحاسب وما استقرضت من احد سواك او غيرك

او قبلك

او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان
كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح
للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار
وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا
مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه
او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها
فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي قال اليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار
يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى
جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس
من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد
والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلانا او لا يظهر
سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق
الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه
لزمه الدين حالا او عند مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه
لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى
بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل
عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل
بلا شرط وشراء امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب
وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب
والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه
لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوى ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر وقيل لا اقرار
وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يؤيده

مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله
على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في
اصطبل يلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه
والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط
كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة
لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم
تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة
بحجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة
او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر
ان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى
على او ظرف او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة
ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق
الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر
حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال
له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده
وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون
حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة
يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة
اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر
سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه
فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا

لاقل

لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
نصفين ولو لواحد ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث
لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او
ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح و
به قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض وثمن مبيع لان هذا المقر
محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة
ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية
صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع
وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال
الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب
كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا
صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار
زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان
فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري
او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد
وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين
احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه
الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين
كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد
على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم
المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب والشهود
او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه
ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
او منكرا فغيره ولو نسي الشهود انه في موطن ام موطنين فهما الان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر

انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا اصدر الشريعة **باب الاستثناء وما في معناه**
في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة
كنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد
كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف
فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد
تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو
الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه وثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو
فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء
فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر
او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما و
غانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف
صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها
ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان
وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف
له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء
الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير
وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما
حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او
خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى
مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا
لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل

٢ باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا
ثلثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه
ومختصرة وهي ان نفعل ابتداء له علي
سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي
بعد الثنيا اهـ

اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت
فانه ينجز يبطل اقراره يفتى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في
الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله
المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا
فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي
وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء ولو قال
وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد
والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا بالاقرار حال منها ذكره
في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان
سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد
لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا
وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو
قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام
فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان
كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة
هي ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه
على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع
ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته
او اودعني ثوبا اذ جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف
ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة
لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك

الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها
مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان و
في قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن
بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي
عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو
قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او
لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا
بكذا فقبضته منه وقال فلان بل هو لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر
مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب
عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة و
ان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم
ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو
كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له
واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي
على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له
وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه خالف
لما مر انه ان اضاف الى نفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي
القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين
عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة
المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب

اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجيء
في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بانثر عمر ولو بعين
فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص
في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه
في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم عليها اي على ما اقر به

في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب
المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة
وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف وكذلك اي مشاهد
والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك
اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة
كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره
للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان
البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي
يد البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر
بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير
جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء
كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه
كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث
وغيره يصح قضاء لا ديانة فيرتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة
الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه
عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك
لابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندك عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين
بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى لزوجته
او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا او ردا فلا
يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف
ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه
وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك
اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه
او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه للمولى ولو فعله ثم برأ ثم مات

جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض و
ورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بجوهرة ويجيء
عن الصيرفية بخلاف اقراره له اى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه
جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها
جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة
في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي
او امي وفي الحيلة في ابن المريض وارثه وقوله هذا الشيء الفلاني ملك
لابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ
فانه مهم اقر فيه اى في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض
نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت
لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه
الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد
الموالاة فيجوز كما ذكر بقوله فلو اقر لها اى لاجنبية ثم تزوجها صح
بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه
او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة
لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك
بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنه الميت
عشرة دراهم قد استوفيتها ولابنه اى للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره
لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وفيه كلام قاله بديع الدين صيرفية
ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر
لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق
ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر
ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت
النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا
يعني باينا فيه اى في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين و
يدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في
اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها

بسوالها

بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها
بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها
وارثة اذ هو فار واهمله كثير الشراح لظهوره من كتاب الطلاق وان
اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن
بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام
الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق
المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية و
فيحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اى المريض بالولد والوالدين قال في
البرهان وان علا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد
او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة
المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدة
وخلوه اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة
العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اى غير المقر والمرأة
صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب
هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العيني في فرائضه ان
الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للاباء لا
للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق
صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد
ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش
شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت
النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج وكانت معتدة منه
وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة
وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها
الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد
من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ
كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق
له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة

بعد الموت لا تصديق الزوج بعد موتها مقررة لانقطاع النكاح
بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب في
تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساد بالجد وابن
الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق
غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق و
يصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما
فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريب كذوي الارحام
ولا بعيد كمولى الموالاة عنه وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت
فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير
مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من
وجه زيلعي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن
شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع
فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق
نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول
في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشرنبلالي فعندي
لا لان ما ذكر وجه نفيه انتفى من اصله ولم اره لا بتنا صريحا
وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف
الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر
المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه
هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت المرأة
المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند
ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى
المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان
في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي
واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج

فلا يحبس

فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء
لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له ولبعض اقاربها ليتوصل
بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا
حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها
زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا
لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية
وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد
بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان
مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا
فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته
لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في
الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق
قال لرجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او
اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق
الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق والحق البر الخ فاقرار
فلو قال الحق حق والصدق صدق واليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا
فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا
مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد
بها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة
لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة
حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من انشائه شرعا
فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق
محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه في سكره

وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب
حد الشرب كما في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان
سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط
القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها
لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء
البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد
وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ
وفي وكالة الوهبانية ومنه صدقة فيها ان تم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال
من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل
الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما
او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو
ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل
قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ
فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي
وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح
وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع
لانه لا عذر لمن اقر فغايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول
ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص
فيما مر فقد برأ اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف
يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه

ولوجعله

ولو جعله لغيره او سقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي ان الساقط
لا يعود فراجعه النص المرفوع عنه الكذب لا يؤاخذ رافعه بما كان
فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يؤخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحا قال له على الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن
لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا
عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به
في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه
الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل
في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل
في الواحد قال رجل اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث
للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ
الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من
المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق
بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة
قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته
ظهيرية الاقرار بشيء محال باطل وبالدين بعد الابراء منه باطل
ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام لانه وان اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت
ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين يصح لحكمه كالاول وهي واقعة
الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة
اسناد الناظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض
لا في الصحة ثمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

اقر بمهر المثل في ضعف موته ... فبينة الايهام من قبل تهدد
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث بقدر

وليس بلا اشهد مقر البعده	ولو قال الاخبر تخلف بسطر
ومن قال ملكي ذا لكه كان منشا	ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا	فما يدعي من بعد منها فتنكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد مأذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى القبض وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس

اما فيما لا يتعين صح

اخر

اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل يرجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو البدل لا يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح فصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما يجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح فهنا لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكر بقوله لا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم تصر ملكا للمدعى عليه وكذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان

عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر وقلت
ولا يعود بالبينة رفيقا وكذلك كل موضع قام بينة بعد الصلح لا يبقى
المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا
ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح
وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصح التحقيق
في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود و
بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه
الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا
تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه
ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها
اقل بحر ولو عتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على
اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل
اتفاقا كالصلح في المسألة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد
القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح
بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة المغصوب تلف لعدم الربا
وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية
والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية
في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس
اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم
ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او صلحا بعض دين
يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من
الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا
كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر وصالح عنه فضولي
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا

وسلم

وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده
والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام
الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله
صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة
بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني
باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة
فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال
قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال
المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال
المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه
لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجزم في الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول
جائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة لكن الشيخ
واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فليراجع وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح لان الاصل
انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم
جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما
اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا ينتقض لان الساقط
لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى
بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع
بمجرد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد
بمجرد دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى

خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي
عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه
وقبيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية
معتمدا الاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى
عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاصح بزازية بخلاف
طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح
عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه
اشباه ودرر **فصل** في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا
معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على
مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس
فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه
بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه ادّ الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك
على انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤد
ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهه
خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء
مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه
اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان
ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد
او لا لبدائته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان
اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط
صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الدائن التأخير

او الحط

او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن ما قاله سرا اخذ منه الكل
للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها على ان احط منها مائة
جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت
لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء
او اتبع الغريم كما بسطه وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان ضمن
له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب فلو لم يصالح بل اشترى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان المديون
على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه
السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني
والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية
عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه
او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره وتمامه
في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال
فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا
بحر **فصل** في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي
عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة
دفعوها له او على العكس او نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف
جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي
اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي
له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية و
لو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ

ليس بيد لـــ بل القطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل ثم ذكر المصنف حيلا فقال وصح لو شرطوا
ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا
منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن
غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه
احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر ونحوه
بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح
عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر
فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهو غير مكيل او موزون في يد
البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها
في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع
ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع
احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن
اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح
ولا يقسم قبل القضاء الدين في غير المحيط ولو فعل الصلح والقسمة
صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة
فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة
بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقين على السواء
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار
فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر
في صك التخارج ان في التركة دينا ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر
في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها بحر عن الفتاوى ولو
له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها

هل

هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا ابن الكمال
والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول
فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت
وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز	وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غائب	ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز	ولو مودع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب
في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها
انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم
يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم
يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه
بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على
المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة
فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل
اشباه فهو مستثنى من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة
لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور
سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين
وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه
والبينة للمالك ولما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان
على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب
بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في
يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا
لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما للمضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا

فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد
ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس
المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة
في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد
اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب
المال وبعكسه فللمضارب لان القول لمدعي الصحة في العقود
الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال وان ادعى فسادها لانه
ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه
فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع
البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما
والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي
دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء
ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استأجر
ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة
بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار
لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برأيك
اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك
اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم
ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ
فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه
احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط وكان له حصة
قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك
لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند
الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة
او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد
ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله

فلا

فلا يملك تخصيصه كما يجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر
اصلا كنهيه عن بيع الحال وانما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان
صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء
له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد
في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك
ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او
استخدمه وجارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان
في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس
المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما
وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان
ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق
على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون اذا (اشترى)
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة قيمتها الف فولدت
ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد
وحده كما ذكر الفا ونصفا اي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك
بظهور الربح المذكور وعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء
المالك او اعتق ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ
دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها
الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن المالك الفا وربعه لو موسرا
فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة
شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم
يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع
ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت

الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال
من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او
وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال
ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار
اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع
بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث
المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف
فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من الربح
ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين
المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله
للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول
للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي
وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنب
ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والا صح لانه حينئذ
لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه
او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه
كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد لم يصح الشرط ويكون المشروط

لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه
او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح وفي شرط البعض
لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح
مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه
للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء
دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه
ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها
وكالة وكذا بقتله وبحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني
وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات
رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا بطل في
حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك
مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه
ام لا عناية بخلاف الوكيل بانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد
المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر
ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة
المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين
مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل
فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض
هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال والدراهم والدنانير هنا جنسان
باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد
من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه
وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص
الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على
اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع
ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمر بالتوكيل والسمسار يجبر
على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر

على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره
مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو
فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل
فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المض
فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم
عقدها فهلك المال لم يترادا لانه عقد جديد ووجه الحيلة النافعة او بقيت المضاربة صح
للمضارب **فصل** في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع
كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك
بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل
لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا
اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا
سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب
ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها
لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا
فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس لها ولو
سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا
قدم رد ما بقي بجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله
ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه
وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك
والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول
البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه

حقيقة

حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل
نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب
بالنصف شرى بالفيها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما البائع العبد غرم المضارب نصف
الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك
وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين
فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها
ثلاثة الاف لانه ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله
ومنه علم جواز شرى المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها
عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على
المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء المنافي كما مر
ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ابصح
ح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما
هلك دفع الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف
الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الف فقال للمالك
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من
جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب
رب في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه
الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان
في الصفة فالقول لرب المال فلذلك قال معه الف فقال هو

مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة
فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب
المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك
ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما
بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في
النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك المخصوص
فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك
والبينة للمضارب فبينهما على صحة تصرفه ويلزمهما نفي الضمان و
لو وقت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي
مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل
الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في
تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه
ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم
الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح
وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى
اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه
لعمله باجر كما صرح والا لا لانه يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك
من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها
هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت
والمفتى به انه لا ضمان مطلقا الا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة
لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء فلا ضمان

فيها وبه يضعف قول الوهبانية

واودع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم
وهو الامانة وهو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير
على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه

ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة
ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره
وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف
درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر
لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية
او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول
دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها
فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في
حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق والطير في الهواء لم يضمن وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها
مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن
بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء
امكن التحرز لا هلاك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل
به يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله
كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده
المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة
وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران
معا مجتبى وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن
خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع
لبعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له غيره ومن
ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها
بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا
جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا
اذا خاف الحرق والغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن

فسلمها لله جاره او لى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها المن فى عياله او
القاها او وقعت فى البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعى فان ادعاه اى الدفع
لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق ببينة اى بدار المودع
والا يعلم وقوع الحريق فى داره لا يصدق الا ببينة تحصل من كلامى
الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو
حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر فادرا
على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان
مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع
الا ان يعلم انه ترك الرأى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جوهرة
كما لو ادعت امرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه
فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اى من المنع ظلما
موته اى موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا فى تركته
الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا وما لو كانت عنده سواء الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة
الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما فى سائر الامانات فانها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كنيلك رومنا وشرالا فى عشر
على ما فى الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا
فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه اشباه اى لثمن الارض المستبدلة **قلت** فلعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه
فى الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه
من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه فى تنقيح
الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى كما زاد فى الاشباه
عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها فى بيته ومات مجهلا
ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضى ولاية ايداع

مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد
المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفى الشركة عن وقف
الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط **قلت** واقره محشوها فى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد
الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه
ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر يتم بسبعة فانه لصغر
ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى وان
بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت فى يده بعد
بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان الصبى والمعتوه كان مأذونا لهما
ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح الجامع الوجيز قال
فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيت الوهبانية بيتين وهى

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب ترك الزيج مثلها ... لو القاه ملاك بها اللبن يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم
جياد وزيوف بجنسه ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردى ضمنه لانه عيبه
وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك
كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها
غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى خلطا لا يتميز معه ضمن الكل
لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين
فانفق احداهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض
واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم ردعينه
الى يده حتى زال التعدى زال ما يؤدى الى الضمان اذا لم يكن من
نيته العود اليه اشباه من شرط التيمة بخلاف المستعير والمستأجر

ولها

فلو ازاله لم يبرأ العلماء النفسها بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او
اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول
الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده
للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده
اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة و
قيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها
فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله لو نقلها من مكانها وقت الانكار
اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود
وعندهما خلافا فالمجحود في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ و
قيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له
ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد و
الا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها
لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ بالاقرار
الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبكرما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل [illegible] ولو ادعى
هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما لم يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم
والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن
خانية وللمودع له السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك
وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر
ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا
شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه
ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر لا استحسانا الا كان هو
المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه

احدهما

احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما
باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ او الاحرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد
ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته
وان قبلها لا ضمان ولو قال للمالك هلكت عند الثاني وقال
بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق
لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل
لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء
فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين
من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره
والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء
واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا
لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف
ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما
وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن
نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل الي الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب
عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري ضاعت
ام لم تضع ولا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه
يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون
فيه وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال
ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس
او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ

بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها صك كتبا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للمستبد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا **قلت** فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا امر عليه المستحق فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا	وربح القراض الشرط جاز ويجدر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها	يصدق ويستحلف فقد يتصور
وتاركها في قوم لامر صحبته	فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتاركه نشر الصوف صيفا فعث لم	يضمن وفرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه	ولم يعلم الملاك ما ثم تنقر

قلت بقي لو سد ثقبة فنقبه الفار وافسده لم يذكره وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف عارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه مجتبى لان جهالة العين لا تفضي للمنازع لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي هذه لانه صريح مجازا من اطلاق اسم

المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك الهبة لانه صريح في العارية بلا نية والهبة بها اي بالنية واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري منصوب مطلقا اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فيبطل ويبقى العين باجر المثل كان استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع **قلت** وبالثاني جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده مصنفها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف وكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوى قبض او لا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون	امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب	ومرتهن ايضا وقاض يؤبر
ومستودع مستبضع ومزارع	اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
وما للفتى ان يبتغي غيره	فان اذن المولى له ليس ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية للخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف

لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار
المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع
فهلك ضمن مطلقا خلاصة لمن استعار دابة او استاجرها مطلقا
بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له الحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل
اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره
لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او
نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل وخير وكذا تقييد الاجارة
بنوع او قدر ومثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن
المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان
او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما م
مباسطة فاباحة وصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري
مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة
وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا
كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
وان وقت العارية فرجع قبله كره قلعهما وضمن المعير للمستعير
ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر
القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا ويترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال
المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع
قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار اليه الحموي في المغني نهاية
ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة فامسكها بعده فهلكت
ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون
كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليهم لحصول
المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة مستاجر و
مستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فقضي فيها بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا

وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن عليه مؤنة الرد صح

او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها بكر لانه اتى بالتسليم
المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت
العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك
بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به
يفتى زيلعي فيتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب
المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البناء
ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه
يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن
الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من
الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن
والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اي العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها
وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم
البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف
كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه
الاجنبي بعد الموت لا تقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب
المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا
ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال
الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقد مر في الوقف

عن المولى ابي السعود وسحنه المض واقره ابنه فليحفظ وسواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته لا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وكذبه
الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولوالجية **قلت** وظاهره انه
لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق
في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل عند
الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص ستاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب
وعلى العارية الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب
فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك
استقرض ثورا فاعار عليه لا تزالك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار
ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار
السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجرة معنى
وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخروج على المستعير لجهالة البدل
والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج
منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضي صاحبه **قلت**
ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب في الوهبانية

وسفر رأى اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه بات ناشر
وفي معايا تهاوى مع ايلابن امنا ... اعار وفي غير الرهان المقبور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ... وهل مودع ما ضيع المال يجبر

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على
الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم
العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي
كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على

المؤمن

المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها
سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في
الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا
وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها
فلو شرطه صحت ان اختار ما قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل
الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد
على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي
فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما يعبر به
عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف
جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل
لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء
قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل
تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك
الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر
اغرسته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له
اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف
البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس
وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين
وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض
فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه

فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في
صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا
قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان
الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا
بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام
الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها
شاغل الملك الواهب لا مشغول به قيد بملك الواهب لان شغله بملك
غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها
وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها الزوجة لزوجها على المذهب
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها … متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب
له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم
محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام
صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم
تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية
عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال
المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه
في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك
بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ
كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل كما لو وهب ارضا وزرعا وسلمها

فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة
والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا
لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح
هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع
ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن
الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد
جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له
ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى
لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله
فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب
معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل
ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم
بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان
لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل
التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى
لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت
لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر
الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة
لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده
لها كقبوله سراجية وفيها احسان الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه
ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد
ان غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي
فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء
الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا
للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف

البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى
ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية
لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن
عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم
وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء
وفيها وبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته
ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها
صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فيصح قبض الاب
كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا
لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل
القسمة اما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقا قيد بكبيرين لانه لو
وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز
اتفاقا وقيد بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا ولو
تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة
والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان
الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها
وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين درهمان صحيحا صح وان مغشوشا
لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه متاع
لا يقسم ولذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره
ودار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب
على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما
وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه
خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع
على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد و

يمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية
فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان
زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه وعند
القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كما وغرس ان عد زيادة في
كل الارض والا رجع ولو عاد في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي
وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع
اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن
او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا
ونحوها والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة
ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب
له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في
مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة
فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها
كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف
فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في الشرح لا وقال
الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات
وقد وطئت ردت مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين
بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول
للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ... ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ... بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبض
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا و
يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز
للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر
ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته
خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ولا يشترط ان لا يكون العوض

بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع
في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين
صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة
ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا
لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوض
ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع
الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل
الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال
عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء
الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط
الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع
عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق
على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع
كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي
لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده
العوض الغير المشروط اما المشروط فبادله كما سيجيء فيوزع البدل على
المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا
ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة
وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما و
بمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل
في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا
عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا
اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء
ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثاني
على الاول او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي

لعدم

لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من
كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر به
التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر
مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع
خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد
عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية
عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي
الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته
لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب
وصية اذ لا بد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته صح لعتقها بموته فتملك
لما كان في والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا
او مستأمنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا ولو ابن
عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب ولاخيه وهو عبد
لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من
الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت
تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه
له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب
هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب
ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب
لان النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء
او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع
ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب
على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل

الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة
لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في
الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخ
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون
لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور
لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا
فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا
بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الوقف ارضا
شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الشارح صح
وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه
قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها
ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط
في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشرط
ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا
به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله
لمديونه اذا جاء غدا او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا
بفتح التاء صح
فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط
كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه

صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان
وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط
لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث
احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا
فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا وبعثت له
ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو
استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها
خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب
انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه
من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية
لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن
في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس
عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط
المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهب
من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين
وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين
عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه
بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها **قلت** وهو مشكل لانه مع
الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمل
وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا
ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه والصدقة
كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو
اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية
فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فأمر السلطان

بالتوفيق فكتب كاتبه جعلتها ملكاً له هل يحتاج الى القبول في المجلس
القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقضية مقام
حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته
ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف
فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا
فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل
يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته
يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام
وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل
وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله
الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر
على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال
وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما حررها الشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا	وابرازي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها	اذا وهبت مهرا ولم يوف يخبر
معلق تطليقها ببرء مهرها	وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانثى ما بيعه	فابرؤ يؤخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححه	وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون
الارض وعكسه لا يصح لانه كان تابع فتامله واشرت بما ظهر لما في
العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبنظفر
اي بنكاح ضرتها لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ
كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه
تمليك منفعة في اللغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى
به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين
بعوض حتى لو استأجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه
او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن
الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة

من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة
لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز
اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك
هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس
او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتها
تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة
وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية
ان قصرت نعم والا لا وتعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر
بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على
ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه
ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط
الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي
لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا
فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المص
على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف
او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي
على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة
فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت
وقيد واسرية الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع
عليه فيكر بجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر
على محله ولا يتعدى كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من
الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وقف زيد باع ضيعة
من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح
البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة

الناس

ملخصها ترجيح الأول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا
ثلاث سنين وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر
لا تصح الإجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الأوقاف ثم قال
ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت ويجب أن
المتولي والوصي لو آجر بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه
يعمل بالأنفع للوقف وفي صحيح الخانية متى فسد العقد في البعض
لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالقصارة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب
بيان الوقت والموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم
يعلم أيضا بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا واعلم أن الأجر لا يلزم
بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة أما المضافة
فلا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل إجماعا وقيل تجعل عقودا في كل
الأحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه
ثم فرع عليها بقوله فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه
من الانتفاع وهذا إذا كانت الإجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا
يجب الأجر إلا بحقيقة الانتفاع كما بسط العمادية وظاهر ما في الإسعاف
إخراج الوقف فيجب أجرته في الفاسدة بالتمكين كذا في الأشباه قلت
وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على
ما أفتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط
الأجر بالغصب أي بالحيلولة بين المستأجر والعين لأن حقيقة الغصب
لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم
خلافا لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه إلا إذا أمكن إخراج
الغاصب من الدار مثلا بشفاعة وحماية أشباه ولو أنكر ذلك أي الغصب
الموجر وادعاه المستأجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة ولا
يقبل قول الساكن لأنه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان
أجرة لأنه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل
إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد
مضي بعض المدة الموجرة فليس لأحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في

بلغ

باقي المدة إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله فإن كان
فيها أي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي
يرغب لأجله خير في قبول الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه
المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه إن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر
وإلا لا أشباه قلت وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن
تسليما لأن التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل إن قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فهو تسليم وإلا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الأجر للدار
والأرض كل يوم وللدابة كل مرحلة إذا أطلقه ولو بين تعين وللخياط
ونحوها من الصنائع إذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر
وكذا كل من لعمله أثر وما لا أثر له كحمال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم
بحر وإن وصلية عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق بعد ما خاط
بعضه أو انهدم ما بناه فله الأجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا
أجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الإعادة وإن كان الخياط هو
الفاتق فعليه الإعادة كأنه لم يعمل بخلاف فتق الأجنبي وهل للخياط أجر
التفصيل بلا خياطة الأصح لا أشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى
به نعم وقال المص ينبغي أن يحكم العرف انتهى ثم رأيت في
التاترخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الأول فتأمل وللخباز
طلب الأجر للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من التنور لأن تمامه
بذلك وبإخراج بعضه بحسابه جوهرة فإن احترق بعده أي بعد
إخراجه بغير فعله فله الأجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم
التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا أجر وإن شاء ضمنه الخبز
وأعطاه الأجر ولو احترق قبله لا أجر له ويغرم اتفاقا للتقصير
بحر ودرر وإن لم يكن الخبز فيه أي في بيت المستأجر سواء كان في بيت
الخباز أو لا فاحترق أو سرق فلا أجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان
لو سرق لأنه في يده أمانة خلافا لهما وهي مسألة الأجير المشترك
جوهرة وإن احترق الخبز أو سقط من يده قبل الإخراج فعليه الضمان

ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه
قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الطباخ والملح
والطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك
العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن
للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق
البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من
السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة و
قالا بعد التشريج اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال
معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه
فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع
الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه
في الجوالق وصعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري
وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسد
ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار له حبسها
لاجل الاجر وهل الاثر بلا اثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء بمجرد
ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق
والحطب والطحان والخياط والختان وحالق راس العبد لهم حبس
العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر
مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن
بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان
لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل
الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو
حبس ضمن ضمان الغصب ويجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها اي بدلها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا
اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة
وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع
لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط
العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق

لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على
ان تعمل للاطلاق لا للتقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي
بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض
المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون
الاجر مقابلا بكلهم وان لم يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل
ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر
رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب او الزاد
لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط
ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر
مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط
الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته
وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر
وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في
القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله
فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء
المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو غرق متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص
وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في
غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه
ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده
ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة
المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه
ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته
ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع فروع الزيادة في الاجرة من
المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك
ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة

اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى
رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من
وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد
من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم
تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها
وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ
الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند كل راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وانما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فالمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى **قلت** وظاهر
قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف فهو لعل صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح
منها البحر والنهر فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول
الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر
فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا
يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح وفيها من الاجارة لو لحق الاجر دين
رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى
ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون
فاسدة فيوجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل وزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات
مقدمة وهي التي تشهد ان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا

فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ **باب
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** اي في الاجارة تصح اجارة حانوت
اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان
من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها
اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه و
يستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر
بقيته قنية غير انه لا يسكن بالبنا الفاعل والمفعول حدادا او قصارا
او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة
لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر
لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد
ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا
اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها
وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف
ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين
اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من الموجر لا تصح
وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه
فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على
ان يزرع فيها ما شاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق و
يزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم تمكنه الزراعة للحال لاحتياجها
لسقي وكري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية
آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن
لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر
بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى
المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية
تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتدا المدة من
حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ

فقط ويجيء في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر
الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم
امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم
نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم
الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف
على يغرم لان فيه نظرا لهما قاله في البحر وهذا استثناء من لزوم القلع
على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان
كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر
عطف على يغرم بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا و
الارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان
يؤجراهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء
بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة
بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للبا
ني ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في
البحر وبهذا تعلم مسالة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة
ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع
او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان
فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في
حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية
معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن
الجلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان
له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى
على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر
المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد

حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها
جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على
باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس ولا لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب
لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا
اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرا او
مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها بركب ولابس البس واركب من شاء و
تعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب
صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه
وان سلم بخلاف حانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه
متن لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان
ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل
تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد
وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل انه
من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز
ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف
من يمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل
لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حمله لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد بوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع
الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن
بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن
الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا
لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكون ردفه لانه
لو قصده في التسرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في البحر
عن السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه

وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر
عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جولقين فحمل كل
واحد منهما جولقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا
او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد
غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف قلت و
ما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو
حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن
نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب
عليه كل الاجر لاجل الحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس
المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى
فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم
حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن
بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن
لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن
التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية
ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية
عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن
بنزع السرج ووضع الاكاف سواء وكف بمثله او لا او بالاسراج بما لا
يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف
لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام
وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا ووعرا
او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا

سلكه

سلكه الناس ولا الخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص
من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني
كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر
وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد
الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب
ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط
اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو
وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه
ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال اكفني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى
فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي
الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه
او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى
الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه
رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل
لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان
وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج
نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا من فرت
فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر
رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط

حصته مدة المنع قال الامام يمنع حصته من الطحن استاجر حماما سنة
فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي
الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثلما لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف في قدر العمارة امر يقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على الموجر بمجرد الامر يعني
الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط
كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت
لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفيه
نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل وحصة العرصة فلا مانع من لزومها
فتامله ويجيء في فسخها ما يفيده وفي القنية استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين
للعطلة فان شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان
في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة
لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غائب
والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجرة آجر داره كل شهر بكذا فلكل
الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها
لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم
للثاني خانية

باب الاجارة الفاسدة

من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا
باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال
لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال
حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف الفاسد
فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر
ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض
الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز
وقيل لا وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد
البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها او عشر او خراج او مؤنة رد اشباه

وتفسد

وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من الفصل الثلاثين
واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم
فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة
المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز و
جوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة
قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت
وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها
الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين
من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او
بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة
المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او
بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية
وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكن بل باستيفاء
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى
والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على
المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر
دارا على ان يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله
في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع لجهالة
المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان
الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة
المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا
ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين
ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح
وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد
فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر ولو عجل اجرة شهرين
فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا اذا سمى الكل اي جملة شهور معلومة فيصح
لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسمه

سنوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد
حين يهل بضم فيفتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهرا اعتبر
الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والبقية
بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر
وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه
السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح
للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمولة
على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي الحكامات الاشباه ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت
وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة
والحجام لانه عليه السلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ
والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها
خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه وللزوج
له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا
في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق
المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك
من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه
لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة
اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال
والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن
والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته لخادمها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما

وفرغت

وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه
على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط
يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة
هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة
اهداء الحلوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل
او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك
نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز
الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته
شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بانه
دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ
او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم
او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي
يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثره
لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض
اخرى لما بحث ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب
الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه
فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه
بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الحمام مع بعض اصدقائه
الحمام فلا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في
المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه

يزرعها او وقت حتى يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعها
على السكنى كما مر واذا فسدت وزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى
استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع لكان اولى
وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار
لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ فله المسمى
لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في
مسئلتنا فسخت الاجارة رفعا للفساد لقيامه بعد استأجر دابة
ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما
بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لان الاول للامام وفي الاشباه
قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج
اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلفا جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة
ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب
اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استأجره ليصيد له او يحتطب
فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب
فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية
فروع استأجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في
حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان
هنا الفتوى على الصحة لتبعيته لها في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزين العروس اذا ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر
مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط و
نحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استأجره للخياطة في بيته غير مقيد
بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان
استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم
غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك

نفسه

نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة
ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كغسال وحمال وملاح
ودلال وله الخيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا
يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان كالمودع لان شرط
الضمان في الامانة باطل وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم
اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح
عن نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان
مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت ومن يجبر عليه مر في تنوير البصائر
نعم لو كمن لمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من
مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق
في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن
قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد
لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة
وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسدت المتاع لا يضمن اجماعا قلت
وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا
جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه و
هذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا
لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد
فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك
ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه
فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو
كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس
بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه

وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن
عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او عبد
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر
وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما
وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني هو
الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره
للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره
فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل
نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها
شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء
الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في
يده او بعمله كتخرق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي
ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان
على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل
كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول
كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خاطه اليوم فبدرهم
او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين
والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان
حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء
ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان
فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم و
لو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما في المستاجر
بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة و

و العامل كان سكنت عطارا فبدرهم وان حدادا فبدرهمين صح

واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى
باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استأجر حمارا فضل
عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من
قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له
في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها
بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نكح بلا فعله فلا شيء
جوهرة ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة مشافهة الا بشرط لان السفر
امر عليك لم يملك ولو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته
عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر
عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان و[illegible] له اجر المثل
ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور او دفعه اليه لاجل عمله لعودها
بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب
من اجرة الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا
يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد
قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية
فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق
بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة و
بعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه
او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه
كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر
فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر
وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت
ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال

والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا
له فله الاجر والا لا وقيل لي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله
بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله
فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف الى استاذه
فما تلف بصنعه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية
وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به
قنية وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت
وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط
شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا
للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء
الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي
وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها
فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب
ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع
على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي
فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء
سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على
يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود
عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب او ازاله الموجر
او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار للمستاجرة و

تطيينها

وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه
لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله
ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله ان
ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما
فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي حاشية الاشباه
معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو
الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان
بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاع
استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان
من الناس او بيان اي ببينة او اقرار والحال انه لا مال له غيره اي المستاجر
لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط
يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بداء
مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر
ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية
بخلاف بداء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي
الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
قلت وبالاول يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا للعمل للخياطة فتركه
لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي
القهستاني سفر مستاجر دار السكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعة
الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاهما وفي الاشباه
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها او
بخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف
لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون
لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن

لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية
لو باع الآجر المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو
باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد
عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كونه
في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل
الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن
على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في
يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين
هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى
قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه
بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت
الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو
كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل
مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في
شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى
حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا
بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه
المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد
صحيحا او لو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان
التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله
في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم
على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما
على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو
الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا

بانه

بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق
قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك
المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت
المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم وصي واب وجد
وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود
له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما
في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد
قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق
لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها
الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر
ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى
ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف
بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة
فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي
ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الوقف لو اجر الواقف بنفسه
ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي
السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا
بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها
لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر وغيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية
انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا
والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط
القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله
انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه

بنفس الوضع لا بما تفعله الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق
شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشر وان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه
فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك
الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف
به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه
وكذا بعد ما زال الا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر نحى فتدحرج
فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كهيج وسيل لا يضمن
الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه
بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه
بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت
به اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخ ما فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر
وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد الحديد في الكير في حانوته ثم ضربه بمطرقة
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح
لا وبلحق في ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسد
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل او اختلف كخياط
مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته يقبل
وهذا بحذاقته يعمل كما استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة و
له المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي الولوالجية
ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود
عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت
فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل
صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد
عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا
الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن
راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر

لانه

لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى
وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال الراعي
لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى يعني لو سكت ثم لما طالبه
قال لم اسمع كلامك هل يصدق فان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر
للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قبل وقبله من غير مؤجره واما
من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه
قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر
معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ونقلها هنا عن الخلاصة
ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فلا فليكن
التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط
في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم
يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت
المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على
الآمر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط
الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر الدار
منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يطلب منه
وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس
الدار بحق لم يبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه
الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما
يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه
الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا
عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه
في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز
وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة
عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر
الكاغد والخط وكذا المكتوب للمستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف
المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر

مع المشترى قولان ونصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة و
المضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة و
الطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى
الزمان المستقبل كاجرتك وفاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقدمنا
في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى
فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ما لا البدل صحيحا لكان العقد
او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا
في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشى الاشباه ان الراجح صحة
اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله
فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف
المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا
وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعنى وقدمناه في الجهاد
صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها او
لم يركبها لزم الاجر لا لعذر ربما اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل
ورقة خير ان شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة
وان في البعض عطاه بحسابه من المسمى الصبر في باجو اذا ظهرت الزيادة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله
فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين
العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز
استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار ان دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين
بدلالته وفي الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل
فسخها لو بعض القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان

وابد

وابد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا
وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بنا
مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا … كما تم القرى ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر … يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدت انا سار فانفسخ … فحلفه وفاسال رفاقا لبذكر
وبفسخ من ترك التجارة ما اكترى … ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو مات منها معين … واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
ولجار ذى ضعف من الكل جائز … ولو ان اجر المثل من ذلك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره … توفا المستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتبة مناسبته للاجارة ان في كل منهما مالك
الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف
سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا
اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو ادى حالا
عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودى معناه
وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق
في المحل قائما لا كونه منجما او موجلا فصحت بالحال وحكمها في جانب العبد
انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي
جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة و
الملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن
صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط على
اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا توديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح
وصار مكاتبا الاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح
والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه و
لو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في
التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه
في التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي
كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع

عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه وجنى عليها
فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او تلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة
صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا توقف على المولى للشبهة شمني ولو
اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم
ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته او قيمة نفس العبد
لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير
او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر
فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق
بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت
يعني قبل ان يترافعا للنقض ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت
الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على
ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق
بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط لا للعقد وصح
العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط
او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب فنكا فرا مثله
على خمر لمالية عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى
والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها بالتعليق عتقه باداء الخمر لكن
مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمة شهر له اي للمولى
او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع
لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء
لانها مبادلة بغير مال وهو النصف الا ان يكون الشرط في صلب العقد
فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب

البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا
بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه و
لا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي

وقاض

وقاض وابنه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد
قرابة الولاد لا غير ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب
عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه
جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه
بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها
بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا
لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له
بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه
تبعا له وكان كسبه له لانه كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكا تبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح
مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه
ولد المغرور وخصه المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله
الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها
بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله
فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت
مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت
العقر منه وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه
بلا تصديقها لانها مملوكة رقبة ولو كاتب مستولدته او مدبره
صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته
ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي
البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة
كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل

ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى
سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة
التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في
ثلثه وان كاتب على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او سقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر
والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا
الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط
وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي
في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد
هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه
قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا
وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول
للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله
الكتابة لغو ولا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته
ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرأ
الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على
الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر **فرع** كاتب نصف
عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد
كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون
له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه
فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض
لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض
امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها

الشريك

الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه
ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن و
حينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووطؤه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها عقرا كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة
الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع
العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت
ترد للمولى وان دبرها الثاني ولم يطاها والمسالة بحالها فعجزت بطل التدبير
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الاخر غنيا او عكسا عتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب
فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه
بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل
لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته
كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث
لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت
كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رد الى الحالة رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان الى الرق
كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن
وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو والمكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد

ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك
دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان
الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة
ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يكون القضا بالالحاق بالام
لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولايته فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد
فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادي اليه
من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي
لك صدقة ولنا هدية كما في وارث تخصص فقير مات عن صدقة
اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي
في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لا يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض
به بما جنى فعجز فان شا المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز
وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من
رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه
في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل
القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته
في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات
السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات
الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في
مرض لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في
مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره
بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه و
لو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحته امة طلقها ثنتين
فملكها لا تحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله
كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجتمعا لانه كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب

احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى
في الرق والقضا ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود
وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى
والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس
المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية

قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيد / مكاتبه والعبد فيها مخير
ولا الاولاد لزوجان حررا / لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي ونافي فاما المنت / من الولد بع والحي نسه وتخير

اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا
كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا كتاب الولاء هو
لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن
التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث
والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث
بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق
لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث
الولاء لمن اعتق فجري على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو
من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو مراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه
منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال
ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا
ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدا وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من
نصف حول ضرورة كونهما توامين فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه
فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولا ابنه
الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل الى
الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء

المولاة لايكون في العرب لقوة انسابهم نعم معتقة ولو لعربي فولدت
منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة
لا في العجم وولاء الموالاة والعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات
المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى
الذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما
في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث
منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل
المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء
لها لانه لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية
وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت
المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن
او البنت رضاعا كذا في فوائد الاشباه وقرة الملص واقره المص وغيره
واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون
به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا
اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي
في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه
عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني
وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه **فروع**
ادعى ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما
المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه ويقضى منه ديونه الكفاءة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفؤ لمعتق العطار دون
الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء
على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا
لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى
غيره الشرط كونه عجميا الاسلم على ما مر وسيجيء على ان يرثه اذا مات

ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو
شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله
النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه
او عن ولده لا ينتقل لتأكيده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة
امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت
وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض
في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حر مجهول
النسب بان لا ينتسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية
والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا
ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال
والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة
كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه … له وابوه بالمثوبة يوجر

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من
غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه
وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا
فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او
ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني
خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه
ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص
فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب
المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع

ماله او لحق تخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
فلو اكره بقتل وضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده
او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر مختصرا حتى باع او اشترى او اقر او آجر
فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة
المنفصلة ويضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي
او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة
هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان
تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ فيملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا
زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد
للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق
على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال **قلت** والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله
ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا
ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع
صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف
المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاتلاف
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن
المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية ثم امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق
منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى
اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن
قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء
من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ يعني جاز ما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لكون
المشتري الثاني مثلا صيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله

فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك
احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول
لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير
ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب
مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به
مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه
فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة
كما قدمناه في الحظر وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام مجمع
وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه
مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة و
ان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويؤجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى
كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته
بالكتاب اختيار ولم يرخص لاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير
الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال
المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه
وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا
على ملتقى المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه
الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص
له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر
ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص
لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها
بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي
رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له **فرع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة
كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا
لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح
قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه

ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اى في الايلاء بقول او فعل ولا
ولو ذميا كما هو ظاهر لاكثر من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة
كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه
فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل
يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ
لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدها
في باب الطلاق نظما عشرين لا ابراء مديونه
او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره
الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته
ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لا يكفر به
والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله فيه
فتأمله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد
رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا
يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له ان لم تشرب هذا
الشراب او تبع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية
قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا
مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية و
في مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها
فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ
منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت
الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث
امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة
وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران

في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذ اذا نوى الآخذ وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اى المالك
والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره
على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل
لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
لاعوان الظلمة في الاخذ من غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع
اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعان رجع
بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال
اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا
نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال
حربي لرجل ان دفعت جاريتك لا زني بها دفعت لك الف اسير
لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر
شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني مرافع	لتبرى فلا اكراه معنى مصور
وصحح في الاستحسان اسلام مكره	ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ
تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور
الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد
العتق كما صرح به في البدائع نهر الا ان يقال الاصل فيه ذلك
لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتأمل وسببه صغر وجنون يعم القوي
والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح
طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق
فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد
واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه
ولو له هدر ويحد ويقاد في الحال لبقائه على اصل الحرية في
حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في الماذون
منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك
والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية

وان اتلفوا اى هولاء المحجورين سواء عقلوا اولا درر شيئا متقوما من مال
او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر
وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من
المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن
ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع والآخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وهو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان
يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد
شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم
الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة و
طبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به
اى بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير
ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله
ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة
عبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما
لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اى قبل القدر
المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا فلو منعه منه بعد طلبه
ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان
لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا
في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا
لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما
في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه

اى بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري و
يبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم
يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في
الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد
ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وفي القنية
للبائع الفسخ بحجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر اطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما
صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر **فروع**
يصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد
بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره	فمن يدعي وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وكالذي	تراءى فاداه من بعد يحجر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل
هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال
صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس
عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان
راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر
كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط
آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله
شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي
الخزانة اقر بالبلوغ فقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح البينة وبعده يصح

كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر
في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة

ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو
صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه
اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع
على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان
الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم
اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف
النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد
راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق
بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت
السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون
مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع
لانه يلزم ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا
وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا نعم خلافا للشافعي
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن و
يرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن
قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا
ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من
العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فيخرج مجانا لكنه لو كان
الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا
والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد
اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة
وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحجتهما وان لم يحضر مولاه
ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق

ولو

ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضى على
المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور لتسمع على العبد
وقيل على المولى ولو شهد واحد على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا
تمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويؤجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج
وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر
ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بلا
يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال
وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف
من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب
قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى
وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة
ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا
يعتق بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفو عن قصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده
خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او هو بمعناها امثلة
الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار وامثلة الثاني غرم وديعة
وغصب وامانة جحدهما عبارة الدرر وغيرها جحدها بالافراد فتنبه
وعقر وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا
زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم
ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال
ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان
العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين

او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب
والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ
بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قاله المنح ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا
واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون
بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ
من العبد كل شهر دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
ويحجر ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان
الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر
وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا
علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه
المشتري لفساد البيع وحل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا
اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى المولى وتمامه في التاترخانية
وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه
ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر
حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت
منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يحجر بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدأ بعد
حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه
منه وقالا لا يصح ان احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته
موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتوق ثم يرجع على المولى
ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق و
لو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا

لها

لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط و
ضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد
بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه
وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره
في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان من
اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان
الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق
برقبتهما ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون
ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء
اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية
او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم
في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في
حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية
كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري
ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن
لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا
كما يجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري كما في العمادي فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا
اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص
هذا اذا كان الدين حالا ولو كان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي
بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه
المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا
فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك
اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته
او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصر وقال انا عبد فلان
ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء

من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان
ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح
فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال
ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او ثبت
الغرماء بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان
كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من
العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه
نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون في كل احكامه
والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشراء
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في
القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي
وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي
او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها
هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته
اذنا في التجارة والقاضي الاذن بالاذن اليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي
ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي
من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي
البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه ووصيه صح اذن القاضي له زاد
شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم لا يحجر اخر فتدبر
فروع لو اقر الاثنان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر
كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة
ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك
صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق
والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي الطفل وقد ابى	ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة	وتخليته بقي به حيث ينكر

ولو رهن المحجور او باع او شرى   وجوزه المولى فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة
فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها
لم يصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو
تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب
الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره على وجه التغلب وشرعا
ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد
مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة
بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق
في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال
حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه
احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن
من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن
السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن
ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو
ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله وتحرز
من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ
وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني
كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن
امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره
ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان

كالحرص ح

غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن وبرئ بردها ولو بغير
علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا
علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو
اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو
مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني
ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه
كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن متنجس
قيمي فيجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة
كقمقم وقدر ودرر ودبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب وقطر
لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت
دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي
في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي
الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا فيما
يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين
والورق والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا
الحنفة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها
من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي الصيرفية
صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه
الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه
غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة
بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي
فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب
الاصلي او رد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي
لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك

عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك
عند المالك اولى خلافا للشافعي ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة
للمالك وسيجيء ولو نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما
يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة
سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف
ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب غيرها فمع الوقف بالضمان
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او
كانت لصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي
اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان
اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق
الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاسروشني وعماد الدين في فصوليهما
والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار
لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاث واذا انقص العقار بسكناه
وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في
المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له
قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله
كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا
ستغلال ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الا
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية
ان الغني تصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا
مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار
اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق وفي

الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل
مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل و
اختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا
كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس
ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال
اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في
المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه
منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل
انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض
والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا
يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة
التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة
بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة
الساجة بملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس
او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او ودع فصيلا
فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر
قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة
الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا
على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا
فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساحة
والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب
نقض البناء ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله
قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب المجرين

درهما او دينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة
غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها و
ضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة
كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد
غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها
اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو
وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي
خرق يسير نقصه ولو يفوت شيئا من النفع ضمن النقصان مع اخذ
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب
حياصة فضة مموهة بالذهب فذال تمويهها يخير مالكها بين تضمينها
مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب
شرا بوزنها فضة فلا رد لتعينها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه
فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه
امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة
بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
بغير العقد فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج
للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجرة
بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة
الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق
مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا
قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل
اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة

مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق
المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا
ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الآخر له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء
واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو تلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل الحموي
عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا
يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها آجر الغاصب
ورد اجرته الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار
منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق
وقع في البلد فانهدم في ركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان
لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن
فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسوية
وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض
متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره
بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره	وليس له فعل مما يتغير
وغاصب نهر قال له منه شربه	وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل غيب بمجمع ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه
عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد
ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على
نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغا
او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول

للغاصب

للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة
فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان
ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة ومحل
خوض كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او
مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى تأخير قوله وهي اكثر وقد
ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب
ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الولوالجي نعم ملكه بالضمان فله
خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط واتباع
الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب
لا ان حرر المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان
الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا
متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن
وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته
ان وفي به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح
اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانه لا يضمن بالغصب ليبقى ضمان
الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها او سرق او قتل
بيعت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع
الغصب غير مضمونة الا لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم
الخ مع انه احضر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسألة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا
في الاشباه معزيا لوصايا القنية **قلت** ويستثنى ايضا سكنى شريك
اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا
عقد وقيل ذا ان اليتيم كالوقف انتهى **قلت** يمكن حمل كلا الفرعين

على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف
فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من المنقول
لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجرة ولا فعليهما غير ظاهر وعليه فهو عليه
لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب
ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اى اعده صاحبه
للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث
سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل
بنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم
المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا
بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه
لانه منكر ولا اخر مدع قاله شيخنا ويموت رب الدار وبيعه يبطل
الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر
الناس جاز ذكره المصنف في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا
سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما
مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن
لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معد للاجارة
فلا شيء عليه بخلاف ما لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية
وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر
المسلم وخنزيره بان اسلم ومعلف بدونه اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان الذمي
والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الرق
خلافا للمجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها
اى الخمر منه اى الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط
بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما
او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او بتشميس او غصب جلد ميتة

فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن
لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته
مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل
ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ
وعفص فللجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه
حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
مطلقا لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو
ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن
القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها
كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي
وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في خط الخلاصة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية
ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث
يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت
لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها
لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او
قفص طايره فذهب هذه المذكورات وسعى الى سلطان بمن يؤذيه
والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق و
لا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه
وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات
ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اى للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي
عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان يأخذ قدر
الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو
عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب
لندوره وقدمنا في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال
له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل

صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير
غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد و
اعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا
او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا
امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه
استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد
وقال ذلك العبد الذي استعمله لغيره ضمن قيمته ان هلك
العبد عادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال الاخر فاستعملني في عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا
استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان عليه
لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت
فقط لم يضمن الآمر ولو قال لناكله انت وانا ضمن قيمته كله
لانه استعمله كله في نفسه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فعيب بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمته
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي يجب دينه على عاقلة
الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا المال
ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا الضمان عنه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

ولو يشق الحرفات يضمن نقصا	ولو يتسع القران او نساخ بذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة	فقوم للسلطان انقص بخير
وتلف احد فردتين يسلم الى	بقية والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخف التي تلفها وفي البزازية
هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد
وانه ينبغي القول بتضمين الساعي ايضا سيما في استبدال وقف ومال
يتيم فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته تملك مال الغير
بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان
او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار
درر **قلت** واما ما جزم ابن الكمال في اول باب ما يجيء فيه من ان البنا

اذا

اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي فافتى بعدمها
تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت
بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب لا قبل بعد البيع
ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر
بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع
بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤوس الشفعاء
لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن
او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار
كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه
شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها
فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة
للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا
بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو
خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه
جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى **قلت** لكن قال المص ولو كان
بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان
الشركة في البناء المجرد دون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح
المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف
النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن
بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه
بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان
بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال
عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الجار
يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل
الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة

اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع
اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على المشتري
لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح
وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب
الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها
وعليه الفتوى اشباه **قلت** ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد
قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب
من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار
ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح وهبانية خلافاً
للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص **قلت** وحمل شيخنا
الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض
حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف
بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع
بجواره او كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة
للوقف والله اعلم **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان
امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافاً لما في جواهر
الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار
في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب
تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب
المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين
الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع

ثم

ثم يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف
عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقاً بعذر
وبغيره شهراً او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى
وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهراً بلا عذر بطلت
كذا في الملتقى يعني دفعاً للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره
بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية
الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بمالكية ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشترى
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على
السبب في شفعة الجوار خلافاً للشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن
الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة
فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد ذكره الزيلعي
اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقاً
والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم
للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع
قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون
خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في
ضمان الغرور والجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن و
الدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر
ولا يتحالفان فان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري
ثمناً وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه
للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما
قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي

وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض شيا وحط الكل والزيادة
لا في اخره بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف
الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما
لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا فتأمل وفي الشرا
بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي
بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر
وفي الشرا بثمن مؤجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال
واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه
فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع
والمشتري والشفيع ذميا لابد ان يكون البايع ايضا ذميا والا ينفذ
البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما
لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير
هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف
المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم
او فاسق تاب ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري عناية وياخذ الشفيع
بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت
وانما لو صبغها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها
واخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او غرس او كلف
الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البناء
والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق
اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته
اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لانه له نهاية معلومة ويبقى بالاجر
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب

فلو

فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا
للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذه المشتري كان
هلك بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو
من التوابع والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت
الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض فلا يسقط
بمقابلته شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل
زيلعي وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا
لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن
على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه
بالحبس ونقض لا جب كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض
له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
وياخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر
او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من
الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد
القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها لانه شرى وهبانية لتحول
الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما
وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند
الثاني وقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له
بها والا يقلد لا يحكم منية وبزازية فروع اخر الشفيع الجيب
الطلب لكون الشافعي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي
احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما لو اشترى ارضا بمائة
ورفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان ثمنها يقسط على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب

وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب
لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي
الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت ويجيء
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم
اذا سقط الفسخ بيناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض
انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة
فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ما

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا
الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم
يكن بقسمة خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار
فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك
وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال
لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة
لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى
البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار
البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة
كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط
خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيفما كان او بعيب بقضاء
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء
او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة
بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين خالف
الدين برقبته وكسبه لبيس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت

لسيده

لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او
اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار
جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة
او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل
باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك
طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم
ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند
طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها
بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او افل ملتقى او وكيل بطلبها اذا سلم الشفعة
واقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند
القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم
تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما يأتي وعليه
رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة
بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو
صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ
ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل
لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم بيعها او لا وكذا لو جعل ما يشفع
به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار له
لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه
او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول والثاني بخلاف ما
لو شراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها
او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء
او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض
زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل

او ببر او شعير او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمى وذلك مثلى فربما يسهل عليه وان كثر
ولو علم ان المشترى زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان
ان المشترى هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم
فى حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
فى الكل وفى عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف
لا شفعة له على الظاهر لان التسليم فى الكل تسليم فى كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع فى الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا
منه فى جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول
بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر
للمشترى وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار فى السهم الاول فقط والباقى للمشترى لانه شريك وحيلة
كله ان يشترى الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقى بالباقى
وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتى وله تحليفه بالله
ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاع
بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب
فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه
كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل
الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهى المتعارفة
فى الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن واشار
بيع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض
فى المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة در ر قلت ونحوه فى المضمرات
وينبغى ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان ياخذ
بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته
كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت
ووافقه فى تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر
الجواهر بانه مخالف للاول وما فى المتون والشروح مقدم على
الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا

ولو

ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه
وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا
كقوله للشفيع اشتره منى ذكره البزازى واما الدفع ثبوتها ابتداء
فعند ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابى يوسف فى
الشفعة قيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشى الاشباه وبضده وهو الكراهة فى الزكاة والحج وآية السجدة مجمع
ولا حيلة موجودة فى كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال
وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا او البايع واحد
يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقى او بعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد
المشترى فلا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم
تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض
ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن و
اعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين وقريتين
بمصرين صفقة لاخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احداهما ولو احدهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وبانى والمعتبر فى هذا
اى العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك
فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف
دار غير مقسوم فقاسم المشترى البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى
الذى حصل له بالقسمة وان وقع فى غير جانبه على الاصح وليس له اى الشفيع
نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام
القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى الشريك
الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما
لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما
بقضاء او غيره فله اى الشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة
النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشترى فى ملكية
الدار التى يسكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى لانه ينكر

استحقاق الشفعة والجار بحلفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى
وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان
انكر المشترى طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشترى على البتات
لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى **فروع** باع ما
فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا
بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصى
كالاب **قلت** لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع
ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو بتفريق
الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة
ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه
ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضى لا يراها فهو معذور
يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا **قلت** يؤخذ
منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته فانه
يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الفتوى فلله الحمد
قلت وفى واقعات الحكا ادعى الشفيع على المشترى انه احتال
لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه **قلت** وسنذكره لابن المص
فى حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط
جائز له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى
وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما
اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا
اختلفوا فيه الكل فى الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبى شفيع لا ولى
له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى قيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما وله
شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشترى ثم اتى الشفيع ولخذه
ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة
له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا للواقعات الحكا وفى الوهبانية

ويأخذ فيما يشترى لصغيره	اب ووصى للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا	ولو غير جار فالتفرق اجدر

وماضر

وما ضر اسقاط التحيل مسقطا وتحليفه فالتكر لا شك انكر
كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم هى لغة اسم للاقتسام كالقدوة
للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع لمعين فى مكان معين وسببها طلب
الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم
لا تصح القسمة وركنها هو العقد الذى يحصل به الافراز والتمييز بين
الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا
لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى
معنى المبادلة وهى اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب فى المثلى وما
فى حكمه وهو العددى المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا
ابن كمال عن الكافى والمبادلة غالبة فى غيره اى غير المثلى وهو القيمى
اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
فى الاول اى المثلى لعدم التفاوت لا فى الثانى اى القيمى لتفاوته فى
الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر والا لا
كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه
للدهقان اولا فهلك الباقى عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها
اى على قسمة غير المثلى فى متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند
طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجرى
فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع مال المديون
لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ
اجر منهم ندب وما فى بعض النسخ وجب غلط وان نصب باجر المثل
صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز
على القضاء ذكره اخى زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء
خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء
اجماعا وكذا ساير المؤن كاجرة الراعى والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع
زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففيه الخلاف لكن ذكر فى

الهداية

بلفظ قبل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما
بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف
تواطئهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة
القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء
بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه
مطلقا او شراء صدر شرعية فلا فرق في النقلي بين شراء وارث
وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل
المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاول
ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت
قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب
قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد
من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا
او موصى له او كانوا اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب
احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث
او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب
او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل والغائب بلا خصم
حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول
فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على
موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة
ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا
لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسين بعضها في بعض لوقوعها معاوضة

لاتميزا

لا تمييزا فتعتبر التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش
التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم
الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى
والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع
وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم
الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة ولا يقسم بالاوراق
ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم
الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيه فقال احدهما
لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهايأة ثم
يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا
كانت كلها في مصر واحد وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي
فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه
على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه و
يقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
الى ان ينتهي الى الآخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة لعقار او منقول
الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث
يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد
الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل
او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا
في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله
اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه لا فوق
الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك

والبناء على الهوى المشترك لا يجوز الا برضاء الشركا جلالية ولو شرطوا
ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان
سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس ربويا في
لان العبرة بالتحرية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل
له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد
مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة
عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفا نصيبه
وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح
ابن ملك فلو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان
من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء
او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم
او نكوله فلو قال لا يجيبه لعمت ولانه ناقض لانه اعتمد على فعل
الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر
شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه
مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق
بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق
بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه
لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب
شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا للضرر التنقيص قلت يفي هنا
احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا
فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك
الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة
تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرماء ذممهم الورثة او بقي منها
اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت

التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح
الخلاصة قلت فلو قال كما لكنز تفسخ لكان اولى ولا تسمع دعواه
ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به
لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه
وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح
دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى
عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر
بناء او نحلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في
نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختار بنى احدهما اي احد
الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه
رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا
هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة
في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها
بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة
او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز
التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة فالمقبوض بالشراء الفاسد
فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه
وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة بان يسكن هذا
بعضا وذا بعضا وهذا شهرا وذا شهرا او دارين بان يسكن كل دارا او في
خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا والاخر الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا والاصح ان القاضي يجبر اي يقضي بها جبرا ولا تبطل بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت و
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف

الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة مطلقاً
وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او غلة عبدين او تهايا في
غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في
لبن شاة لا تصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري
حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقراضاً لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع**
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان
لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان
قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى
احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت له التصرف في ملكه
وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه
يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتاء
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى **قلت** ومر في متفرقات
القضاء وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانثار زابداره … فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد … ولا حمل فيه قبل البين بغير
وما لشريك ان يعلي حيطه … وقبل التعلي جائز فيعمر
وممنوع قسم عند منع شريكه … من الرم قاض موجر فيعمر
وينفق في المختار راض باذنه … ويمنع نفعا من ابى قبل جبر
وخذ نفقا بالاذن منه لحاكم … وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض
وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما
تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد
بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح

بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية
واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره
لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو
بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا والشرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل والشركة في الخارج ثم فرع
على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث
او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي
الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخرى تبطل لقطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب
لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت و
حينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا
للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال
والتبن بينهما وقيل لرب البذر **قلت** وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا
صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له
والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت
في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران
للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة
اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة
واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل
ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر فلا يجبر قبل الالقاء وبعده يجبر درر وصحح فسدت
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة

فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو منع رب
الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه
حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع وليس ترضيه ديانة فيفتى بان
يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت
ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك
الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما يجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته
فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو
كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين
او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة
عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي
مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره المص
وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسد
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد
والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني
للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا
ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه
لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل

بحصته

بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه
الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي
الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة
الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي
في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى
يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما
بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا
ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا
معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد
حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل
بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع
الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر
على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة
والا فغصب لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من
المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر رمانا ثم استاجر صاحبها للعمل فيها
جاز الكل من منح المص قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا
للخلاصة بستان ضيع مر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم و
الحيطان قال ويضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن
الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال في
ويضمن العنب في عرفنا انتهى نفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع
كرمة دار مشتركة مات العامل فقال ورثته نعمل الى ان يستحكم
فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

وياخذ ارضا لليتيم وصيه	مزارعة ان كان ما هو ببذر
ولو قال بذر كالارض مني مزارع	له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها في المعاملة بلغة

فصل

اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد
بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الا من يصلحه بجزء
معلوم من ثمره فهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن
هنا لخروج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا
اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا
انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا
استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع
بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ
يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها
ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر
مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم
التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر
ولو دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح
وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع
رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون منهما
نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة
فيهما اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح
في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو دفع اي الشجر المذكور بثمرة غير مدركة
بعد تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة
دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما
لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف
الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم

اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم ولا قيمة للنواة وكذا لو وقع
خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها
وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا
قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته
عليه ان شاؤوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض
وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في
ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي
المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف
على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من
عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما
بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على
النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد
العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له
لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

وما المسقي اذ يكفي غيره … وان اذن المولى له ليس ينكر

وفي معانيها

واي شياه دون ذبح يحلها … واي المسقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا
في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح
كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه
الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة
وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية كان او اضطرارية وذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروق
الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح

والمرى هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم و
حل المذبوح بقطع اى ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع
اكثر كل منها خلاف وصحح البزازى قطع كل حلقوم ومرى واكثر ودج
ويجئ انه يكفى من الحياة قدر ما يبقى فى المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى
الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو
بنار او بليطة اى قشر قصب او مروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها
الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عند نا مع الكراهة لما فيه من
الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية
حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ
السكين النخاع وهو عرق ابيض فى جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب
بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن عن الاضطراب
وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا
فصيد الحرم لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا
او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس
لا تحل ذبيحة غير كتابى من وثنى ومجوسى ومرتد وجنى وجبرى
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتية
بخلاف يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودى لا تحل ذكاته
والمتولد بين مشرك وكتابى ككتابى لانه اخف وتارك تسمية
عمدا خلافا للشافعى فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان او منى ومنه بسم الله محمد رسول الله
بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة
ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه
ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعى
كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان

لانه

لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان
لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس
به لعدم القران اصلا والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لى لانه دعاء وسؤال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح لعدم قصد
التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغى حمله على ما
اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر فى الجمعة فتامله ويجب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعى للحلوانى وقال قبله والمتداول المنقول عن النبى عليه
الصلاة والسلام بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما
لو قصد بها التبرك فى ابتداء الفعل ونوى بها امر اخر فانه لا يصح
فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير
شارعا فى الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال
الذبح او الرمى لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجئ والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل
تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة
واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل
يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعى فى الصيد ولو سمى الذابح ثم
اشتغل بكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد
الطول ما يستكثره الناظر واذا حدد الشفرة ينقطع الفور بزازية
وحب بالحاء نحر الابل فى اسفل العنق وكره ذبحها والحكم فى غنم وبقر
عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح
كصيد او تعذر ذبحه كان تردى فى بئر او ند او صال كالصائل لو قتله
المصول عليه مريدا ذكاته حل وفى النهاية بقرة تعسرت ولادتها
فادخل رجل يده وذبح الولد حل وان جرحه فى غير محل الذبح ان لم

بقدر

على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصران من التعذر ما لو ادرك
صيده حيا او اشرف ثور مثلا على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح
او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي

ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذكى بذكاة امه

فحذف المصراع وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل
انه روى بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد
بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذى ناب والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل قاتل عادة او طير بيان لذى مخلب
ولا الحشرات هى صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية
بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذى امه حمارة فلو امه
بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعند محمد والشافعى تحل وقيل
ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثالث تحل
والسلحفات برية وبحرية والغراب الابقع الذى ياكل الجيف لانه
ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة
والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل واليربوع
وما روى من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
هو طائر دون الحدأة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخنافس
لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائى الا السمك الذى مات بآفة ولو
متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافى على
وجه الماء الذى مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره
من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافى وما مات
بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شىء فموته بآفة وهبانية
والا الجريث سمك اسود والمارماهى سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر
للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك و
انواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذى ياكل الحب

والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف ولا يضع
حله معها اى مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم
في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة
فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم
حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة
ومتردية ونطيحة والتى بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل
وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير
فصل ويجىء في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت
عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخى
بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء
ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا كله اذا لم
تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا
بكل حال زيلعى سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا
يعنى المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة
حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة
جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها
درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية
ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف
اكرام لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة
للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره
كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صدر المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسىء الظن بالمسلم
انه يتقرب الى الادمى بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة
ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل واسماعيل ليس بكفر

العضو يعنى الجزء المنفصل من الحى حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف

للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل
الاستثناء فتامله كيته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة لانه في
حق صاحبه فظاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير
البصائر الامن مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان
ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما
وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل اكل البغال وامها	من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها	نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها	وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا	وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فاكرشها بدا	فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفي معاياتها

واي شاة دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة
اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام و
الاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة
فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه
في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح
دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن
عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة
النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا
لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه
بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية
عينا فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم
المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر

بخلاف

بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع
بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع
لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية
يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير
من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس
للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو
المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في
البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال
ولده كالعتق او التصدق باللحم فالصغير لا يحتمل صدقة التطوع
وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه
الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه
كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد
والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى
وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا اي لا ان نوى الاشتراك قبل الشراء
احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد
صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في
مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب
وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل
الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم
الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان
من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي
بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم
الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه بيانية الامام
صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء
من قال لا تعاد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه
مساغ زيلعي وفي المجتبى لو تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية
بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن

في الينابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول
الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية
الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب
فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان
انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا
الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح
ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها
ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان
اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها
عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا
لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح
الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا
لا يمكن التمييز من بعيد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة و
المعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص فروع
الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش
افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية
ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح
ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح
الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد
ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت
عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما بتاتا ويضحي بالجماء والخصي
والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا يجوز
التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم
نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر

الاذن

الاذن والذنب والعين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع
على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف واكثر الالية
لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما
تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة
اجزات زيلعي والجذاء مقطوعة رؤس ضروعها او يابستها ولا الجدعاء
مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع
لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة
وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير
ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما و
على الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في
البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان
بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا
اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع
ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها
فاختلطت حتى لا يعرف كل شاته بعينها واصطلحوا على ان ياخذ
كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين
بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء
وان اذن كل منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية
غيره بغير امره ينابيع وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما

المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع
باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به
اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع
مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر
الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من
باع جلد اضحيته فلا اضحية له هدايه ويكره جز صوفها
قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها
شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه
التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود
مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازه للغني
لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا ولم يغلطا فيكون
كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر
كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا
بلا غرم ويتحالان لو اكلا ولو بعرفات ثم عرفا هداية وان تشاحا
ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها **قلت** وفي اوائل الفن
الاول من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه
فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه و
هذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان
عليه انتهى فراجعه كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية
كما اذا باعها وكذا اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور
انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها
لان سبب ضمانه هنا الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح
فيقع في غير ملكه **قلت** ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع**
لو ان ضحيته عليه السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان
لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه
ايجاب شرح وهبانية **قلت** ومفاده لزوم النذر بما من جنسه

واجب

واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا
جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان
استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض
منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية
وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري
الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا
تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده
مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها
احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وفيه تصحيح لغز فيقال
اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه … ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا … لا نرى نثرا ولا نرتضيه
ذاك ذبح قصابه وضحى الثـ … ـني مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان … يذكر الله جل عن تشبيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظمته كما تبتغيه … من فقيه مروية عن وجيه
هي شاة في ذبحها اشترك … اثنان فتكرار الذكر شرط [illegible]

وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحها شاة معا آخر واحد … لكل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة … واشكل في التوكيل بالذبح يذكر
وكيل شراء الشاة للمعز ان شرى … يصح خلاف العكس والقود يحجر
ولو قال سوداء فغير صح لا … اذا كان في قرناء عينا يعين
بثنتين ممن ينذر العشر الزموا … وتصحيح ايجاب الجميع محرر
ووصيت بالامر الزم تصدقا … ولا اكل منها وهذا المخير
ومن مال الطفل فالصحيح سقوطها … وعزا به في حقه وهو اظهر
واهدا شاة راجع بعد ذبحها … فيجزي من ضحى عليها ويؤجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح

والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب
نعم يحاسب بايسير الخيار كل مكروه اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام
فى العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب
اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب
فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت
به الواجب يعنى بظنى الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب
ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من
الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب
كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق
به الحرمان عن شفاعة النبى المختار لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى
فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير
وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان
الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة
قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن
الفرض لكنه لم يجز كما فى الملتقى وغيره قلت وفى المبتغى بالغين
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى
فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر فى الخانية بيكره
وهو ما فوقه اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه يفسد معدته
وكذا فى الشرب قهستانى الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيى
ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ملتقى وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة
التى تاكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف
للتداوى وكره لحمهما اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب

نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل
وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت
كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به
يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من
ساعته حل اكله ويكره زيلعى وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة
وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب
متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب
الى موضع اخر او صب الماء والدهن فى كفه لا على راسه ابتداء ثم
استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره فى الدرر فليحفظ
واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين
منهما فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره
تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه
من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى ابيح
ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتى ويكره الاكل فى نحاس
او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته
خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره ما ذكره من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق خلافا للشافعى وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق
بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض
ولكن بشرط ان يتقى اى يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس
سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسى المضبب
بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اى التفضيض فى نصل سيف
وسكين او فى قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب
والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى يكره الكل وكلا الخلاف فى المفضض
اما المطلى فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما
لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عينى وغيره ويحل

قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال
اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر
الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل
قول الكنز وقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن
المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه
وفي الاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج
بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس
ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه
فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها
كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على
الراي صدقه كما مر ويجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات
في التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ
ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة
ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه
ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضأ فتيمم
فيما اذا غلب على رايه كذبه كان هو احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد
الوضوء احوط **قلت** واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه
فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية **قلت** لكن لو تيمم قبل
اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة
بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية
وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي
الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو
المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع
فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى
ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام
كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا

سواء

سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور
لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام
ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات **قلت**
وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قضيب ونحوه حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا
يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى وللتغليظ الذنب كما في
الاختيار او للاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب
النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى **فصل في اللبس**
يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن
الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع
عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب
على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل
منثورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في
عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص
فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع
اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضع
او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من فضة
قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره
وفيه يكره لبس الجبة المكفوفة بحرير **قلت** وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده
اهل زماننا من القمص المصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصرية

جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها
يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المصنف وهو المخالف لما مر من التقييد باربع اصابع
وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال
شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه
ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بأس بكلة ديباج هو ما سداه
ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية
لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال

ونحو كلة الديباج فالنوم جائز … وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره
القلنسوة فان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف
في عصب الجراحة اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج
ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء
لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود
على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية
عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب وفيها عن
مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد
يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه و
قالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت
فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه
يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح
مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون
السدى قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر
كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى انه الرجح لاعتبار
اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح
المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا اذا كان في زمانهم و

ولما

واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي وتاترخانية فليحفظ
وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده
خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قز او خط
منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا
كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا
كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه
لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا
للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى
والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى
ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد
انها تحريمية وهو المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي
فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى
الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة
وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه
بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم
وسيجيء تحكم بلبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها
فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا
خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر
فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه
في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من
حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله
لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان و
فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد

رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان و
القاضي وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب
بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه
لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر
تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل
ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية **فصل** في النظر والمس ونظر الرجل
من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد
مر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول
وكذا الكلام فيما بعد قهستاني **قلت** وقرينة المقام تكفي فتدبر
ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم **قلت**
وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية
لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة
لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة
والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كا
الاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها
قهستاني **قلت** وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها
والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها
ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر
على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي
والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية و
تلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة
غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما
مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه
السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما
قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له اللمس والنظر
كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها

ولكنها

وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة
وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو
اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا
لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او
بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة
وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست
او سلمت فيشمتها او يرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة
لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك
اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا
في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على
البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها
عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة
قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية
وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل
عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك
ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل
النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا
فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد
يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح و
كذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها
ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ
الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان
يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراجية
وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن
او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين
تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال

لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع
حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر
إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر
الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر
من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر إلى الأجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن
في الكبرى أن من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن
أمته بغير إذنها وعن عرسه بإذنها أي بإذن حرة أو مولى أمة وقيل
يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك كشراء وإرث
وهبة وسبي ورد فيه بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيد
بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا ومشرية من امرأة أو
عبد ولو عبده مكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين وإلا لا استبراء
أو من محرمها غير رحم كيلا تعتق عليه أو من مال صبي ولو طفله حرم
عليه وطؤها وكذا دواعيه في الأصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه فيظهر
بظهورها حاملا حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
أشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه
بطل الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة
الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة أيام عند محمد وبه
يفتى والمستحاضة يدعها من أول الشهر عشرة أيام بحر وغيره
فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي
بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك أي بعد ملكها
قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك أي من حيضة ونحوها بعد
البيع قبل الإجازة في بيع فضولي وإن كانت في يد المشتري ولا يعتد أيضا
بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا
لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من أمة مشتركة بينهما
لتمام ملكه الآن ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة

بأن

بأن اشترى أمة مجوسية أو مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء
فحاضت ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الآبقة أي في دار الإسلام خانية ورد المغصوبة
أي إذا لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم
استحداث الملك ولو أقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع
كما لو باعها بخيار وقبضت ثم أبطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه
وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت إن لم يطأها المشتري وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول لو كان زوجها بعد الاستبراء وإن قبله
فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير و
قبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت
وجود السبب ولا بأس بحيلة إسقاط استبراء إذا علم أن البائع لم
يقربها في طهرها ذلك وإلا لا يفعلها به يفتى وهي إذا لم تكن تحته
حرة أو أربع أما أن ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له في الحال لأنه
بالنكاح لا يجب ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا ونقل في الدرر عن
ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وإن كانت
تحته حرة فالحيلة أن ينكحها البائع أي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء
أو ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلم يعد لم يسقط من موثوق به
ليس تحته حرة أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها أو بيده يطلقها
متى شاء إن خاف أن لا يطلقها ثم يشتري الأمة ويقبض أو يقبض فيطلق
الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة
التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف درهم أن زبيدة حلفت الرشيد
أن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له
نصفها ملتقط ويكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده
إطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد
نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب
التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت
على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم أر القيد المذكور وقد يرد ثم يفسخ
برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده
بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه

اسهل الحيل تاتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا فقبلهما
فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمنا عليه
وكذلك يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه
ولو بغير فعله كاستبراء كما رغبها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تحيض حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى
وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه وكذا تقبيل
المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه
البر فجاز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار
واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية
وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اي كما يجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة
لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى و
غيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة
حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله
عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله
وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه علقته على الملتقى
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب
من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي والصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر و
في النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة

وجهته

وجهته للختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل
والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع
على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم
المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي
العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغير ما ذكر
اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان
يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص
فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع
كما في القنية معتمد ما للتقبيل قال وكذا ما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين
يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على
وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله
حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز
القيام ولو للقارئ بين يدي العالم ويجيء نظما فائدة قيل
التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة
لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل
عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف
قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل
غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان
عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز
فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه
ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة و
قواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره
بل يصح بيع السرقين أي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب
أو رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها أي العذرة بل بها
خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى أن الانتفاع كالبيع أي في الحكم فافهم وجاز أخذ دين
على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه إلا إذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم
وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الأشباه
الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه **قلت** ومر في البيع
الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال
لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز
تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه
أي إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى
هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف و
نحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكتابة أخبار ونحوها
في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وأدب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه
ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا و
كرهه مالك مطلقا وكره محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام قلنا
النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى
لا يقربوا أي لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين
أمر الصديق ونادى علي بعيره بسورة براءة وقال ألا لا يحج
بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالإجماع وفي عيادة
المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة وأما خصاء الآدمي فحرام قيل
والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام وإنزاء الحمير على الخيل كعكسه فرنكا
والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز إلا بطاهر
وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا

يقوم مقامه **قلت** وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام إن الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش انتهى وقدمناه
وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق وإلا
لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر كفايته وأهله في كل زمان
ولو غنيا في الأصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالأجرة فحرام لأن القضاء
طاعة فلم تجز كسائر الطاعات **قلت** وهل يجري فيه كلام المتأخرين
يحرر وجاز سفر الأمة وأم الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا
في زمانهم أما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد وبه يفتى ابن كمال
وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه أي بيع ما لا بد للصغير منه
لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم أي كنفهم وإلا لا وجاز إجارته لأمه
فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الأصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم
أره فيه وسيأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث
ولو آجر الصغير نفسه لم يجز إلا إذا فرغ العمل لتمحض نفعا فيجب المسمى
وصح إجارة أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر
فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لأن المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لإعانته على المعصية ونقل المص
عن السراج والمشكلات أن قوله ممن أي من كافر أما بيعه من المسلم فيكره
ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره
بالاتفاق بخلاف بيع أمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة
لأن المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الأمرد مصرح بها في
بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وإن
أقره المص في باب البغاة **قلت** وقدمنا ثمة معزيا للنهر أن ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير
كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه
وجاز إجارة بيت بسواد الكوفة أي قراها لا بغيرها على الأصح وأما
الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الإسلام فيها
وخص سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الذمة ليتخذ بيت نار أو كنيسة
أو بيعة أو يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لأنه إعانة على المعصية

وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في
باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي
وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوقف
قال لا قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان
يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول
يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية
فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل يكره دخوله على
الحرم لو سنه خمسة عشر وكره قرض اي اعطاء بقال كخباز وغيره
دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بد
ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره
لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه
لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد و
كذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يعجم لانه نادر واباحه الشافعي وابو يوسف
في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع
وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية
في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا
في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال
كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين

وعن

وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لانه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي
هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء الماذون فيه المامور به ما استفيد
من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي
احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك
وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق
ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه
الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها
في القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلي ويعصي فرع هل
يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات
البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم
كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف
امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح وفي الشرح لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ
الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله
وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا
بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند
محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر حاكم لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار
ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري و
حيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة

بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك
الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط
ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات و
لم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء
عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات
سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها ومر في الحج
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا
لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه
فيباح في كل الملاعب اي حل الجعل وطاب لا لانه يصير سحتا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم
العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية
فليحرر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها
من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس
كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم
في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعد الشافعية السباق
بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي

الحجر

الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من
زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث
حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما
لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين
او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار
الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد
الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
درر وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا
يعني كقول علي رضي الله عنه

قلموا اظفاركم بسنة وادب يمينها خوابس يسارها اوخب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوي روي انه
صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى
الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي
المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج
اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه
السلام وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال
شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره
تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة
ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة و
فيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن
الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع
لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس ولخول ليعمل به فالاول افضل
لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج
لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا
كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس
بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه بذلك صح
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه
في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب
اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة
وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل
في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت
علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة
بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض
من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا
لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز و
تمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا
بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته وان لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان
كلما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية
وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم
غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم
لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع
من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر

ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما
كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم
فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم
وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص
بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري
وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من تشك فيه فالاصل
فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث
كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن
لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في
الاشباه وفيها ولو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله
يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا بأس به ولا يجب رد سلام السائل
لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا دخل
دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم
يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك
يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط
في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى
قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط
برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد
الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب
رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام
يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز
عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب
انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين

موضعا وانه لا يجب رد سلام عليك بجزم الميم ولو دخل ولم ير
احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء
سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن
مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله
ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله و
عبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة و
يراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا
اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن
كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه
باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران
وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان
اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي
وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي
لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر
باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب
اوضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين
لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه
بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى
نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ **قلت** وحمل المص ما في المنية
على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي
قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد
في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء
ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل

استحسانا

استحسانا ملتقط **قلت** وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره
للذكور لا الانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة
كذلك سراجية ثم قال لا باس بتموية السلاح بذهب وفضة ولا باس
بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية
بكر
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها القبول قول
ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل
وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح من قالت طلقني
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها
وتمامه في الخانية **قلت** وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل
فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر
لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب ما قول الفقهاء يكتب جواب الحنفية
واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي
بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد
فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكوته
فحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة
الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا
او مال وقبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى
قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في
الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب
في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع
الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله
وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي
او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما
ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني
في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح
لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة
لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن

وان اعطى فليعط من عجز ليس لذى الحق ان ياخذ غير جنس حقه
وجوزه الشافعى وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر
لجمعها وشكر بعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له
من الاب لا باس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسها وجد
ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنى تصدق
به لا باس بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب سلمه على ج
الحديث هذا لو للتلهى ولو لحاجة غزو او حج او مقصد دينى او
دنيوى لابد لها منه فلا باس به تغنى بالقران ولم يخرج بالحانه
عن قدره فهو صحيح فى العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس اولى من قراءة القران وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب
لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسى وخواتيم البقرة والاخفاء
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال
استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض
لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبى عليه السلام كان يعطى الشعراء
ولمن يخاف لسانه وكفى سهم المؤلفة من الصدقات دليلا على
امثاله يجمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما ياخذ على كل
مباح كملح وكلا وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر
ومسخرة وحكواتى قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث و
اصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه
كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد فى كل شتيمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانه
نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصى بنفل من صلاة او تصدق
براى به الناس لا يعاقب بترك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا
فى الفرائض وعممه الزاهدى للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض
عزل الرجل على هيئة عزل المرأة يكره يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها
له له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب فى الصحيح
ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا
لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض

لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى
قتل الخراصون الكل من المجتبى وفى الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم — واهل الترضى والقتال ليظفروا
ويكره فى الحمام تغمير خادم — ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع — ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز — وفى غير اهل العلم بعض يقرر
ويجوز نقل الميت لبعض مطلقا — وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها — ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها — وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان سقطت بنافقة النفط عزرة — لوالده من عاقل الام يحضر
وفى يوم عاشوراء يكره كحلهم — ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار فى الكحل جائز — لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره — وما جاز فى الاحرار والاب يامر
وانوى من ذكر القران استماعه — وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باب الذكر اولى من الصلاة — نفلا ودرس العلم اولى وتقرير
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه — لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما
لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمى موات
لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقى اذا احيى مسلم
او ذمى ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمى فلو مملوكة
لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهى لقطة يتصرف فيها الامام و
لو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع و هى
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهورى الصوت
بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابى يوسف وهو المختار كما
فى المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت
الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى زكاة الكبرى
ذكره القهستانى وكذا فى البرجندى عن المنصورية عن قاضى خان ان
الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ
ان اذن له الامام فى ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما

فلو زمنا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا
قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح
ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة
نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا
اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها وضرب عليها المسناة او شق لها
نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا
وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله
في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار
التي لا تملك بالاستنباط والسعي والمستنبط بالسعي كالماء المحرز في
الظرف رملي للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار الخ بسخني منها
الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه
المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو
منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد
بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا
يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة
ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجند وحريم
بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي
ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا
من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح
المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني
للمجتبى ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير
في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد
لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي
فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات

وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق
البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن
نسبه القهستاني للمجتبى ثم قال لا يفتى بقول
الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير
في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل
اي الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي
للكافي فليحفظ صح

او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني
وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه
فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا
او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن
حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسماية
ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات
فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني وغيره
بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى
وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض
لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت
الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم
جدار غيره فلصاحبه ان يأخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح
وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق
ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما
يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين
وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي
وحريم شجر يغرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره
ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه
لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له
مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو ارفق مكتفى وقدره ابو يوسف بنصف بطن
النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والخلاف
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج
الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف
في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما

بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن
الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع **فصل**
الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزرع
والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم
كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء
يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان
لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد
كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها
من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه
وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح
وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية
لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر او الحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البئر ونحوه
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته
اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال
للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد
زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني
قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله
بغير سلاح لانه ارتكب معصية كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره فكان
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر
الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك
على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل
يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من

اعلاه

اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا
عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة
ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا
كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
له مجراه في هذا النهر يسوقه ليسقي ارضه وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح او الميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه
نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود
الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وفاية او دالية كالنا
عورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه
قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان
القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلقه بالجميع ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاهل الاعلى سكر النهر
بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار
التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر
ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما يجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل خلع و
صلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسببها حتى لو مات وعليه
دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة
في حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها

فيضمنه لهما فيبيعها برضاء ربها فينظر بقيمة الارض بلا شرب و
لقيمتها معه فيصرف بتفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه في الزيلعي
ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب
غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة و
الا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته
مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على
ما قال اسماعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه
من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح
وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق
بمثله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة
اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه
لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية
وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب
لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل
اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى
قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها
من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه
الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وساق لشرب الغير ليس بضامن	وضمنه بعض وما مر ظاهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على	جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه	فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل ما
يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر
وهي التي تكسر فتشتد بد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف الحدي
بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ
ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وبالاول
ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها
العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها

وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة دلائل على حرمتها
مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم الا ما يتلفها في الاصح وحرم
الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او
دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة
ولو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها
ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص
الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعفها في القنية والمجتبى
ثم نقل عن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز
بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في
احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني
الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير
مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فيما ذكره
بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية
لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت
بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران
الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول
كذا قال المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من
ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي
الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف
حرم اتفاقا وظاهر كلامه كغيره من المتون انه اختاره هنا قول الامام
البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على ما تقدم
انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه
انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة

وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد
والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو
شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه
انه يسكر فيحرم والثانى الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبى
وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد
به استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله ولو للهو لا يحل
اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة
والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص
وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان
جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه
مال متقوم فى حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعى ونحوها محمد
اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها
وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعى وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر
انه مروى عن الكل ونظمه فقال

وفى عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله
حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار فى زماننا انه يحد زاد فى
الملتقى ووقوع طلاق من سكر تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه متهاجة
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام
اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد
لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق
على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح فى
الهداية حله وفى الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله
وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ فى الدباء جمع دباة وهى القرع والحنتم

جرة

جرة خضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة
وما ورد من النهى نسخ وكره شرب دردى الخمر اى عكره والامتشاط
بالدردى لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه
عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هى ورق
القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يعزر بما دون الحد كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن
دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال
بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى
انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه
عن منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر
المكى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة
ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق
فى سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم
له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله
ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى
بحروفه وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر
اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته
انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى
بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية
فى الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحررا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث
السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية
وسنقررها فى اثناء المسائل الا للمحرم فى غير الحرم وللتلهى كما هو ظاهر

وحرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته بتمامه لان فيه التنبيه
على اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب
في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب
شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد المقلش وغيره خاتما او دينارا
مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه علم ان اسباب
الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء
حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة للصيد لا للجفاف
على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره
لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب نقدم ما في الذبايح من كلب
وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين
ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد
لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته
والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا
بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه
الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني
ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي
حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل ويشترط علمهما اي علم ذي ناب
ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني وبتركه
ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه
ويشترط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني
يحل بلا جرح وبه قال الشافعي ويشترط ارسال مسلم وكتابي ويشترط
التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان
ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحه متوحش فالذي
وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور
ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما
سيجيء واعتم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل ويشترط ان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي

او لم يرسل او لم يسم عليه ويشترط ان لا تطول وقفته بعد
ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى
كالفهد كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه
البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا
يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل اي الكلب
منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل
ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله
لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوت
المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون
كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله حل ما
بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لاكله حالة
الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه ثم
اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر
كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد
متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى
عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او
المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا
ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره يجمع انما
مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر مهنا
حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة و
موقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه
وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة

عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني
ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه
الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي
كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له
سمي به لاصابته بعرضه ولو له حدة فاصاب بحده حل او
بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة
بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فلو
وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم
كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال
والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث ولم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه
اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه
السلام ما ابين من الحي فهو ميت فلو قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه اثلاثا والاكثره
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان
في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث
المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة
الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة
ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار
قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقص

جراحه

جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده
او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص
وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب
اذ الخذ نه مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا
يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى
به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اتخذ الطير
للا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير
الحي المعذب به سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس
وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد
او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال اكله حل ولو
لم يعلم ان المحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح
والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات
ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد
بردته اذا رمى مسلما الا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى
محرما الا باحرامه ويجي قبيل كتاب الذبائح فرع لو ان بازيا
معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع
الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال
الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد
وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاته مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك
في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في
الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون
الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة
الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني
يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد
صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك

ولا اذن شرعا انتهى فيحترز وفي الوهبانية قال

وما مات لا تطعمه كلبا فانه … خبيث حرام نفعه متعذر

وتمليك عصفور لواجده اجز … واعتاقه بعض الائمة ينكر

وان يلقه مع غيره جاز اخذه … كقشر لرمان رماه المقشر

وفي معانيها

ولا يحل لانه لا يحل اصطياده … صيودا وما صيد ولا ما تنفر

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشئ وشرعا حبس شئ مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصح في المجتبى بشرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته المنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره و رجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه

وان

وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن كل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يائتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان وبقي المنتفى عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن … بغير مكان العقد والحمل يعسر

كذا النجم او لا دون دعوى مدينه … هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وحينئذ فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا

بجنس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما تر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته
واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن
كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سوا جعل فصه لبطن كف
او لا به يفتى برجندى البحر والبمنى على ما اختاره الرضى لكن قدمنا
في الحظر عن البرجندى ان فيها شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه **قلت** ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك
فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النسا
يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي
ومثله تقلد سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اى خاتم الرهن فوق اخر
يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان
حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين
يلتقيان قصاصا بمجرده اى بمجرد القضا بالقيمة اذ كان الدين حالا
وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين
موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل
اخذ دينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا
عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه
وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة
الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه
لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان
لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو شرط
على الراهن فهستانى عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل آبق ورد
جزء منه كمداواة جرح الحيدة اى الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر
اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء
جناية وكل ما وجب لاحدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضى
به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضى بلا تبع

بجعله

بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو حاضرا
حاضرا مطلقا خلافا لهما الثانى وفى فروع مسئلة البحر زيلعى قال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندك
فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على
الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة
وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذى الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في
الفتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى
قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث اذا عمى فهو بما فيه الرهن صح
قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادرى
كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع

لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او
غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي
وفى الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز
بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف
بالخيار ثم برهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر
ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارى **قلت** بل ولا عليه
لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن
المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه **قلت** والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتى اراد رهن نصف داره مشاعا
يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشترى
بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة
الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال

خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير
رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة
فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء دونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون
متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده
درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر انتقاص
السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به
فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين
مضمونة بغيرها اي بغير مثل وقيمة مثل المبيع بيد البائع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان
استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن
اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانه
من مسلم وذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له اي المسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه
الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها
اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن
دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات
وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين و
لو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض
وامتنع لا يجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا
عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا

للقيمة

للقيمة او اقل مما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر
الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل
يضمن خلافا بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح
انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك
بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا
السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله
فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي
بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن
حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كان عليه عبد الطفل لان
له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي
كذلك وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر
الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن
الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن
جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله
عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه
لاجله اي لاجل الصغير بخلاف القاضي فانه لا يملك ذلك سراجية
وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته
جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه
وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي
وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية
ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه ولا صلح
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك
بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا
لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس

ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن و
ان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان
يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه
صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه
لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري للبايع
وقد اعطاه شيا غير معينه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعنى خلافا للثاني والثلاثة
ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي
اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه
ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر في بقي لو كان المبيع مما
يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه
وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين
فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو
مما لا يتجزى ان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن
عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن
كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر
لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا
واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين
اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما
شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد
العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل
منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي كعبد
مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك
في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فهو له
امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد

احق

احق لقوته سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال
ان الرهن معهما اي في ايديهما او لا اي او ليس العبد معهما فان الحكم
واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما
نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء
والشارع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا
واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا
رضي المطلوب بتركه رهنا عادة ومفاده انه ان رضي بتركه
كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص
وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا
اذا ايسر فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد
منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه **فروع** غصب الرهن
كلا كه لا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حامي وضع المصحف المرهون
في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا
يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن
ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات
بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف
تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن دفعه الى القاضي حتى لو كان
في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع
جاز له ان يبيعه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضع الرهن على يد
عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه لتعلق حقهما به فلو
دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها عنده
او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قا ضيا
ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك

وضمن لو دفعه الى احدهما صح

بهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك
اى للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة
وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح
خلافا لهما فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا
بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهى تخالف الوكالة
المفردة من وجوه احدها هذا والثانى ان الوكيل هنا يجبر على البيع
عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح زيلعى على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستانى
وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد
والارش والربع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى
جنسه اى الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله
عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع
وله بيعه بغيبة ورثته اى ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع
بغير حضرته اى حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا
وعن الثانى ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو
اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك فى الوكالة
ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضاء الاخر فان حل الاجل و
غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم فى الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان يحبسه ايام ما البيع فان
لج بعد ذلك باع القاضى دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن
رهن كالمثمن فيهلك كملكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن
فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق
الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اى العدل يضمن الراهن
وصحا ايضا او يضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه وهو اى الثمن له
اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قائما فى يد مشتريه اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد

ثم

ثم يرجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح النقض
وسلم الثمن للمرتهن او يرجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو
اى المرتهن على الراهن به اى بدينه زاد هنا فى الدرر والوقاية
وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن
فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان
ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها الضرورة
وبدينه لانتقاض قبضه فرع فى الولوالجية ذهبت عين دابة
المرهن يسقط ربع الدين ويجىء

باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره

توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا فى صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع
وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى موقوفا فالمشترى
بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى لينفسخ
البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه
الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز
المرتهن البيع فالثانى موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثانى فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او
الرهن والهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن
على ما تقرر وفى محله بخلاف دون غيره من هذه العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه
فزال المانع فينفذ البيع وفى الاشباه باع الراهن الرهن من زيد
ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اى نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اى المرتهن
حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته الرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد
الفضل وان كان الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى التدبير و

اى الرهن ه

من

والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام
الولد ملك للمولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي
المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي
وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها عارية
مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا اخي لو كان اعطاه به
كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه
بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان عاد قبضه
عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل
ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء
حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه
ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع و
الهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث
يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف
العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بحر قلت لو مات
الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن
في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا
في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال
الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا
على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية
وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا
وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا
تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال
تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو
الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون

الزيادة

الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا
ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين و
رده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة
الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن
بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعديه كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين
له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير
فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن
المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق
فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء
دينه به ان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله
للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع
المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي
بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين زيد فالزائد تبرع و
ان قل فلا جبر در لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا
لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده فكه لم يضمن و
استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى
الوفاق فلا يضمن خلافا للمنح لكن في الشرنبلالية عن العمادية
المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآ عن الضمان
على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر
الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير
هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر

الدين وقيمة الرهن شرح تكمله ولومات مستعيره مفلسا مديونا
فالرهن باق على حاله فلا يباع الابرضا المعير لانه ملكه ولو اراد
المعير بيعه ولبى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اى بالرهن
وفاء والا لا يباع الا برضاه ولومات المعير مفلسا وعليه دين امر
الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذى حق حقه وان
عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة
المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء
دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به
وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر واعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط
من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى
بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفى دينه لكن
لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستانى وبرجندى
وجناية الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى
باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس دون
الاطراف اذ لا قود بين طرفى حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
معتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستانى وشرح
المجمع ويبطل الرهن بجنايته اى الرهن على ابن الراهن وعلى ابن المرتهن
فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال
فيباع كما لو جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين الاملاك زيلعى ولو رهن
عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه
ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين
باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه
ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة

كان

كان الباقى فى ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه
بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما فى الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك
التزيبع ولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن
بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولى الجناية لانه لا يملك التمليك فان
ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقى من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق
رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن
انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقى
رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ولو بصير كانه هلك
بآفة سماوية وتمامه فى الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه
باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى
نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو
ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه
جوهرة فروع رهن الوصى بعض التركة لدين على الميت عند
غريم من غرمائه توقف على رضاء البقية ولهم رده فان قضاء
دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن الا الغريم جاز وبيع فى دينه واذا
ارتهن بدين للميت على الغريم جاز درر وفى معين المفتى للمصنف لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة فصل فى مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن
بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على
ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره
والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه
لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة
بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له

قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان
وهو اى الجلد يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على
المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ
به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين خلافا
لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش و
نحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له
بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة
فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن لان الاصل ان كل ما يتولد من
عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا
هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان بقي النماء اى ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما
اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه
يقسم الدين على قيمتهما فهو شيء كما ذكره بقوله بعد هلاك الاكل
فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله
شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث
العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في كل الزوائد
اى كل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فكلها ظاهرة
يعم كل منها وبه افتى المصنف قال الان يوجد نقل يخصص حقيقة
الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك
والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شيء من الدين قال في الجوهرة رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع
بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له
السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل

عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن
ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية
فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله
حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اى الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي
والخانية وغيرها وفي الجوهرة الاصل ان الاتلاف باذن الراهن
كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت المدة فالاجرة
له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن
وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم
بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض
المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن من
ان قضى دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة
فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح
له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو
من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غيرها باذن المرتهن
ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن
طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا بطل الرهن فيما بقي و
ان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر
داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره
من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين لهلاكه فان
عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ
من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في
الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا
للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن ثم
المتن والشرح بالتمام انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو

لا بالنفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فلو رهن
عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا فكان الاول وقيمة كل من العبدين
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير
الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا
منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه
كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين
عينا او صالح عنه اى عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اى في يد المرتهن هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع
او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا
بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين
ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة
فهستاني وكذا اى كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك
به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين
لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به
باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كالحكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي
ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا
وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
ولكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن
كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه
يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء فالمرتهن
احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررنا
في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال
واى رهين لا يرام انفكاكه ويجنيه لو مات بالموت ينظر

كتاب

كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة
المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم
ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال
او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما
حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية
وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب
وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اى ضرب الادمي في
اى موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد
جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة
وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى
لو وضعت في المذبح فاحترقت العروق كل بحيث ان سال بها
الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة
به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالصنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى ولحما التنور يكفي القود وان
لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل
ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقال الاولى الثلاثة ضربه قصدا
بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته
اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية
او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة
معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه
او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو
ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر و
خشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة يجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ
نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو
اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه
اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا

فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف الى اخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه	فقتل الخطا والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم انه	فيقتص ان ابقي تماما منه ينهر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو المباشر مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل الجنة على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود

انتهى

انتهى ويشترط انتفاء الشبهة كولاد او ملك او عم كقوله افضلني بقتل بينهما كما يجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا الاطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البيتين نظما قوله

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فاجابه بعض الحنفية رادا عليه

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه	ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده	ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى بحر فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حيث اطلقوا ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب حياته فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وتبيين في العاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب والمولى والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان

ولا سيد بعبده اى بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما
سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره
وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي فالمنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية
انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلعلها القيمة تكون رهنا مكانه ولو
قتل عبد الاجارة فالقود للموجر وانما البيع اذا قتل في يد بايعه
قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع
القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية
قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه
الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء
اولا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع
خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اى اصله لان الفرع
لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب
اب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه
يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا وامثال تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد
الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح
استحسانا لانعقاد السبب لها لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما عاده ليبين موجبه بقوله
بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من
كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم و
ان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهد قال المص
حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله
ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف
وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في شرح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم

العدد

العدد لا يمنع الحاق غيره به الا انكرتا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف فلو في التراجية من له قود
قاد بالسيف فالقاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر
وكان مستوفيا بحمل فعله على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى
لا العفو مجانا بقطع يده اى يد المعتوه وقتل قريبه لان ابطال
حقه ولا يملكه ونقيد صح بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل
منه لم يصح الصلح ووجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي
كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح لكن قتل ولا ولي له للحاكم
صح قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب يصالح
عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه
يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار
القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد
سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية نكاح وامان الا اذا
كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في
قلته القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عا
اى القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اى بعد
قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها
شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني
لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات
المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا
كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن
شيئا وفي المجتبى والدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر
ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية
في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح

فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول
اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي واقام المقتول البينة على انه اولياء صح
جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القضاة والناس قبلت فيه وفي الدرر عن المسعودية
لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه
على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد كذبهم ولو قال
جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحني خطا
قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره السم بجار لتجب الدية على عاقلته وان دفعه
له في شربه فشرب ومات منه فكالاول لانه شربه باختياره الا
ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله
بمن بفتح الميم مايحل به في الظين يقتص ان اصابه حد الحديد او
ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى وكذا يصبه حده
بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر
الرواية انه يقتص بالاجرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها
وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال
وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا
قود على ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله
بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه
حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بمولات ضرب
السيوط لما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته
لو بعد

لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او
سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في
الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية
عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي
الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه
الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله و
هو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في
الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم
بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع طع
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد
مايقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او
او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا
والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر
في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في
الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس و
مفاده انه يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر
غير جنس فعل الاسد والحية وانه لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان لكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على
المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة
الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو
بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه
من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده
ولا شئ بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة

الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر
ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي و
الكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر
انه مادام شاهرا السيف له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه
غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء
عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة
وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله
ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك
فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجاء الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي
ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج
من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في
في الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل
في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف
فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في
النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي
فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات
لو ابنه صغيرا اقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله
يقتص وفي اقتل العبد عليه دية لا ابنه وفي اقطع يده فقطع يده لا يقتص
وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب
الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي
لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه و
مات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على

ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد
لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير
القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح
توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء
القصاص كالحدود وعند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في
في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث و
الحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل
بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف
الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر
في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو
ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر
من خارجها والله تعالى اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل ولو القطع من نصف ساعد او ساق
او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهو الاصل
في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا
الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها
وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ
اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني
لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق
فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا
وكبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب
الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان
كسرت

وفى المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبى لا البالغ
فلومات فى الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل
وكذا الخلاف اذا جلف فى تحريكه فلم يسقط فعند ابى يوسف تجب
حكومة عدل للالم اى اجر القلاع والطبيب انتهى وسنحققه وتؤخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب ولا تؤخذ الاعلى بالاسفل و
لا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا
قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حر وعبد وطرفى عبدين
لتعذر المماثلة بدليل الخلاف دينهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن فى الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق
فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستانى والبرجندى
وطرف المسلم والكافر سيان للتساوى للارث وقال الشافعى
كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا فى قطع يد من نصف الساعد
لما مر ولا فى جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر
البرء والبراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح
وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط **قلت** لكن جزم
قاضى خان بلزوم القصاص وجعله فى المحيط قول الامام ونصه
قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص
منه اذ له حد معلوم واقره فى الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع
كل الحشفة فيقتص ولو بعضه لا وسيجئ ما لو قطع بعض اللسان وتجب
القصاص فى الشفة اذا استقصاها بالقطع لامكان المماثلة ولا
يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفى لسان اخرس وصبى لا يتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس
الشاج اكبر من المشجوج خير المجنى عليه بين القود واخذ الارش وعلى
هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف المقطوع
والقاطع معيبا يخير المجنى عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال
برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا
للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا يقطع
الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو

الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق
وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية فى ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل
وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذى اشتركا فيه على
الف ففعل المأمور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد لا يزن
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح
يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجئ والا لا
كما فى تصحيح العلامة قاسم وفى المجتبى لما يقتلون اذا وجد من كل جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغريا او معينا
بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد
انه لو قتل فرد الجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستانى ويقتل
فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعى ان حضر وليهم فان حضر
ولى واحد قتل له ويسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه
لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه
ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى
انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة
لان الشرط فى الاطراف المساواة فى المنفعة والقيمة بخلاف النفس
فان الشرط فيها المساواة فى العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها
على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمينى رجلين فلهما قطع يمينه
ودية يد بينهما ان حضر معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه
اى على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس و
لو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود
وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا
او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون فى رقبته الى ان يعتق كما نقله
المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعى بطلان اقراره بالخطا
اصلا يعنى لا فى حقه ولا فى حق سيده ونحوه فى احكام العبيد
من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفداء انتهى فتامله
لكن علله القهستانى بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره

اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة لانهم لا يصدقونه وكذا قرره القهستاني في المعا فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية وبجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولد منها ولدو كعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه

السلاح

السلاح ولم يقل امسكه فقتل لان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل البرء لم يتداخل كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ يد رجل بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذلك لو شج او جرح فعفي عن قطعه او شجه او جرحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على

القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث
ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه
ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا فان قطعت امرأة يد رجل
عمدا اي او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره لكان اولى
فتامله فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية
فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا
والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا
يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر
ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة
على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله
اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها
لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فقط ولو قطعت يداه فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل
الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم
على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية
قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة
المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم و
اما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط
السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام
او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب
تعليما فمات الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد
لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل
يد القاتل وبعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد

لانه

لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان
الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما
اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا
لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم
صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان
على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا
رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا
لان تاديبها اولى كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في
الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب
تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما
وتمامه ثمة فروع ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك
بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء
لا العقر حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل عن نجم الدين عن صبية
سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت
انما لم تعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرط على الامين باطل على ما
عليه الفتوى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل

قه واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدر ودرك
الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص
فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده
بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء
القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما

بملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
ثم فرّع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد
القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما
فان حضر الغائب يعيدها اي البينة ليقتلا القاتل وقالا لا يعيده
وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو
برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غائب
فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو
اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وفيه رباعية فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك عملا بتصديقه
ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث فلا شيء للمخبرين
الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع
ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل
اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه
ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات
من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في
الة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله او شهد
احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل
لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي
بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل
الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته
تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا لحمل الامر على الادنى
وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد
منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما [illegible]
عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان
لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر
لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما

لبس

ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده
اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا
تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلته كلاكما كان له اي للولي
قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيب البعض موجبه كما مر ولو
قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد
المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب
الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله
خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي
لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم
كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود
الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو
ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي
بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم
بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول
وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه
قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع
وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من
رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر
حالة الرمي لغزي ختان لو مات بجنبه فعليه نصف الدية ولو عاش
فالدية فعل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انه بقطع اذنه تجب
نصف الدية وبقطع راسه نصف عشرها فقتل جنين خرج راسه
فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقتل

دية الانسان اشباه **كتاب الديات** الدية في الشرع
اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه
من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه
العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في
الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة
الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وفي الامنها و
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد
به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية
النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن
والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن
واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار ورجحه الزيلعي وفي
النفس خبر المبتدا وهو قوله لا في الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل
في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء في لسان الاخرس حكومة
جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف
ولا قسمة الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان
الستة عشر تصحيحان فاصاب الغائب يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية
وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها برا
وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية
عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو
على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية
وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعن الفقهاء
فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل
تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق وفي العينين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين

وثدي

وثديي المرأة وحلمتيها او الاليتين اذا استأصلهما والا فحكومة عدل
وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي
كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين
الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح الجفن والهدب الدية اذا
قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية
واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن
المعتمد ان في كل دية كاملة او شعره وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل
او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا
فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة
اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس
كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد بلا اربعة فتكون
اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني **قلت** وحينئذ فللكوسج
دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او
اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتنبه وتجب دية كاملة
في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او حدب و
لو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل
وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
هو المطرش ويجيء ما لو لصقه فالتم في اواخر هذا الفصل **فصل**
في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون
بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين
وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي
تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله

والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي
تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي
تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة
بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها
عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد
على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها
حكومة لان جلدها انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة
الشرع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة
العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي
حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر و
الخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول
الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر
على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة
بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما
قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن كمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ
حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص اجماعا

كالا

كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ
ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن و
ظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية و
في كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع
ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد
وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لنت وتنزمرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في
الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل
وفي بعض الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا يتصل يده الى قفاه
فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية
وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع
الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص
فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي
الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة
فكالبالغ في خطأ او عمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال
لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر رأسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا
فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما
ولا باصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن او اسود او اصفر او احمر باقيها
بل كل دية السن اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو تماما يكسر فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه
ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش
احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش
احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حوله
ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة

وفي الملتقى وبتثنّى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل بل يقتص
قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ
ليبرأ الاسنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى
مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال
شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه
لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود
الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط
الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة
عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر
نبتت كما كان والتحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم
يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة
عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب
وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة
الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت
وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرهنا عنه رواية بن فتنبه ولا يقاد
جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ
بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث
خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم
ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحققه في
المعاقل بهيمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح
كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية فصل في الجنين ضرب بطن
امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة ويجيء حكمهما قلت بل الشرط
حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور وفيه
الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره
ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة مسلم فالقت جنينا ميتا
حر او جب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات

ولو كانت [illegible] زوجة مسلم ... ولعلها بنت المرأة الكتابية
[illegible] الغرة وهي نصف عشر [illegible] على العاقلة
[illegible] وقيمتها [illegible]
الديات [illegible]

نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة
لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين
كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام فان
القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل
يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين
فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت
فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا
بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه
من غرة او دية يورث عنه ويرث منه امه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق
قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفي الاشارة
الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى
بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ من غير راس
ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها
الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه
اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال
الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى انها للمولى فان
حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته
حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق
لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية
عنه ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع
ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي
القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ
فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر
وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن
الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي
مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم يتبين بعض خلقه

ومن في الخطر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها
بلا اذن زوجها فان اذن ولم تتعمد لا غرة لعدم التعدي وان امرت
امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها
حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستغرق فحينئذ
تجب للمولى الغرة لانه معذور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه
عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة
ولا ترث في الحالين ويجب في البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم
تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية وفي البزازية ضرب بطن امراته
بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة
لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء
او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها في
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر
لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبة بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر
او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا
زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن
لمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض
وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز
ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ
وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم
او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان
يجعل حديثا او في طريق العادة وقديما او في طريق الخاصة برجندي
فان تاذى احد من الناس بسقوطها عليه فديته على العاقلة اي عاقلة المخرج
للتسبب كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا

او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد
من المذكورات بهيمة في ماله ان لم ياذن به الامام في ذلك او مات
واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد
ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه
بزازية فالضمان على واضعه لتعديه به ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب
وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم
اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى
حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل
الثاني كمن حمل على راسه وظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى
او بواري ابن كمال وجلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب به
احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه
عليه او ادخل هذه الاشياء في المذكورات مسجد حيه اي محلته
لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة والحاصل ان الجالس للصلاة في مسجده
او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهره
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح
الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او يحفر له في فناء حانوته او داره فتلف
به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان
في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء
في وسط الطريق بفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق
الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر
استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره
ترجيحه سيما على داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى
فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما

فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر
البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في
طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون
الفيافي والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا
دون الصحارى ولو استأجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم
جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع
الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد مات من جنايته
وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة
وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي ان لا يجب شيء
لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج
كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة
يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستأجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب فتسقط على احدهم هل
لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستأجر وكذا على الاجراء كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع منه لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فصل في الحائط
المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به
من نفس اي انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالوقف
واليتيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الوقف وكالقيم والولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء و احد الورثة استحسانا نعم
في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط وعليه دين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم
او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه
بالخصومة زيلعي حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل
لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من

النفوس

النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها
باجارة او اعارة او الى المرتهن والمودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على
التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكروا اتلف شيئا فلا
ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع
او غيره مجمع حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم
بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولاية بالبيع
ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو النكاح
لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة
او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة فهنا فالطلب اليه لان
الحق له فصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف
القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف
تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي
طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي
فان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب
لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته
خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه
بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف
قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما
ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن ملكه فتفريغه عليه وان عثر
رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء
لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته
فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ونبره انه لو باع الحائط والنقض

برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام
التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على
التقدم لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن
ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح
فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه
والدية على عاقلة من بناه وحائطه الوقف على المساكين على عاقلة الوقف
وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال
ولي القتيل اذا جاء غدا فعفوت عن القصاص لو يصح لانه تمليك دل عليه مسألة
الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فقربها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد
لانها صارت مملوكة ولو الجنة **باب جناية البهيمة**
والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها
او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير
في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشر لقتله
بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه
فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن
ما اتلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا
فلو وقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن
الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد
فكالطريق الا اذا عد الامام له موضعا فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسد
ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه
وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه
مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اي

على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح
خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المسبب
كما مر الا اذا كان سببا لا يعمل بانفراده فلا فكلاهما متلف سبب يعمل
بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ
وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه
فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على
وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما
في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهما
كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة
الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل
بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على
عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على
القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته
بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع
انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي آلتها كسرج ونحوه على
رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان
النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب
من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما
قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه
فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا فمفعول قتل ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران
كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها
فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق

المثنى خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا
او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا
او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار
اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم
يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس
بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر
عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان
نصفين لو كان متوقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا
وكما لو كان باذنه وطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس
فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس
ثم الناخس انما يضمن لو الوطء في فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة
او شاة قصاب وغيره ما نقصها لان المقصود منها اللحم وفي عينها يخير ربها
ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان
زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزورة اي ابله فائدة الاضافة عدم
اعتبار الاعداد للحم في الحكم الا في ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت
كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة والفرق ما قدمناه
لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته
وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه السلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذلك الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع
احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول
وان ماكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه
شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل
المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه

فيما

فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن حمل ما هنا على قول الزيلعي وان
اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا
فلا كالحائط المائل يعني على الآدمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع
الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس و
فواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل
يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا
اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في
معينه لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل
فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما
هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع
او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى
القن ثم جنى فكالاولى ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا تجب الا قيمة
واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس
لان بعده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده
فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي
لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير المفتى به
فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم
دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته
بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره ولكن في الشرنبلالية عن المجتبى
والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح اثر الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر
على ادائه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره
بانه المختار اصلا بحقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى
ومفاده ان الاصل عند الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل

الامام ان الواجب احدهما وان ثم حتى اختار احدهما تعيّنه لكنه قدم ان
الدفع هو الاصل وانه يشعر لفظ الكتاب دلالة عليه فان فدى فجنى
بعده فهي كالاولى حكما فان جنا جنايتين دفعه بهما الى وليهما
اوفداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان
علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه فقتل العبد ذلك كما صير فارا بقوله ان مرضت
فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل
تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سكر يرد على سيده فيقتل او يعفى
لبطلان الصلح فان جنى ماذون مديون خطا فاعتق سيده بلا
علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل
منها اي القيمة ومن الارش ولو تلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة
واحدة لمولاه لا لغير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها
في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها
الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف كسبها فان جنت فولدت
لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين
عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم
عتقه خطا فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد
بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق برفه
معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا
قبل عتقي وقال لا اخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل
فعلته بعد العتق فالقول لها لانه ابتدا الضمان بسبب ثم ادعى ما يبرا به فلا
يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة
منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته وان كان ماذون العبد

عبدا

عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على
الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه
مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد
لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل
منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة
لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط
دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما
فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى بدية
لوليي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم
اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما و
عفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا و
المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه

فصل

في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر و بلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود
رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة ويكون حينئذ على العاقلة في
ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب يجب القيمة بالغة
ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ
ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في
لحيته في الصحيح وقيل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات
منه وله اي للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق
والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان
كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما

سواء وان قتل كلا الواحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة
العبد بين وليي قتيلين زيلعي فنفا، رجل عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقوء لمن فقاها واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ منه
النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة
العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية
اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة
ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاول بغير
قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع
ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان عتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا
لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر
فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على
المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل
به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر
مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته
ثم قتله درر **فصل** في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع
يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته
متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن
لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع
المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف
قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع
المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به
ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة
كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان

على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده و
دفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى
ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب
رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن
وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله
لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض
ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها
قلت ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه
التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره
فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده
حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى
وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا
ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من
ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها
وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية
ومن ذا الذي ان مات يجني فما عليه اذا ما مات بالموت ينظر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن
يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي
اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما
بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه
عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور
مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال
وكذا الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال **قلت** وهذا
كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والبزازية
عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ
باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا

اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص
على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع رأسه
والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من
نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتيل واحد وهو
غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة
وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي
وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة
قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى
بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل
عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلا اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما
في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان
في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث
سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي
بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على
نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف
عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة
بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا
فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف
ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الرأس لما مر او على
اي الميت حيه ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه
كبيرا اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية

وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابرا
منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره
ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن
ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة وقيل
على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن
معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة
وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين وقتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي
انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما
اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة
اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي و
عبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لو يسمعون
صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان
الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على
عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك و
الولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء الترجيح
به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا
وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد ولا فعلى ذي الملك واليد
والمراد بالولاية واليد المخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين
فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل
والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها وال
ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية
قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب
الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه

اي على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القبر انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي منافيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وفي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الملك فيها قبل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في يديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يخصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليل اوكان لاحد فيها

دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجعل عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ و يهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية والفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك وذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى و الامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اوليك اي يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اوليك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله احد لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يو سف
وفي قياس قول الامام يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه دينه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلة

ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور
وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعه المارّ نجيه صدر الشريعة وتبعهما
المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور
القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة
انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه
وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه
ان قتل اباه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له فتنبه ولو وجد
في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة و
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض
او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي و
درر وسراجية وغيرها وقد قدمناه **قلت** والتقييد بكون الارباب
الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء
والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ
يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من
يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنو خارجهما
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر
بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة
والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد
في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من
اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجنة
فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف
خمسين وبدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل
في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من رماه وبه مات منه فعلى اهل
المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة

فلا

فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة | لقسامة
والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا
فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا
او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في
دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث
كتاب المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية
وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل
لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي
اهل العشيرة وهم العصبات المزهو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس
القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق
بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة
مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره
وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او
اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر
وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين
على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات فهنا فليحفظ فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فلا شيء عليهم
على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان
سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدق

في اقراره ونقوم حجة وانما قبلت البينة مع الاقرار مع انها لا تعتبر
معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة
ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة
لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق
عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قولهم الخصم
هو الجاني لان العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية
فمات فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه
لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة
اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في
حقهم لظهور فائدته قاله المص بحثا فيحرر وان جنى حر على نفس عبد
خطأ فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد و
قال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة
اذ لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا
والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل
عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية و
عليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله
رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم
قد انعدم وبيت المال قد انهدم ترجيح وجوبها في ماله فيؤدى في
كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا
حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع
انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا
ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا
او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم

عواقل

عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين و
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة
العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا
معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية وتحق
ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته لح فليحفظ واقره المصنف لكن حرر
شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا
تناصر فالدية في ماله او بيت المال والله تعالى اعلم كتاب
الوصايا يعم الوصية والايصاء يقال وصى الى فلان اي جعله وصيا
والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بعني
ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين
فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية
الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق
والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي
اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف
لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية
كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له
فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت
الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن
سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام
معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان
وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم
التصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول

كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كملك في الهبة فيلزمه
استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع و
ان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته
فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس
اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه
حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت
بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها
والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير
او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان
ماله وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
وهي معتدة فحين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسب
اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى
لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر
وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما
وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيعاب من وقتها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به
زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه
ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه
لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنة قلت وبه علم جواب حادثة
الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل
قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها ان كل ما
صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي

وبالعكس

وبالعكس لا حربي في داره قيد بداره لان المستأمن كالذمي كما افاده
المصنف لا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا
في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة
ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم
كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء
وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او
الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية
ابن الكمال زاد في المحبية فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل
قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه
يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي
فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته
فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان
لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو
في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه
فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني
المراهق وان وصى ثم مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت
فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في
الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها
كما مر وعبارة الدرر اضافها الى ما بعد العتق فتصح لزوال المانع وهو حق
المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار
له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت
لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه
الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما تصح قبولها بعد موته لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها ورده قبله وانما تملك بالقبول

الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهولى المال الموصى به لورثته بلا
قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول
استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه كما مر وله اى للموصى الرجوع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى
بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف
عطف على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر بأو وعليه
فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن
الدرر فقد تزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا
بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد
موت الموصى لا يضر اصلا ولا بجحود ها در ر وكنز ووقاية وفي المجمع
به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع
وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل
وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف
قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذى اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارثى فكان ذلك رجوعا عن الاول ويكون لوارثه
بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الاولى
بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدهما اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به
علة السل وهو قرح في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم
يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض

مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت
وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتابة دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون
الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسى يبدأ بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم
العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل
افضل من الصدقة اوصى بحج اى حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ
النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه
قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث
تكفي وان مات حاج في طريق واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا ١
وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده
ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان
بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث
مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصى
ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا
في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر
بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء
شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية
كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال
يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان
كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها
جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف

له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية
ولو اوصى بقطنة لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جاز
الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على
قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في
رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف
لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة
جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز
ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف
ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن
ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته
ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال
مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن
والا لا انتهى **قلت** وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات
بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان
لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته
الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة
او لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وستحققه اوصى
بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر وفي اوصيت
لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له
بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر
فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء
من ديني عليك صحة وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل
المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في
بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى

اووارثه بمنزلة الوديعة سراجية **باب الوصية بثلث ماله**
اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين
اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من
الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف
وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في
الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب
فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث
مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير
المقيدة بثلث ونصف ونحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل
بالف درهم مثلا ويحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد
قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث
بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب
ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة
زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي
المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن
السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع
ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه
متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة بجزء
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم
ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه ولذا
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث الحقه
الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما
كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة و
اشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت
معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكذا

او عبده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم
والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله لتحقق وثلث
الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث
كل المال وكالاول كل متحد الجنس ككيل وموزون وثياب متحدة
وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه
ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع
له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار
كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت
الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مات
وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله
المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة
في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر
تبعا للكافي حيث قال اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي
الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو
اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء
اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد
الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين
فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع

كتعلقها

كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة
الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع
من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم
اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ان الجنسية
تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين
قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند
محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من
اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار لجماعة و
قال ثلث مالي لهذه المساكين لم يصرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى
لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل
ثلثا المائة ولو بار بعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث
ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقولوا ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق
فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين لانه مجهول وطريق

تعينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما
اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة **قلت**
بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا الزايد وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع بن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانتفاء من اهل الوصية على ما مر ولذا
تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي
حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقر بعقد سابق بينهما فاذا
لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر
احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما
تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
وردي لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو
والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق
كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا او يسلموا ما بقي منها
فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية
بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل
ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان
وقع الى اخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت
وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح
تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه
فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبر على التسليم
لما تقرر ان المجاز يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره
في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة

وفي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف
ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على
الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لانه
لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوية هذا اذا ولدت قبل
القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه
وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت
الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر **باب العتق
في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه
في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض
ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال
والمصارف للحاجة مونته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي
او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في
الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح
لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك
حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف
المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرز ويزاحم اصحاب الوصايا
في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق
وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم
لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا
هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته
بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في مالهم بالتزامهم
ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث
وبكر ان الميت عتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل

المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر
فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في
المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية لامر ان القوم
مثلوا بزيد فغيره المص اولا وتنبه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل
من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له
خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا
كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين جارا من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها وعمها وخالها واخيها
وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن
لا يستحقها وان ورث منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في
عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم
في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن المغني ان
قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت
الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا في
قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته
وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني
وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت
لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه
وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال
تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله
اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه

من

من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف
اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون
كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت
ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله
وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي
الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما
قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما افاده اخونا وى
ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه
او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي ولارحامه ولانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او
رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل
في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا
يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له اي للموصي عمان
وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله
نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة
استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان
فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد
الابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل
اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي
في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى
لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون

بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد
الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما تر
فلو مات الموصى قبل موته اى الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية
لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان
ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته
وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في النهر وفي
عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك
ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه
اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنائهم وارامله‌م الارمل الذى
لا يقدر على شئ رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله دخل في الوصية
فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير
كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فلفقرائهم يعطى
الوصى من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد
به القربة وفي بنى فلان يختص بذكورهم ولو غنيا الا اذا كان
فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد
حينئذ مجرد الانتساب كبنى آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى
العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعنى يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو
معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا
والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات
واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز
النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل
لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف
عناية واقره المصنف الا اذا عين اى الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ
تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى في الموالى من اعتقه في صحته

ومرضه

ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف
يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل منهم من يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال وقيل
من حفظ الف مسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره
او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه
عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور
في المختار فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا
على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف قلت
وكذا ينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره
بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغى جوازها مطلقا
وتمامه في حواشى الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه
يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو
لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له في شرح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذى عينه الواقف يفوت
غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية
في مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة
كما في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية والا تخرج
من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى في مسئلة الوصية بالسكنى
اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافى وتهايا العبد فيخدمهم
اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد
وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه
في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخراب ما في يده فحينئذ يزاحم
في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك
وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار لان

الوفا م

المنفعة

ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان تمليكا الكن تمليكه مع
وهو لا يجوز ولا الموصى له بالغلة استخدامه اى العبد وسكناها اى الدار
فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان
حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله
فى موضع آخر اذا خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة
لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك
ولو تلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول
ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص فى الرهن
ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث
صح وتمامه فى الدرر وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير و
نفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له
الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو
ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه
فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه
الثمرة وما يستقبل كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما
يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها
ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة
ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه اصلاح
البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل
الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة
الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز
ونحوه فى الغلة فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يوجد
فى وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق
بشىء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة
اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب

الوارث والوصية وبظهر مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف
المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر قال المص
وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة
كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشىء للمسجد
لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد
افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت عند ابى حنيفة لجهالة
الموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند
محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا فصل فى وصايا الذمى
وغيره ذمى جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات
فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية و
ليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد
كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين
فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة
او بيعة فى القرى فلو المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت
عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون
فتصح كوصية حربى مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او
ذمى كذا فى الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات فى حقنا ولو اوصى
بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له
فى دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت
او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمى جاز فى
الاظهر زيلعى وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم
فى الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر
فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة فى الوصية كذمية فى الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة
كقوله هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصية لا تحل للغنى لانها
صدقة وهى على الغنى حرام وان عممت كقوله يأكل منها الفقير
والغنى لان اكل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح

لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا احدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح

قبوله

بدل

قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل لا ان يكون غير امين اختار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزل اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الوصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف وشيخنا فقد رجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه وفي القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي النهر انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر

معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم
القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك ونصب القاضي لا يخرج الاول الا بشراء كفنه و
تجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا
وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل
بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الحي او الى الاخر فله التصرف
في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا بوصي ضم القاضي
اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه
او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى اليهما ان يتصدقا
بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف
لابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته
في ما علقته على الملتقى وبان وصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله
او في مال الموصي وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي ونحو قسمته
اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه
اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب
او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح و
حينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه
لانه كالشريك معهم اي مع الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين وصح
قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له
ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز
وفي غيرهما لا تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا
القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي
ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد قررته
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا

يرجع

يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه ليتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد
هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع
الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور
فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى
انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع
في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه
معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما
يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو
باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع
الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي واشترى مال اليتيم
من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر
النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال
صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا
لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحينئذ ضمن
ما دفعه من مال الميت ولو اجنبية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل
ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير
العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت
وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير
من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه
ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهم لا يملكون

بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا
عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم
لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو تجر من مال اليتيم لليتيم و
تمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من
ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وتمامه فيه الكلام في
اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم
وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز
انتهى وفي الفيض معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا لو كبارا باع حصة
الصغار بما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية
ان في بيعه للعقار روايتان اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف
لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا
يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده
وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد
بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي
فان له ذلك والله اعلم **فصل** في شهادة الاوصياء وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت
وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين لعبد وللاخرين بثلث ماله والدراهم المرسلة
لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر
لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما

لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي اليهما ثالثا
وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي
زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر
ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف
الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان
لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه
الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه
فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان
يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه
او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا
يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه
قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة و
الامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا
قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر كما في
الدرر معزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من

الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه
ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة
فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
او جعل عبده الآبق او فدا عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على
رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما له في ذمته وكذا من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الثاني عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الثاني موضعين
اخرين اشترى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي
وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما للجميع الفتاوى ووصي القاضي
كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا البيع ممن
لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر
الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا
بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى
تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرع
في المنافع فينفذ من الكل بان اجر بأقل من اجر المثل لانها تبطل بموته
فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا املاك لهم لكن في العمادية انها
من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري
مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض
يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصي
ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه و
اشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى
شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر

الحاجة

الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق
في تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم
لقراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف
بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا
لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه
الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن
فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان
ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به لو له مال
والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا رجع
سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن
يجب حفظه **كتاب الخنثى** لما ذكر من غلب وجوده
ذكر نادر الوجود وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما
فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم
الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه
فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل
لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على
ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بما هو الاحوط
في كل الاحكام **قلت** لكن قدمنا انه لا يجب الغسل الا بالايلاج فيه
وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء
واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته وثمنه
ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا والا ضرورة لان الختان عندنا
سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة
لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها
وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي وان يخلو به غير
محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال

انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لاعبرة به في الصحيح لانه دعوى
بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر
اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا
فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضره لكونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق
الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عقد فيه تاليف مجلد
منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني سوء الحالين به يفتى كما تحقق
وقيل نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له
سهمان وللخنثى سهم وعلى قول ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند
محمد له خمسة من اثني عشر وعلى قول ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه
الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الاقل تقديره ذكرا قدر به كزوج وام وشقيقة هي خنثى فلها السدس
على انه عصبة لانه اقل ولو قدرت انثى كان لها النصف وعالت الى ثمانية
ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها و
شقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدرت انثى كان له النصف وعالت
الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم
والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت يعني متفرقة وهو من دأب المصنفين
لتدارك ما لا يذكر فيما كان يجوز ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها
بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى
في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج
ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى و
حاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال
وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الغرس فحينئذ ينقض
الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع

غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد
ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى و
يشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علل حله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن
الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه
عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرؤ فارة فان كان
الخرؤ صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرؤ الفارة الدهن والماء
والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه
وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاترخانية
الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في
صلاته بعد السلام لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب
طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل
نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق
ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح
لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر
بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان
لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين لا
قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها
ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجبة عليه ولا يمكن مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب

بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن
في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الأشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا
كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه
فلينتبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم أحرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا أنه من المطهرات
سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل له العشر لا لأنه زكاة
قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمه في الزكاة أيضا عجز أصحاب
الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأراضي إلى غيرهم
بالأجرة ليعطوا الخراج من أجرتها المستحقة جاز فإن فضل شيء من أجرتها
دفعه للملاك عناية المحققين فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها
لقادر وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها
زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على الترجيح
أو على أن يراد أخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا بأن كانت الميتة أكثر أو استويا
لا يتحرى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلا تحرى وأكل مطلقا ور
في إيماء الأخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقالا في
مما سيأتي في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام
أي إيماء الأخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته
وامتدت عقلته إلى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره
هنا الأكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر
بالإشارة أو طلق مثلا توقف فإن مات على عقلته نفذ مستندا و
إلا لا وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه
إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر
عند ذكر الأشباه الأحكام الأربعة أن قولهم والضابط المقتصر
والمستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه
يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك إذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
فتنبه لا تكون إشارته وكتابته كالبيان في حد لأنها تندرئ بالشبهة

لكونها

لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة تامنية وهل يصح إسلامه بالإشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم أره صريحا أشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه
يقضي ويكفر وإن لم يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج
عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز كما حررناه في باب النفقة ولو كان
المنع لينقلها إلى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه ولو كان يسكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى
فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا أسكن مع أمتك وأريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع أم ولده وكله مر في النفقة قال
لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا يعتق لأنه ليس بصريح
ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لأنه كناية على ما مر في محله
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على
وفق دعواه بخلاف المنقول ويعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى
عليه أنه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة
آخرها في باب جناية المملوك أن المفتى به في زماننا أنه لا يعمل بعلم
القاضي فتأمل وهذا إذا ادعاه ملكا مطلقا أما إذا ادعى الشراء
من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتج
لبرهان على كونه في يده لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح
على غيره أيضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح
قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط
فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم
وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة
ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس
الشهود وأبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل
ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض إن كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة إلا في ثلاث مرت في القضاء
لو بعلمه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطؤه إذا قال الشهود قضيت
وأنكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ

لايكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء الثاني به قال المص
وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء
في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن
بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة
شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي
بخصومة شرعية وكان افتا فحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه
في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه
من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه
في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية
قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء
غيره فيحتاج الى تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا رتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة
والبزازية والبحر خبايا قوم في بيت سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا
انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا
او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه الكنز والملتقى وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب
الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما
مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون
رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا او بناء وحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا

للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك
ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر
الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على
مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا
للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه
في الوقف وباب الاستحقاق وهبة مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير
بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط
فالقول لمنكره قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على
خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وجزم به شراحه
كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن
الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل هم
يدعون لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها ابطال فيها الا بمال عزلها
لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات
واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في
عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة
من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا
بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا
في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف
خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلب يمينه اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال
خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان
ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد وقال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال

ليس له حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض الامام الذى ولاه الخليفة
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام
ولاية ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه
فكذا الان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح
بيعه لانه غير مكره كما مر فى الاكراه كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبته مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه فان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو حيلة
قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته
برفعه للحاكم لانه لا يشترط قبوله للتخذ بير له فى ملكه او بالوعة فتنز منها احد
جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر وما فسده انه يؤمر بالرفق دفعا
للاذى او ان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره فى ملكه
فكان تسببا ومر فى اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى
لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصب العرصة
فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى
البنا فلا رجوع له ولو اختلفا فى الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره
بيمينه وفى ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المالك كما افاده شيخنا
وتقدم فى الغصب قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطا وصدقته
فى خطائه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال فادانه لا يثبت
الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا
او ما فى معنى ذلك من الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى وهل
يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلافا مبسوط فى المبسوط وحاصله ان
التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم
يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا
من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا فى يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك واضربك خمسين
فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواى على فلان وفوضت

امرى الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اى بعد هذا القول ذكره فى القنية
الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك
غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب عن الضمان ما لم يحفظ
وتمامه على العمادية وضع منجلا فى الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء فى اليوم الثانى فيدا ثقفا اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعى
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه ولا
فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول وجه من الشاة سبع الحيا
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر
الوارد فى كراهة ذلك وجمعها بعضهم فى بيت فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها	سوى سبع ففيهن الوبال
فحا ثم خا ثم غين	ودال ثم ميمان وذال

للقاضى اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت فى
القضا بخلاف الاب والوصى والملتقط الا اذا انتهى حتى ساغ تصدقه
فاقراضه اولى زيلعى قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق
امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا فى الخانية وظاهر توجيهه ان
المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك فى الجملة بان يكون مشركا فى عمره
ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت
ان البعض لا يعذب وهى سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك يعذب فاله المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وعجز البيت معنى اخر وهو
ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مؤمنون ففى البيت سؤالان قال
وعندى ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغى ان يدون ويسطر ولا
يقبل ناويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف
الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا الف قد قضى بنقله على نفسه بالانكار
وانه ما كان ينبغى له ان يدونه وبالله التوفيق صبة حشفته ظاهرة بحيث

انتفع به فادمة بالحفظ لا اثر اعن الضمان نم ١٢

لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تنقطع جلدة ذكره لا يشتد بدالمه ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن
ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة
وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام
وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك
الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع
سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة
لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما
فيه شيء فلذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل
سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ... ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ... وحنظلة عيسى وموسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ... سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز
فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد
ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب
فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين لا اذا ادخل
محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز السباق
في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه
في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل
يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه
السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب
الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل
يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار
وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم

على

على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما
يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر
وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة
الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه
ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم
لا يكفر زيلعي ولا بأس بلبس القلانس ولو بأس عليه بريسم فوق اربع اصابع غير حرير صح
سرجيه وصحح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي
للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله
وخرج عليه السلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم
درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم ولو لامي
على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنساء والجواري
جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر لا يجوز ان يأكل متكئا
في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة
في بيته فقر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر
الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا
ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده و
عليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره
افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من
المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين

وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران
في كل اربعين يوما ان يختم كتاب الفرائض هي علم باصول من فقه
وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء
لان الحق اما للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه
بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلاة
والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من
تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين
من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم
ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب
تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح
خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا
يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة
كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب
وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما
هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده
بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة
من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما
الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجملة الازواج
النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته

الذكور

الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر
في كتاب الولاء له الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له
بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره
او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر
وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما
روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد
على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه
على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة
ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث
وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعية مسالة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها
مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بالسراية
تلك فديته لورثته ولم اره لائمتنا فتحرر والقتل الموجب للقود او
الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدينين اسلاما
وكفرا وقال احمد ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسالة يورث فيها
الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل
فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين كترك وهند لانقطاع
العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة
تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت
صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما

ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد
الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل
والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن
مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث
زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن و
النصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب
وللجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد
او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع
البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة
عشرة مسئلة ذكرت في الفرائض وبافيها في غيرها وزاد ابن المصنف زوج
امرئ من الفضولين ضمن الاب مهر صبية فادى رجع لو شرط ولا
لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم
الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب
واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي
الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة
الثلثين والسدس للاخت للاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين
تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من
لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما
قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين
وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج
الا الزوج لانه لا يتعدد **فصل في العصبات** العصبات

اي عصبات

النسبة

للنسبة ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
فالعصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل
بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن
عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي
الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة
واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه
ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت
فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم
لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تأخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى
ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها
اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة
يرجحون عند التفاوت بابوين واب كما مر بقوة القرابة فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب
مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو
القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره
فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن
الابن وان سفلوا والاخوات لابوين ولاب باخيهن فهن اربع
ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما
كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره
فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم
المعتق والعصبة لبعض ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة
قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا

يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة النسبية اى المعتق ثم عصبة بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اى جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وافره المصنف ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البنت الاب والام والابن والبنت اى الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد في النسب ام لا والثاني ان من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة وقالا بل يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو التحقيق كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وقال ثبات

وما اسقط اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال المصنف في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد

بالاجماع لانهم من قبل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى والمحجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقدمنا ان القربى يحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

ونوضحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه فسدس محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وقسماه اى ابو

اب	ام
ام	ام
ام	ام
هذه ذات قرابتين	هذه ذات قرابة واحدة

حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصبهن ابن ابن في الصورة الاولى واخ في الثانية موازاى مساو او نازل اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كانثيين قاله المصنف في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبية

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

فالعليا من الفريق الاول
لابوازيها احد فلها
النصف والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني فيكون لها
السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات

ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

الا ان تكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها
ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات
وياخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة التنوير وغيره وياخذ
احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله
النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع
من ارثه بهما بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة
واحدة فليس الا الاب وابوه **قلت** وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن
هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمه فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع
جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما
جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي
اليه في العقد ولو تركت زوجا وأما او جدة واخوة لام واخوة لابوين لاخذ الاشارة
الزوج النصف والام والجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء
للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي
يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض
مالك والشافعي الاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس
مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت
قلت وحاصله انه ليس عند الحنيفة مسئلة المشركة اتفاقا ولا
مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر في **باب العول** وضده
الرد كما يجيء هو زيادة السهام اذ كثرت الفروض على مخرج الفريضة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاف
كما يجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا

فنقول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ
لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة
عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام
ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام واربعة و
عشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى
المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض
والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا
لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي
الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره **قلت** وجزم في الاختيار
بان هذا وهم من الراوي فراجعه **قلت** وفي الاشباه انه يرد عليهما
في زماننا لفساد بيت المال وقدمنا في الولاء ثم مسائل الرد اربعة لانه
لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه
او لا يكون فالاولى ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين قسمت المسئلة اوجدتين
من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثانية ان كان المردود عليه
جنسين وثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو
سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس و
خمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالثة اذا كان مع الاول
اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه
من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة
والا توافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم في اي المخرج المذكور كزوج
وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة
فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه
في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنس
فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع ربع طوائف اصلا لا استقراء

ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر منا على الجنسين ولا فيراد بالثاني
بعضه لاكله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم
على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما يجيء
وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا
خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ
اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه
وهي سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي
حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع
للبنات وسهم الجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض
من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة
فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول
السبعة الاتية في باب المخارج فتصح من الف واربعمائة واربعين
وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام
والله اعلم باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة
ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت
ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله
وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم
اولاد الاخوات لابوين ولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين ولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء
جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات
الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم

واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا
بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة
واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة
وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة
الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا
من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثا البنت ابن البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية و
شروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية
لمصنفها وفي الملتقى ويقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة
وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد
الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم
المال بينهما نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

نتوارث م

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا يتوارث الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف
المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن
نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما
هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو يخالف لما مر فتدبر
وان لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث
بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان
لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان
لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون
بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة
قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه

في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط كما قدمناه
في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين
وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا و
تعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا
على كون الحمل من الميت والا فله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج
النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر
انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان
على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كم ولخوين لام فان قدر ذكرا لم
يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال

وحاملة ان تات بابن فلم يرث   وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت
المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا
كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل
مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني
او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات
ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي
قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل **باب**
المخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر
سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس
من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه
وضعف ضعفه او تقول النصف ونصف نصفه قلت والخصر

والخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء
في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا
النصف كما مر واذا جاء مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة ايضاً صح
في مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين و
اختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع
من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة و
من ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة
الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني او
واما بكله فغير منصور الا على رأي ابن مسعود وفي الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية
في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من
اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف
ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة
الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة
فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في
اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة
وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل يسمى جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني
عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة

واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
اى احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
اى احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس
البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها
تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين
باحدين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يكون
الاكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على
ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما الاكثر لكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا
اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان
توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة
وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى
الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
له اى لكل فريق من اصل المسئلة فيما اى في جزء السهم الذي ضربته في
اصل المسئلة يخرج نصيبه اى ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم

المضروب

المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان ينسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء
على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة
وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب
كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء
الديون فان وفى بها او ان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون
كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم
شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على
شيء معلوم منها طرح اى طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى
نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم
ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل
المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد
غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما
على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان و
قد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن
سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر
نحو ما تحرر وقد تم قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية
ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام
سنة ١٠٧١ احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة

فظاهرهم

وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المص رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر

ان تجد عيبا فسد الخللا — جل من لا فيه عيب وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد ورحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد

حيث قال

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال — عذيب يوما ويوما بالخليصاء

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبيضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه صاحب هذا الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف قال المؤلف

فيا فخرا ان كنت ربي قبلته — وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع مالي واساتذ — وتحشرنا جمعا مع المصطفى محمد
ولخوتنا المكد لنا الخير دائما — ووالدنا داع لنا طالب الرشد

الحمد لله على الاطلاق والصلاة والسلام على
سيد الافاق وعلى اله وصحبه المحمودين
بحميد الاخلاق في العشي والاشراق تمت
الاوراق بعون الله الملك الخلاق
في يد عبد الضعيف المحتاج الى رحمة
ربه اللطيف حسين بن احمد
ابن حسين في وقت بين الظهر
والعصر في شهر جمادى
الاخرى سنة ستة
وخمسين بعد مائة
والف

